الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

People's Democratic of Algeria

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministry of Higher Education and Scientific Research

جامعة باجي مختار عنابة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

Université Badji Mokhtar Annaba

Faculty of Law and Political Science

المرجع: ...../م ع /..165../2024 .

عنابة في : 2024/01/25

مستخرج من المجلس العلمي دورة استثنائية
المنعقد بتاريخ

2024/01/23

صادق المجلس العلمي في جلسته المنعقدة بتاريخ 01/23/ 2024 على مطبوعة الدكتورة/ **مهيرة نصيرة** بعنوان: **"المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية و المتخصصة"**.

بعد ورود التقارير الإيجابية لكل من: **الأستاذ الدكتور/ بوالقمح يوسف** من جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، و **الدكتور/ غازي فاروق** من جامعة باجي مختار عنابة.

رئيس المجلس العلمي
أ.د بن زارع رابح

الأستاذ الدكتور: بن زارع رابح
رئيس المجلس العلمي لكلية
الحقوق والعلوم السياسية
جامعة باجي مختار عنابة

جامعة باجي مختار-عنابة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام



مطبوعة بيداغوجية لدروس محاضرات

بعنوان:

"المنظمات الدولية العالمية والإقليمية والمتخصصة"

مقدمة لطلبة السنة أولى ماستر السداسي الأول

تخصص قانون دولي عام - حقوق

من إعداد:

د. نصيرة مهيرة

أستاذة محاضرة "أ"

السنة الجامعية 2022-2023



المحاور الرئيسية للمطبوعة البيداغوجية:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي لفكرة التنظيم الدولي

المحور الثاني: النظرية العامة للمنظمات الدولية

المحور الثالث: المنظمات العالمية – منظمة الأمم المتحدة

المحور الرابع: المنظمات الإقليمية

المحور الخامس: المنظمات المتخصصة

المحور الأول: الإطار المفاهيمي لفكرة التنظيم الدولي

نتناول في المبحث الأول الجذور التاريخية لفكرة التنظيم الدولي، وفي المبحث الثاني التطور التاريخي للتنظيم الدولي.

جامعة باجي مختار - عنابة
رئيس المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

المبحث الأول: الجذور التاريخية لفكرة التنظيم الدولي

إن فكرة التنظيم الدولي من أهم الأفكار التي شغلت الجماعة الدولية، وذلك في إطار اشتراك الدول في هيئة دولية لتحقيق التعاون فيما بينها، وتعود هذه الفكرة في أصلها إلى أوائل القرن الرابع عشر، وبالضبط ظهرت في عدة مشاريع لقادة وسياسيين أوروبيين ومفكرين.

وظلت فكرة التنظيم الدولي أمنية غالية يتجه إليها الفلاسفة، إلى أن أصبحت حقيقة ممكنة التطبيق في القرن التاسع عشر، ففي هذا القرن تشابكت مصالح الدول، وقويت حركة التبادل التجاري والصناعي والفكري بينهما، وحاولت الدول الأوروبية إقامة تنظيم دولي يوحد بينهما ويجمع شملها على الصعيد السياسي فأخفقت، غير أن التوفيق قد حالفها في إقامة بعض التنظيمات أو الاتحادات الدولية الفنية، التي كانت الخطوة الأولى والمشجعة في طريق التنظيم السياسي العالمي.[1]

---

[1] محمد المجذوب، **محاضرات في المنظمات الدولية والإقليمية**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، (د، ت)، ص 6.

وبعد الحرب العالمية الأولى قامت لأول مرة في تاريخ البشرية منظمة عالمية، ولكنها أخفقت فحلت محلها منظمة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية، وبذلك أصبح التنظيم الدولي جزءً مهمًا من القانون الدولي العام.

ولعل الأهمية المتزايدة التي اكتسبتها المنظمات الدولية في السنوات الأخيرة هي التي دفعت كثيرًا من الجامعات إلى فصل مادة التنظيم الدولي عن مادة القانون الدولي العام، وتدريسها بصورة مستقلة، وقد ارتبطت فكرة التنظيم الدولي بتطور العلاقات الدولية عبر العصور، وبالأفكار والمشاريع التي نادت بوجوب التعاون الدولي، وبالمؤتمرات والاجتماعات التي عقدت في القرن التاسع عشر، وتمخضت عن ظهور بعض التنظيمات الفنية. [1]

وعليه نتناول الجذور التاريخية لفكرة التنظيم الدولي من خلال التطرق إلى مشروعات المفكرين الغربيين في المطلب الأول، وإلى فكرة التنظيم الدولي عند المفكرين العرب والمسلمين في المطلب الثاني.

جامعة باجي مختار - عنابة
رئيس المجلس العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية

المطلب الأول: فكرة التنظيم الدولي في مشروعات المفكرين الغربيين

لقد قدم المفكرون والفلاسفة في القرن الرابع عشر الميلادي عدة محاولات فكرية ترمي إلى تنظيم المجتمع الدولي، وهو ما شكّل ظهور فكرة التنظيم الدولي، والتي يدعون فيها إلى التكتل والتنظيم في أوروبا. ونظرًا لوجود عدة محاولات ومشاريع سنتناول فقط المشاريع التي أسفرت عن وضع مشروعات للسلام، وإن كان عدد هذه المشروعات قد ارتفع في العصور الحديثة، فمرد ذلك إلى اشتداد الحروب وانتشار وتطور الأسلحة.

ويمكن إرجاع هذه المشروعات أو المقترحات النظرية إلى: [2]

---

(1) محمد المجذوب، **محاضرات في المنظمات الدولية والإقليمية**، المرجع السابق، ص 7.

(2) محمد المجذوب، **التنظيم الدولي (النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة)**، ط 8، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص ص 19-28.

الفرع الأول: مشروع "بيار دوبوا Pierre Dubois" (1250-1323)

يعد مشروع التنظيم الدولي الذي وضعه المفكر "بيار دوبوا" أول فكرة للتنظيم الدولي، أين نادى بالتعايش السلمي بين الدول الأوروبية وإحلال السلام بينها، وإقناعها باللجوء إلى الطرق السلمية في حل النزاعات بينها. [1]

وله مؤلفات عديدة أشهرها كتاب "استرداد الأرض المقدسة"، الذي تضمن دعوة صريحة إلى تجديد الحملات الصليبية على الشرق الإسلامي، وقد نشر الكتاب عام 1305 م، أي بعد أن باءت جميع الحملات الصليبية بالفشل، وبعد رفض زعماء المسيحية في أوروبا الاشتراك من جديد في أيّة حملة عسكرية أخرى.

ومن هنا ندرك أن الباعث الحقيقي لدعوته إلى تكوين عصبة أمم تضم الدول الأوروبية لم يكن حبه للسلام، ولا غيرته على الإنسانية المعذبة في البلدان الإسلامية في الشرق، بل كان رغبته في توحيد جهود الدول الأوروبية لتتمكن من الوقوف صفًا واحدًا في وجه الأقطار الإسلامية، من أجل استعادة الأرض المقدسة.

جامعة باجي مختار - عنابة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
رئيس المجلس العلمي

ويستند مشروع التنظيم الدولي هذا إلى الأفكار التالية: [2]

1-تكوين مجلس اتحادي يضم دول أوروبا الغربية، ويكون وسيلة لدراسة القضايا الأوروبية المشتركة، ووضع الحلول الصائبة لها؛

2-إحداث لجنة من المحكمين يعنيها مجلس الاتحاد، ويكلفها بانتخاب ثلاثة من رجال الدين وثلاثة من القضاة المدنيين، تكون مهمتهم التوفيق بين الأطراف المتنازعة، وإصدار قرارات تحكيمية؛

3-رفع الأمر إلى البابا عند رفض أحد الأطراف المتنازعة الخضوع لقرار التحكيم، ويكون حكم البابا حاسمًا ونهائيًا، وفي حال إصرار هذا الطرف على عدم الإذعان والتنفيذ يقترح المفكر على الأطراف الأخرى مقاطعته اقتصاديًا، ونفي رئيسه إلى الشرق.

---

[1] محمد المجذوب، **محاضرات في المنظمات الدولية والإقليمية**، المرجع السابق، ص 8.

[2] المرجع نفسه، ص 9.

وما يؤخذ على هذا المشروع المقترح من هذا المفكر أنه يتسم بالطابع المحلي الضيق، فهو قاصر على الدول المسيحية في غرب أوروبا. [1]

الفرع الثاني: مشروع الوزير "سولي Sully" (1560-1641) [2]

بعد اغتيال الملك "هنري الرابع" عام 1610 اعتزل الوزير "سولي" السياسة، وتفرغ لإعداد مذكراته التي سماها "اقتصاديات ملكية"، والتي تحدث فيها عن "المشروع الأعظم"، ونسبه إلى الملك الراحل، بقصد إثارة اهتمام الناس بهذا المشروع، والذي كان انعكاسًا للأحلام التي كانت تراود "سولي"، بتحقيق تغيير جذري في وضع أوروبا. ويرتكز مشروعه على ثلاثة دعائم: تهدئة دينية، واستقرار المذاهب الدينية المتنازعة، وإعادة توزيع الأقاليم في أوروبا، من أجل إقامة توازن بين القوى الأوروبية، وانطلاقًا من ذلك فكر في إنشاء جامعة كبرى للدول المسيحية، واستنكار الحرب التي يعتبرها وبالاً على الشعوب.[3]

لقد وضع "سولي" مشروعه في عام 1634، والذي دعا فيه إلى إقامة منظمة على شكل اتحاد تضم الدول المسيحية الأوروبية الخاضعة للنظام الملكي الوراثي، كفرنسا وبريطانيا والسويد والدانمارك، وللنظام الملكي الانتخابي كالولايات البابوية والإمبراطورية الرومانية المقدسة وبولندا، وللنظام الجمهوري كسويسرا وهولندا وسردينيا والبندقية.

ويقترح "سولي" تقسيم الاتحاد إلى 15 دولة أو منظمة متساوية بحيث تصبح كل دولة عضو في الاتحاد مساوية للأخرى في القوة والاتساع، على أساس أن هذه المساواة كفيلة بالقضاء على الأهواء والأطماع، وبالتالي القضاء على الحروب. ولكن الإشكال الذي يطرح: من يحمل الدول الكبرى على التنازل عن قطعة من إقليمها لتحقيق تلك المساواة؟ وهل ينبغي لدول أوروبا أن تستخدم وسائل العنف لتنفيذ المشروع؟ وفي هذا المجال يقترح "سولي" أن يتنازل الملوك عن جزء من ممالكهم في سبيل الصالح العام عن طريق وسائل الإقناع السلمية.

---

[1] محمد المجذوب، **محاضرات في المنظمات الدولية والإقليمية**، المرجع السابق، ص6.

[2] كان الوزير "سولي" بروتستانتيًا، كافح إلى جانب الملك هنري الرابع، وأصبح مستشاره ووزير ماليته واقتصاده مدة قد تزيد عن ربع قرن، وقد قام خلال هذه الفترة بدور سياسي كبير في توجيه السياسة الخارجية لفرنسا. **نقلا عن:** المرجع نفسه، ص9.

[3] محمد المجذوب، **التنظيم الدولي**، المرجع السابق، ص21 وما بعدها.

ولهذه الجامعة المسيحية "مجلس اتحادي" مكون من 15 عضوًا يمثل كل دولة من دول الاتحاد، ويتولى الإشراف على سياسة الاتحاد وتسوية المشاكل التي تقع بين دول الاتحاد، ويكون للاتحاد جيش قوي يستطيع عند الحاجة الصمود في وجه العثمانيين، وللعضوية في الاتحاد صفة إلزامية، بحيث أنه لا يحق للدول الأعضاء الانسحاب منه حتى متى أرادت. [1]

ولقد اضطر "سولي" إلى إحداث تعديلات في مشروعه، لأنه لم يحظى بإعجاب ورضا الملوك عدة مرات. وما يلاحظ على هذا المشروع أنه خيالي ولا يمكن تنفيذه لا في الماضي ولا في الحاضر، فمن غير الممكن أن تتنازل دولة عن جزء من إقليمها وسكانها لدولة أخرى، ولو كان ذلك في سبيل تحقيق أهداف إنسانية نبيلة، كما أنه مقصور على الدول المسيحية لتمكينها من الوقوف في وجه الدولة العثمانية، فهو بذلك تجمع صليبي في أوروبا. [2]

الفرع الثالث: مشروع الراهب "إمريك كروسيه" "Emeric Crucé"[3] (1590-1648)

دعى هذا المفكر في كتابه الذي جاء بعنوان "Le Nouveau Cynée" عام 1623 إلى تحرير التجارة الدولية وتسيير تبادل السلع، لأن تبادل التجارة وتبادل المنافع يجعل الشعوب تفهم قيمة التضامن وفائدة قيام السلام. كما اقترح إنشاء مؤتمر دائم يضم سفراء جميع الدول، ويتعهد كل الحكام بتنفيذ قراراته بالأغلبية، ويجتمع في البندقية أو في مدينة محايدة أخرى، وهذا المؤتمر يعمل على تسوية الخلافات الدولية. [4]

وكان "كروسيه" من أشد الكارهين للحرب، فكرس قسمًا من كتابه لتحليل بواعثها وأسبابها، والتي يرجعها حسب رأيه إلى أمور أربعة: [5]

1-رغبة بعض الدول في إظهار شجاعتها وإخافة غيرها؛

2-محاولة بعض الحكام استرداد ما فقدوه من أقاليم؛

---

[1] محمد المجذوب، **محاضرات في المنظمات الدولية والإقليمية**، المرجع السابق، ص 10.

[2] المرجع نفسه، ص ص 10-11.

[3] إمريك كروسيه هو راهب فرنسي تفرغ للبحث والتأليف.

[4] جمال عبد الناصر مانع، **التنظيم الدولي(النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة)**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006، ص 12.

[5] محمد المجذوب، **محاضرات في المنظمات الدولية والإقليمية**، المرجع السابق، ص 11.

3-رغبة بعض الملوك والأمراء في تدريب جيوشهم باستمرار حتى يحافظوا على لياقتهم وشجاعتهم؛

4-كراهية الشعوب لبعضها البعض بسبب التعصب الديني أو بسبب جهل كل منها لنظم الآخر وأساليب حياته.

كما نادى في مشروعه هذا إلى إقامة اتحاد دولي مفتوح لجميع دول العالم، دون تفرقة عرقية أودينية، ويكون له مجلس يتكون من البابا والأباطرة والملوك المسيحيين. وبما أن مسألة الصدارة وترتيب المقاعد في المجلس قد تثير بعض المشاكل بين الأعضاء، فإنه عين لكل دولة المرتبة التي تليق بها، فجعل المرتبة الأولى للبابا، ويليه سلطان تركيا ثم الملوك الآخرون على أن تكون البندقية مقرًا له، وأن تصدر قراراته بالأغلبية، وأن يكون من اختصاصاته المحافظة على الأوضاع السياسية القائمة وتسوية النزاعات بين الأعضاء، وفرض العقوبات على المخالفين. [1]

وعلى الرغم من النزعة الإنسانية التي تميز بها هذا المشروع، وعدم تقيده بدين معين أو قطر من الأقطار، بل طال حتى الدولة العثمانية والصين والهند وبلاد فارس، حيث كان "كوسيه" من الرواد الأوائل الذين نادوا بفكرة التنظيم الدولي، إلا أنه يجد له تطبيقًا. [2]

الفرع الرابع: مشروع الراهب "وليام بين" "William Penn" (1644-1718)

وضع "وليام بين" مشروعه عام 1694، والذي دعا فيه إلى إنشاء برلمان أوروبي، يكون له اختصاص تسوية الخلافات بين الدول الأوروبية، والدعوة إلى إنشاء قوة أوروبية مشتركة ضد من يخل بالسلام من تلك الدول.

وقد تأثر "وليام بين" بالفكرة الاجتماعية عندما وضع مشروعه هذا الذي سماه "مشروع للسلام الأوروبي في الحاضر والمستقبل"، وقد اقترح فيه أن يبرم الدول فيما بينها عقدا شبيها بالعقد الاجتماعي، الذي بموجبه يتنازل الإفراد عن جزء من حقوقهم وحرياتهم الطبيعية للمجتمع

---

[1] محمد المجذوب، **محاضرات في المنظمات الدولية والإقليمية**، المرجع السابق، ص ص 11-12.

[2] محمد حسن الإبياري، **المنظمات الدولية الحديثة وفكرة الحكومة العالمية**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1978، ص ص 34-35.

السياسي، ويتعين على الدول أسوة بالأفراد أن تتنازل عن جزء من حقوقها، كي تتمتع بحماية المجتمع الدولي.[1]

وتتلخص أهم الأفكار التي وردت في مشروعه فيما يلي: [2]

- على الديبيت أو المجلس الاتحادي أو الهيئة العليا أن يجتمع مرة في السنة، أو على الأقل مرة في سنتين أو ثلاث، أو عندما تكون هناك ضرورة لانعقاده (المادة 2)؛
- يجب أن ترفع كل الخلافات والنزاعات إلى الديبيت، وفي حالة رفض دولة عضو الإذعان لحكمه أو رفع شكواها إليه أو عمدت إلى استخدام السلاح كان على الدول الأعضاء أن يجبروها على تنفيذ الحكم وإكراهها للخضوع له وتحمل جميع النفقات (المادتان 4 و5)؛
- تتبع طريقة التمثيل النسبي لتمثيل الدول في الديبيت (المادة 6)؛
- تتخذ القرارات بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات (المادة 16)؛
- يجب تقديم الشكاوى كتابة في شكل مذكرة تحفظ في خزانة خاصة (المادة 17)؛
- اللغة التي تستخدم في المناقشات يجب أن تكون اللاتينية أو الفرنسية (المادة 24).

وعند مقارنة هذا المشروع مع معظم المشاريع السلمية الأخرى نجده يتسم بالدقة المتناهية والوضوح الشامل والتنظيم المفصل، فإضافة إلى اقتراح إنشاء منظمة دولية لفض المنازعات بين الدول، قدم حلولاً عملية لمعظم المشاكل والعراقيل التي تعترض طريق المنظمات الدولية مثل طرق تمثيل الدول في المنظمات والخلافات حول مسألة الصدارة، وكيفية التصويت والمناقشات، واللغة الرسمية وغيرها.

ولعل أهم ما جاء في هذا المشروع هو جعل من مهام الديبيت منع التنافس في التسلح ومنع التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، وقد تبنت المنظمات الدولية المعاصرة معظم الحلول التي اقترحها في مشروعه.

---

[1] محمد المجذوب، **محاضرات في المنظمات الدولية والإقليمية**، المرجع السابق، ص ص 12-13.

[2] المرجع نفسه، ص ص 13-14.

جمال عبد الناصر مانع، **التنظيم الدولي**، المرجع السابق، ص ص 13-14.

الفرع الخامس: مشروع جيرمي بنثام Jeremy Bentham (1748-1832)

لقد وضع هذا الفيلسوف مشروعه في فصل بعنوان "مخطط لسلام عالمي وأبدي" ضمن كتاب نشره بعنوان: "مبادئ القانون الدولي"، وتتفق نظريته في السلم الدولي مع نظريته الاقتصادية المبنية على مبدأ المنفعة، حيث يرى أن أي مشروع للسلام يجب أن يهدف إلى تحقيق أكبر قسط من السعادة لأكبر عدد من الأفراد، ومادامت الحروب لا تثمر ومادام السلم يضمن السعادة للإنسانية وتقدمها فإنه يتعين أن تعمل الدول على تحقيقه عن طريق التنظيم الدولي، والذي يتم حسب رأيه وفقًا للخطوات التالية:

1-تخفيض التسلح في جميع الدول.

2-تحرير جميع المستعمرات وإجلاء المستعمرين منها.

3-مكافحة المعاهدات السرية.

4-تشجيع التبادل التجاري.

5-تكوين محكمة عدل دولية تفصل في المنازعات.

6-إنشاء مجلس اتحادي عام يضم نائبين اثنين عن كل دولة، وتكون مناقشاته علنية ليطلع الرأي العام العالمي على اتجاهاته وتصرفاته.[1]

المطلب الثاني: فكرة التنظيم الدولي عند المفكرين العرب والمسلمين

اتسمت نظرة الدين الإسلامي للعلاقات الدولية بالتميز عن غيرها من وجهات النظر الأخرى، من منطلق عدم اعترافها بانقسام العالم إلى دول ذات سيادة وأخرى لا تمتلك السيادة، [2] حيث سعى الإسلام إلى توحيد كافة المسلمين وإخضاعهم جميعًا لأحكام الشريعة الإسلامية، كما أنه لم يغفل باقي الدول والشعوب التي كانت موجودة آنذاك. لذا فإنه ينظر للعلاقات القائمة بين هذه الكيانات والوحدات من ثلاث زوايا رئيسية:

---

[1] محمد المجذوب، **محاضرات في المنظمات الدولية والإقليمية**، المرجع السابق، ص ص 12-13.

[2] عمر صدوق، **قانون المجتمع العالمي المعاصر**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 18.

أ-دار الإسلام:

تكون هذه الأراضي خاضعة لحكم المسلمين، حيث تطبق بداخلها أحكام الشريعة الإسلامية في جميع القضايا المتعلقة بالنظام العام، مع إمكانية تطبيق الشرائع الأخرى على غير المسلمين في قضايا الأحوال الشخصية. والمقصود هنا هم أهل الذمة والمستأمنين. [1]

1-**أهل الذمة:** يعتبرون المكونين للمجتمع الإسلامي، حيث يتمتعون بكامل الحقوق التي يحظى بها المسلم من رعاية، حماية وعدالة مع السماح لهم بممارسة شعائرهم الدينية بكل حرية، في مقابل ذلك يلتزمون بدفع مبالغ مالية (الجزية) لدار الإسلام نظير ما يتلقونه من امتيازات.[2]

2-**المستأمنون:** وهم الأفراد الذين يدخلون البلاد الإسلامية طلبًا للأمن بصفة مؤقتة، دون أن تكون لهم إقامة دائمة بداخلها، حيث يتمتعون بنفس الحقوق المقررة لأهل الذمة ويتحملون نفس التزاماتهم. [3]

ب-دار العهد:

تشمل البلدان التي لا تخضع لحكم المسلمين، بل ترتبط بدار الإسلام بموجب شروط الصلح بعد الاتفاق عليها بينها، لذا كانت هذه المعاملات المبرمة بين الدارين تقوم على أساس إقرار حقوق وواجبات متقابلة هي كالتالي: [4]

- واجبات دار الإسلام تجاه دار العهد: تتلخص في الدفاع على دار العهد من أي عدوان قد يقع عليها، مع منع الجنود المسلمين المتواجدين فيها من خرق الاتفاقات المبرمة بين الدارين.

---

[1] مبروك عضبان، **المجتمع الدولي الأصول والتطور والأشخاص**، القسم الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 39.

[2] عبد الرحمان لحرش، **المجتمع الدولي (التطور والأشخاص)**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007، ص 19.

[3] المرجع نفسه، ص 18.

[4] بن عامر تونسي، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 27.

- واجبات دار العهد اتجاه دار الإسلام: تلتزم دار العهد بدفع مبلغ من المال لصالح دار الإسلام مقابل توفير الحماية لها، كما تلتزم بعدم شن أي عدوان أو تشترك مع الغير فيه ضد المسلمين.

ج- دار الحرب:

وهي تلك البلاد التي ليست للمسلمين عليها ولاية ولا سلطان، وليس بينها وبين المسلمين أي عهد. [1]

وقد ساهم الفكر الإسلامي كثيرًا في خلق جملة من مبادئ القانون الدولي، ولا يزال قادرًا على المساهمة في تطوير وإثراء هذه المبادئ، ويبرز ذلك من خلال المبادئ والقيم التي نادت بها الشريعة الإسلامية وهي: [2]

✓ **عالمية الشريعة الإسلامية:**

اهتم الدين الإسلامي بمختلف جوانب الحياة الدنيوية، الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية، من خلال ما تضمنته من مبادئ إنسانية سامية ذات صبغة عامة، تخص جميع البشر دون تمييز أو تفصيل لبعضهم البعض، كما اتصفت هذه المبادئ بصلاحية تطبيقها على كل مكان وزمان، وهذا ما يدل على قدرتها على تنظيم شؤون الجماعة الدولية ككل، فهي لا تعني جماعة إقليمية معينة فقط، وهذا ما جاء في قوله تعالي: "ما أرسلناك إلا رحمة للعاملين".[3] وقوله تعالى: "قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا".[4]

✓ **إن الإسلام هو رسالة سلام:**

يدعو الإسلام إلى الحفاظ على السلام وتوثيق أواصر المحبة، الرحمة والأخوة بين كافة الشعوب والأمم، فالسلام هو أساس العلاقة بين المسلم وغيرهن ويظهر ذلك جليًا من خلال

---

[1] عبد الرحمان لحرش، المرجع السابق، ص 19.

[2] بن عاشور تونسي، المرجع السابق، ص ص 17-24.

[3] الآية 107، سورة الأنبياء.

[4] الآية 158، سورة الأعراف.

تحريم الإسلام القتال بين الناس إلا دفاعًا عن النفس، وهذا ما جاء في قوله تعالى: "وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم".[1]

✓ **الوفاء بالعهد:**

يعد الوفاء بالعهد من المبادئ التي ساهمت في تجسيد السلم بين الشعوب المتحاربة على أرض الواقع، حيث يُلزم هذا المبدأ كل طرف باحترام وتنفيذ ما أبرمه من عقود اتجاه الطرف الآخر. وبالنظر لأهمية وقدسية العهد في الإسلام فإنه تم تقديمه على نصرة المستضعفين، قال الله تعالى: "ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً".[2]

✓ **الكرامة الإنسانية:**

سعى الإسلام إلى تكريم الجنس البشري وتفضيله عن باقي المخلوقات الأخرى، ولكن دون تخصيص الأفضلية لجنس على آخر، ولا لون على حساب لون آخر، مصداقًا لقوله تعالى: "ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا".[3]

✓ **المساواة بين النشر:**

يؤكد الإسلام أن الإنسانية ذات أصل واحد، ويؤكد الله أن اختلاف اللغات والألوان لا يمنع من وحدة الإنسانية، بل الأصل هو التقوى التي محلها القلب وتجسدها الأعمال، هذا ما يؤكده قوله تعالى: "يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا".[4]

---

[1] الآية 61، سورة الأنفال.

[2] الآية 34، سورة الإسراء.

[3] الآية 70، سورة الإسراء.

[4] الآية 01، سورة النساء.

✓ **الحرية الدينية:**

إذ حث الدين الإسلامي على احترام عقيدة كل فرد وعدم إكراه الناس وإجبارهم على إتباع الدين الإسلامي، لقوله تعالى: "لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم".[1]

وإذا ما تطرقنا إلى فكرة التنظيم الدولي نجد أنها لم تكن ممكنة داخل الدولة الإسلامية نفسها، لأنها كانت دولة واحدة مترابطة منظمة، ولهذا لم تكن هناك أيّة دعوة من الفقهاء والمفكرين بإنشاء تنظيم دولي في نطاقها، كما لم يكن التنظيم الدولي ممكنًا أيضًا على الصعيد الدولي، فالمسلمون لم يفكروا في إقامة تنظيم دولي يجمع بين دولتهم الموحدة وبين الدول الأخرى غير الإسلامية، لأن التنظيم الدولي لم يكن ممكنًا عن طريق الجمع بين دولة إسلامية ودولة كافرة.[2]

وعلى الرغم من ذلك فقد عرف الفكر العربي والإسلامي عدة محاولات لإيجاد تنظيم معين بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى، وذلك من خلال عدة مشاريع سنوجز أهمها فيمايلي:

الفرع الأول: مشروع أبو نصر محمد الفارابي (870-950)

يجسد كتاب الفارابي "آراء أهل المدينة الفاضلة" بصورة واضحة فلسفته الاجتماعية والسياسية، لأنه أول وأقدم كتاب عربي يتضمن دعوة صريحة إلى ضرورة إقامة اتحاد بين دول المعمورة، فهو يرى –متأثرًا بأفلاطون وأرسطو– أن الإنسان بالفطرة اجتماعي ويحتاج إلى الاستعانة بغيره لإنجاز أشياء كثيرة في حياته الخاصة والعامة، فقد أشار إلى مبادئ المساواة والتضامن بين بني البشر، على أساس أن الإنسان كائن اجتماعي لا يمكنه أن يعيش بمعزل عن الآخرين، ومن تم كان عليه التعاون مع غيره. [3]

---

[1] الآية 256، سورة البقرة.

[2] جمال عبد الناصر مانع، **التنظيم الدولي**، المرجع السابق، ص17.

[3] محمد المجذوب، **محاضرات في المنظمات الدولية والإقليمية**، المرجع السابق، ص ص 18-19.

وتتلخص نظرية الفارابي في مسألة التنظيم فيمايلي: [1]

1-أن الإنسان مخلوق مجتمعي بفطرته لا يستطيع أن يعيش إلا بالتعاون مع غيره.

2-أن المجتمعات البشرية في علاقاتها المتبادلة تشبه الإنسان في روابطه مع غيره، فهي تحتاج إلى غيرها لكي تستمر وتنمو بخير وسلام.

3-أن الحاجة الملحة هي التي تدفع الشعوب والمجتمعات إلى الاتحاد والتفاهم.

4-إن اتحاد شعوب المعمورة يجب أن يتم تحت رعاية رئيس واحد (الامام) الذي يتصف بصفات سامية، وإذا لم تجتمع هذه الصفات في شخص واحد أُسندت الرئاسة إلى مجموعة من الأشخاص يكمل بعضهم بعضًا.

وما يؤخذ على نظرية الفارابي أنه ركز على صفات الرئيس الأعلى للتنظيم الدولي من دون أن يبين كيفية الاتحاد بين المجتمعات ولا طبيعته القانونية ولا القواعد والأسس التي يجب أن يقوم عليها، ولا عن النظم والقوانين الداخلية التي يجب أن تسود في المجتمع الأممي. على عكس المفكرين الغربيين الذين حصروا كل جهودهم في تنسيق النظم والقوانين، ممّا يجعل نظرته للتنظيم كانت قاصرة. [2]

الفرع الثاني: مشروع عبد الرحمان الكواكبي (1854-1902)

يقترح الكواكبي أن يقوم التنظيم الإسلامي على هيئات ثلاث؛ جمعية عامة وهيئة عاملة وهيئة مستشارة، بحيث تجتمع الجمعية العامة مرة في السنة بحضور كل أعضاءها، والتي تشرف على السياسة العامة للمنظمة وتضع ميزانيتها وتفصل العضو المخالف، كما تقوم بانتخاب أعضاء الهيئتين (العاملة والمستشارة) وانتخاب رئيس الجمعية العامة لمدة سنة واحدة، ونائب رئيس لمدة سنتين، وكاتب أول لمدة ثلاث سنوات وكاتب ثان وأمين مالي لمدة أربع سنوات.

ويكون مركز هذه الجمعية العامة في مكة وتنشأ لها شُعب في معظم البلدان المهمة، على ألا تخضع الجمعية لأيّة حكومة، ولا تتقيد بمذهب ديني خاص ويكون شعارها "لا نعبد إلا

---

[1] محمد المجذوب، **محاضرات في المنظمات الدولية والإقليمية**، المرجع نفسه، ص 19.

[2] جمال عبد الناصر مانع، **التنظيم الدولي**، المرجع السابق، ص 18.

الله". ومن أهدافها تعميم التعليم الديني والترغيب في العلوم والفنون النافعة، وإيجاد المدارس العالية التخصص وتوحيد مناهج التعليم، ووضع برامج للرقي بالأخلاق، وانشاء مجلة شهرية لتأييد أغراضها. [1]

وبهذا يكون الكواكبي قد أشاد في مشروعه بفكرة اللامركزية، ودعا إلى إنشاء شعب في مختلف الأقاليم التي يتألف منها التنظيم، وساير المشاريع الغربية التي كانت سائدة وقته والرامية إلى إقامة اتحادات بين دول مسيحية وحدها، ممّا حدا به إلى اقتراح فكرة الاتحاد بين الدول الإسلامية بمنظور إسلامي، أي إقامة تنظيم دولي يجمع بين الدول الإسلامية على غرار ما أنجزه الغربيون وما حققوه في حقل التنظيم الدولي. [2]

وعليه فقد ساهم الفكر الإسلامي في وضع قواعد للتنظيم الدولي مبنية أساسًا على مبادئ الشريعة الإسلامية بحيث تقوم على وحدة الدين، وتشكل الشعوب أمة واحدة بالرغم من الاختلافات التي توجد بينهم من حيث اللغة والجنس، وهو ما يطلق عليه –كما سبق ذكره– بدار الإسلام، والتي لا تعرف معنى للحدود الإقليمية أو السياسية التي تفصل بين الشعوب فالولاية واحدة، أي أن رئيس الدولة واحد والجيش واحد هو جيش دار الإسلام ومعاملة الذميين والمؤتمنين واحدة.

---

[1] محمد المجذوب، **محاضرات في المنظمات الدولية والإقليمية**، المرجع السابق، ص ص 24–25.

[2] جمال عبد الناصر مانع، **التنظيم الدولي**، المرجع السابق، ص 19.

المبحث الثاني: التطور التاريخي للتنظيم الدولي

لقد مرّ التنظيم الدولي بمراحل عديدة ومختلفة عرف خلالها تغيرًا وتطورًا في مفهومه، انطلاقًا من مرحلة ما قبل إنشاء عصبة الأمم مرورًا بإنشائها، ووصولاً إلى مرحلة إنشاء منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية. وهو ما سيتم تناوله من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطالبين، نتناول في المطلب الأول مرحلة ما قبل إنشاء عصبة الأمم، وفي المطلب الثاني مرحلة إنشاء عصبة الأمم.

المطلب الأول: مرحلة ما قبل إنشاء عصبة الأمم

منذ أن بدأت فكرة الدولة تظهر وتستقر بمفهومها الحديث، أدت الخلافات بين هذه الدول إلى نشوب الحروب والصراعات، إذ سعت كل منها ومنذ البداية إلى توسيع حدودها على حساب الأخرى، أو اكتساب مناطق نفوذ ومستعمرات في داخل القارة أو في القارات الأخرى. الأمر الذي أنذر بمزيد من الخسائر البشرية والاقتصادية.

من هنا بدأت الدول تسعى إلى إيجاد سبل للتفاهم الودي لإيجاد حلول مقبولة لما بينها من تنافس وصراع، توفر عليها ويلات الحرب وتحفظ بينها نوع من التوازن المقبول. حيث عقدت خلال القرن التاسع عشر العديد من الاجتماعات والمؤتمرات الدولية، من أجل حفظ توازن القوى بين دول أوروبا الكبرى، لتحقيق الأمن والسلام الدوليين، اللذان يقعان تحت إشرافها. كما تم إنشاء اللجان النهرية الدولية والاتحادات الدولية الإدارية. وهو ما سيتم بحثه فيمايلي.

الفرع الأول: المؤتمرات الدولية

ظهرت المؤتمرات الدولية في بدايات القرن التاسع عشر، فبعد انتصار انجلترا وبروسيا وروسيا والنمسا على نابليون عام 1815 وعودة الملكية إلى فرنسا عُقد **مؤتمر فيينا** في 13 مارس 1815، من أجل إيجاد السبل الكفيلة بإحلال سلام في كامل أوروبا والعالم، وعكفت الدول الحليفة في فيينا على وضع نظام جديد مستقر متين لأوروبا، وكانت فكرة التوازن الدولي تسود جو المؤتمر، والتي كانت تعني في مفهوم الأعضاء ارجاع الأسر المالكة إلى عروشها

وتقسيم أوروبا بشكل يتلاءم ورغبات الدول الكبرى، ويحافظ على توازن القوى ويحفظ السلام عن طريق المحافظة على الأوضاع القائمة.

وفي سبتمبر 1815 عقدت روسيا وبروسيا والنمسا بموافقة بريطانيا حلفًا سمي **بالحلف المقدس** (التحالف المقدس)، وكان الغرض منه تطبيق القرارات التي تم اتخاذها في مؤتمر فيينا.[1]

وبتاريخ 20 نوفمبر 1818 انضمت بريطانيا وفرنسا إلى ما يعرف بنظام **الوفاق الأوروبي**، حيث أُعتبر أول محاولة لإيجاد نظام دولي جديد،والذييشبه الحلف المقدس، غير أنه لا يستند إلى أية اتفاقية محددة.[2]

ولقد لعب نظام الوفاق الأوروبي دورًا كبيرًا في تنظيم العلاقات بين الدول الأوروبية، ومنع نشوب الحروب في القارة الأوروبية منذ تأسيسه إلى غاية اندلاع الحرب العالمية الأولى عام 1914.[3]

اتحاد الدول الأمريكية: نتيجة التقارب الحاصل بين الدول الأمريكية والذي يرجع إلى عوامل عديدة منها التجاور الجغرافي والتاريخ الواحد والنضال المتشابه ضد المستعمرين الأوروبيين، والخوف المشترك من تدخل المؤتمر الأوروبي في شؤونها ومساعدة إسبانيا على استرداد مستعمراتها، ظهرت تكتلات أمريكية تدعو إلى تكتل الدول الأمريكية، الأمر الذي دفع بالرئيس الأمريكي أنداك "جيمس مونرو" إلى إصدار تصريحه الشهير، الذي كان له الأثر العظيم في السياسة الدولية وفي تطور العلاقات بين أوروبا وأمريكا.

وقد تضمن هذا التصريح عدة مبادئ أهمها حق الدول الأمريكية في الاستقلال، وعدم السماح لأية دولة أوروبية بالتدخل في شؤونها الدول الأمريكية أو احتلال أي جزء منها. وهذا

---

[1] محمد المجذوب، **محاضرات في المنظمات الدولية والإقليمية**، المرجع السابق، ص ص 28-29.

[2] جمال عبد الناصر مانع، **التنظيم الدولي**، المرجع السابق، ص 20.

[3] عبد السلام صالح عرفة، عبد السلام صالح عرفة، المنظمات الدولية والإقليمية، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلام، ليبيا، 1999، ص 19.

التقارب بين الدول الأمريكية تطور واستمر إلى أن ظهر الاتحاد مكتملاً عام 1948 وذلك بإنشاء منظمة الدول الأمريكية.[1]

كما عقدت العديد من المؤتمرات كان **مؤتمر لاهاي** أحسنها تنظيمًا من الناحية الدولية، وذلك من أجل التخفيف من أعباء الحروب وويلاتها على البشرية، حيث اجتمعت معظم الدول الأوروبية سنة 1899، وأسفر الاجتماع على توقيع ثلاثة اتفاقيات تتعلق الأولى بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية.[2] أما **مؤتمر لاهاي الثاني** فقد عُقد سنة 1907 بمشاركة 44 دولة بما فيها دول غير أوروبية، والذي أسفر على توقيع ثلاثة عشر اتفاقية.

الفرع الثاني: اللجان النهرية الدولية

يُعد إنشاء هذه اللجان خطوة هامة في طريق إنشاء المنظمات الدولية، فقد شهد القرن التاسع عشر ظهور بعض التنظيمات ذات الصبغة الفنية مثل هذه اللجان النهرية الدولية التي أنشأتها معاهدات باريس عام 1814 وفيينا عام 1815 لتنظيم الملاحة في الأنهار الدولية، وإنشاء اللجنة الأوروبية لنهر الراين للإشراف على الملاحة فيه، وكذا معاهدة باريس لعام 1856 التي طُبقت على نهر الدانوب (لجنة الدانوب).

وفي سنة 1875 عُقد في كوبنهاغن (الدانمارك) مؤتمر عالمي انتهى بالتوقيع على معاهدة تجعل من بحر البلطيق والمضايق الدانماركية طرقًا وممرات حرة. كما تم تدويل نهري الكونغو والنيجر بموجب اتفاقية برلين لعام 1885، التي أناطت الإشراف على نهر الكونغو للجنة دولية، في حين تركت مسألة الإشراف على نهر النيجر للدول المجاورة.

كما عُقدت عدة مؤتمرات للاتفاق على حرية البحار والمضايق، ففي عام 1888وقعت اتفاقية القسطنطينية التي كرست مبدأ حرية الملاحة التجارية في قناة السويس. وفي عامي 1901-1902 تم الاتفاق بين الو.م.أ وباناما وبريطانيا على تطبيق نفس المبدأ على قناة باناما. وقد عمّ مبدأ تدويل البحار والمنافذ البحرية على الأنهار الدولية الكبرى.

---

[1] جمال عبد الناصر مانع، **التنظيم الدولي**، المرجع السابق، ص 21.

[2] وائل أحمد علام، **التنظيم الدولي (النظرية العامة)**، (د.ن)، (د.م)، 1994، ص 33.

ولكن لم تحقق تلك اللجان النجاح الذي كان ينتظر منها، بل ان معظمها لم يخرج إلى حيز النفاذ، أما الاتحادات الإدارية الدولية فكان نجاحها ملموسًا،[1] وهو ما سيتم التطرق إليه فيمايلي.

الفرع الثالث: الاتحادات الدولية الإدارية

من بين أهم الاتحادات التي تم إنشاؤها اتحاد التلغراف العالمي الذي أنشئ بمقتضى اتفاقية باريس لسنة 1865، والاتحاد الدولي للبرق سنة 1865 الذي ساهم في توسيع دائرة المبادلات الدولية، واتحاد البريد العالمي الذي أنشئ باتفاقية برلين لسنة 1874، والاتحاد الدولي للمقاييس والموازين سنة 1875.[2]

كما أبرمت العديد من الاتفاقيات والاتحادات الإدارية الدولية بصفة متتابعة، والتي لعبت دورًا كبيرًا في توطيد العلاقة بين الدول بسبب تطور المواصلات البرية والبحرية، ومنها اللجن الدولية للصليب الأحمر لعام 1863، والاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية لعام 1883، الاتحاد البرلماني الدولي لعام 1889، والاتحاد الدولي للخطوط الحديدية لعام 1890، وجماعة القانون الدولي لعام 1893.

وبالإضافة لهذه الاتحادات وجدت اتحادات اقتصادية دولية تتمثل في اتحاد بروكسل لنشر التعريفات لعام 1880، واتحاد صناعة السكر لعام 1902، والمعهد الزراعي الدولي لعام 1905.[3]

وقد لعبت هذه الاتحادات دورًا في تنسيق العلاقات بين الدول التي كانت بحاجة إلى ذلك، ونظرًا لتعددها وتنوعها تم الجمع بينها في اتحاد واحد سنة 1910 سُمي باتحاد الجمعيات

---

[1] محمد المجذوب، **محاضرات في المنظمات الدولية والإقليمية**، المرجع السابق، ص ص 32-33.

[2] علي يوسف الشكري، **المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة (دراسة في عصبة الأمم والأمم المتحدة والجامعة العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة الصحة العالمية وجمعية الهلال الأحمر الليبي)**، الطبعة الأولى، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2002، ص 9.

[3] جمال عبد الناصر مانع، **التنظيم الدولي**، المرجع السابق، ص 22.

الدولية.[1] غير أن الحروب والنزاعات في هذه المرحلة أدت إلى الإنقاص من أهميتها، لأنها كانت اتحادات فنية وليست سياسية، كما هو الأمر بالنسبة للمنظمات الدولية بمفهومها الحديث.

المطلب الثاني: مرحلة إنشاء عصبة الأمم

بعد نهاية الحرب العالمية الأولى (1914–1918) دعت الدول التي عانت من ويلاتها إلى ضرورة تغيير النظام الدولي التقليدي، وإقامة هيئة دولية دائمة تعمل على حفظ السلم والأمن الدوليين، وتهدف إلى تشجيع التعاون بين الدول والحد من التسلح ومنعها من استخدام القوة في حل النزاعات التي تعترض العلاقات الدولية، وإحلال نظام الأمن الجماعي محل نظم الأمن الفردية السائدة وقتها ومنع تكرار قيام الحروب.[2]

وبالفعل بدأت الدعوة لأجل ذلك من قِبل لجنة انجليزية أمريكية مشتركة (لجنة هيرست ميلار)، وهي التي وضعت مشروع عهد عصبة الأمم، الذي تمّ إقراره من قِبل الدول المشاركة في مؤتمر فرساي لعام 1919، وأدمجته في معاهدات الصلح التي عقدت بعد الحرب العالمية الأولى ووُضع موضع التنفيذ عام 1920.[3]

وتعتبر عصبة الأمم أول منظمة سياسية ذات طابع عالمي تتمتع بالشخصية الدولية، وهي البذرة الأولى للمنظمات الدولية المعروفة اليوم. وبالرغم من أنها ساهمت في حل بعض النزاعات الدولية التي نشأت بين الدول إلا أنها لم تتمكن من حل البعض الآخر من المنازعات التي اعترضت العلاقات الدولية بالطرق السلمية، والتي أدت إلى اندلاع الحرب العالمية الثانية عام 1939، بسبب عدم امتلاكها الأداة التنفيذية التي تضمن تنفيذ قراراتها رغمًا من الدول الأعضاء فيها، والتي تجبرها على احترام قراراتها، فضلاً عن أن اشتراط قاعدة الإجماع في إصدار قراراتها حال دون صدور العديد من القرارات الملزمة.

---

[1] جمال عبد الناصر مانع، **التنظيم الدولي**، المرجع نفسه، ص 23. **ولمزيد من التفاصيل انظر:** مفيد شهاب، **المنظمات الدولية**، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص ص 56 –58.

[2] جمال عبد الناصر مانع، **التنظيم الدولي**، المرجع السابق، ص 24.

[3] ويتكون العهد من ديباجة و26 مادة تحدد أغراض العصبة. انظر: جمال عبد الناصر مانع، **التنظيم الدولي**، المرجع السابق، ص 24.

كما أن تهاون العصبة في تنفيذ برنامج ضبط وتحديد التسلح سمح للدول الراغبة في زيادة تسلحها أن تفعل ذلك، وكذا افتقارها إلى الوسائل القمعية الكافية الخاصة بها لاستخدامها على الدولة المعتدية وإرغامها على احترام عهد العصبة ومقرراتها.[1]

ولهذا فشلت عصبة الأمم في أداة مهامها نتيجة لكل هذه العوامل وغيرها، وكان اندلاع الحرب العالمية الثانية النقطة التي أفاضت الكأس، وبدأ التفكير من جديد في إنشاء منظمة دولية أخرى تتفادى العيوب والأخطاء التي كانت في عصبة الأمم، وتسعى لتحقيق السلم والأمن الدوليين، وهو ما تحقق بالفعل بإنشاء منظمة الأمم المتحدة.

[1] عبد السلام صالح عرفة، المرجع السابق، ص 22.

المحور الثاني: النظرية العامة للمنظمات الدولية

سنتطرق في هذا المحور للإطار العام للمنظمات الدولية، والذي ينطبق على كل أنواع المنظمات الدولية، وذلك من خلال ثلاثة مباحث هي كالتالي: المبحث الأول نتناول فيه تعريف المنظمات الدولية، خصائصها وشخصيتها القانونية الدولية، وفي المبحث الثاني نتطرق لهيكل المنظمات الدولية وأنواعها، أما المبحث الثالث فنتناول فيه الموظفون الدوليون.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمنظمات الدولية

أصبحت المنظمات الدولية إحدى الأدوات الفاعلة المهمة في العلاقات الدولية المعاصرة، لتحقيق التعاون الدولي وحفظ السلم والأمن الدوليين وتقدم المجتمع الدولي وازدهاره، وهو ما يتطلب تعريفها (المطلب الأول)، والتطرق لشخصيتها القانونية الدولية (المطلب الثاني)، وتوضيح خصائصها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف المنظمات الدولية

إن مسألة وضع تعريف شامل للمنظمات الدولية أمر لا يخلو من الصعوبة لكونها حديثة النشأة نسبيًا. فقد أُستخدم مصطلح "المنظمة الدولية" للمرة الأولى عام 1927 من قبل المحكمة الدائمة للعدل الدولية في رأيها الاستشاري المتعلق بقضية اللجنة الأوروبية للدانوب.

وذهب الفقهاء والباحثون في اتجاهات متعددة لتعريف المنظمات الدولية، حسب وجهة نظر كل واحد منهم، لكن أغلب هذه التعاريف كان قاصرًا من خلال التركيز على جانب واحد دون الجوانب الأخرى.

فهناك من ركز على الهدف أو الغاية وعرفها بأنها: "جميع أشكال التعاون بين الدول التي تريد أن تجعل من تعاونها نوعًا من النظام يسود في الوسط الدولي، على أن تكون أشكال التعاون هذه قد نشأت بإرادتها، وتعمل في وسط تكون فيه الدول أشخاصًا قانونية مستقلة". ومن ثمّ فقد أغفل هذا التعريف الجانب الشكلي في تكوين هذه المنظمات.

وهناك من عرفها بأنها: "هيئة تقوم بإنشائها مجموعة من الدول بموجب اتفاق دولي لتحقيق أغراض ومصالح مشتركة بينها، وتكون لها إرادة ذاتية مستقلة يتم التعبير عنها في المجتمع الدولي، وفي مواجهة الدول الأعضاء فيها، بواسطة أجهزة دائمة خاصة بها".

المطلب الثاني: الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية

هناك تباين في وجهات النظر بشأن الشخصية القانونية للمنظمة الدولية، حيث انقسم الفقه إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول:

يرى هذا الاتجاه أن القانون الدولي ينظم العلاقات بين الدول فقط، وأن الدول هي الشخص القانوني الدولي الوحيد. كما أن المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية باعتبارها اتفاقًا دوليًا، ترتب حقوقًا والتزامات بين الدول الأعضاء في المنظمة، ولا ترتب عنها ميلاد شخص قانوني جديد. ولهذا إذا كانت المنظمة الدولية تستمد وجودها من الاتفاق المنشئ لها، فإن تصرفاتها لا تعبّر عن إرادتها الذاتية، بل تعبّر عن إرادة الدول، ومن ثم فلا تنصرف آثار هذه التصرفات إلى المنظمة ذاتها، بل إلى الدول الأعضاء، بالإضافة إلى ذلك فإن المنظمة الدولية لا تتمتع باستقلال مالي تجاه الدول الأعضاء فيها.

ومن أصحاب هذا الرأي الفقيه الفرنسي "فوشي"، والذي عرّف القانون الدولي العام بأنه: "مجموعة القواعد التي تحدد حقوق الدول وواجباتها في علاقاتها المتبادلة". ومن ثمّ فإن المنظمة الدولية وفقا لهذا الاتجاه ليست شخصًا من أشخاص القانون الدولي العام. وهذا الرأي فيه نوع من الإجحاف في ظل اتساع نطاق القانون الدولي، وقيام المنظمات الدولية وازدياد أهميتها.

الاتجاه الثاني:

أما الاتجاه الثاني والذي يمثل الرأي الغالب في الفقه، فيعترف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية، هذه الأخيرة التي انتشر وتزايد عددها، وأصبحت تحتل مكانة كبيرة في مجال العلاقات الدولية. إذ يوسع من أشخاص القانون الدولي العام لتشمل الدول والمنظمات الدولية، وهو الاتجاه الأقرب للتطور القانوني واتساع نطاقه.

والجدير بالذكر هنا أن أول من ناد بضرورة الاعتراف للمنظمات بالشخصية القانونية الدولية هو الكاتب "بروسبيرو فيدوزي" سنة 1897، عندما قال بتمتع الاتحادات الإدارية الدولية بهذه الصفة. وكان الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الذي أصدرته في 11 أفريل 1949 في مسألة قتل "الكونت برنادوت" (وسيط الأمم المتحدة في فلسطين المحتلة) قد أكد وبشكل قاطع تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية. ويبدو أن هذا الرأي كان هو الأساس الذي تمّ الاستناد إليه لإعطاء المنظمات الدولية جميعها الشخصية القانونية الدولية.

المطلب الثالث: الخصائص المشتركة بين المنظمات الدولية

تعددت تعريفات الفقهاء للمنظمة الدولية، والتي تتمحور في مجملها حول تعريف المنظمة الدولية بأنها: "هيئة تقوم بإنشائها مجموعة من الدول بموجب اتفاق دولي لتحقيق أغراض ومصالح مشتركة بينها، وتكون لها إرادة ذاتية مستقلة يتم التعبير عنها في المجتمع الدولي، وفي مواجهة الدول الأعضاء فيها، بواسطة أجهزة دائمة خاصة بها".

ويتضح من هذا التعريف أن للمنظمات الدولية خصائص مشتركة، سيتطرق لها هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى أربعة فروع، حيث يتناول الفرع الأول الصفة الدولية، والفرع الثاني الدوام والاستمرار، في حين يتطرق الفرع الثالث للإرادة الذاتية، والفرع الرابع للتمتع بالشخصية القانونية الدولية. وهناك من يضيف المصالح المشتركة كخاصية خامسة من خصائص المنظمات الدولية، والتي تعني الأهداف والمقاصد التي تسعى الدول مجتمعة في المنظمة الدولية لتحقيقها.

الفرع الأول: الصفة الدولية

يشترط عادة في أعضاء المنظمة الدولية أن يكونوا دولاً[1]، إذ يشتركون في نشاطات المنظمة عن طريق مندوبين تعينهم الحكومة. وهذا العنصر يُعد نتيجة طبيعية للقاعدة التي تقضي بأن إنشاء المنظمات الدولية يستند إلى معاهدة دولية، تحدد نظامها القانوني، وأهدافها واختصاصاتها، والأجهزة المختلفة المنوط بها تحقيق هذه الأهداف، والقواعد التي تحكم سير العمل بها، ويقتصر إبرام المعاهدات على الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي العام.

ولهذا يمكن القول أن المنظمات الدولية بها المعنى هي المنظمات الدولية الحكومية، ومن ثم يخرج عن نطاقها المنظمات غير الحكومية ذات النشاط الدولي.

الفرع الثاني: الدوام والاستمرار

الكيان الدائم يُعد شرطًا أساسيًا لقيام المنظمة الدولية، ويقصد به وجود المنظمة بشكل دائم، وهذا ليس معناه أن تعمل المنظمة وكافة أجهزتها باستمرار دون توقف، بل أن تكون قادرة على ممارسة نشاطها في أي وقت تراه مناسبًا لذلك، مادام ميثاقها المنشئ نافذًا. وهذا ما يميز المنظمة الدولية عن المؤتمر الدولي، فهذا الأخير ينعقد لإنجاز غرض معين وينتهي عند الفراغ من مهمته، فهو يتسم بالعرضية والتوقيت، وإن كان هو الأصل التاريخي للمنظمة الدولية، وتبعًا لذلك فإن هذه الأخيرة هي الصورة المتطورة للمؤتمر الدولي.

والمعيار الذي تثبت به المنظمة الدولية صفة الدوام هو اضطلاعها برسالتها التي أنشئت لأجلها على نحو مستمر، وهذا لا يقتضي بالضرورة انصراف كافة أجهزة المنظمة إلى العمل في وقت واحد، لأن نشاط بعضها هو في الحقيقة نشاط المنظمة ككل ممثلة في هذا الجهاز أو ذاك من أجهزتها. ولا يشترط أن يكون نشاط المنظمة مستمرًا بالمعنى الحرفي لكلمة الاستمرار،

---

[1] الدولة هي مجموعة من الأفراد تعيش في إقليم معين على وجه الاستقرار، وتخضع لسلطة سياسية مستقلة ذات سيادة، تسعى إلى تحقيق مصالح هذه المجموعة وتلتزم في ذلك بمبادئ القانون الدولي. **نقلا عن:** عبد الرحمان لحرش، المرجع السابق، ص 41.

إلا أن هناك من يشترط الاعتراف الدولي بالدولة إلى جانب بقية العناصر (الإقليم، الشعب والسلطة). **لمزيد من التفاصيل أنظر:** محمد المجذوب، **الوسيط في القانون الدولي العام**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1999، ص 202 وما بعدها.

فلا يؤثر في دوام المنظمة أن تستبدل أحد أجهزتها بجهاز جديد، أو أن توقف لسبب أو لآخر جهازًا أو أكثر عن العمل لفترة مؤقتة.

والحكمة من اشتراط الدوام مردها إلى طبيعة المصالح المشتركة التي ترعاها المنظمة الدولية فهي مصالح مستمرة، ومن ثمّ فيجب على الهيئة التي تباشر هذه المصالح أن تكون مستمرة. كما أن عنصر الدوام يمنح المنظمة الدولية استقلالاً إزاء أعضائها، بحيث تكون قادرة على أداء مهامها.

كما يمكن الإشارة إلى أن استمرارية المنظمة الدولية وديمومتها لا تحول دون إمكانية زوالها، فإذا ما طرأت ظروف تستدعي إنهاء المنظمة الدولية فإنه تعقد اجتماعات ومؤتمرات لمناقشة المسألة، وإيجاد الآلية المناسبة لعملية التوارث بين المنظمات الدولية.

وهو ما حدث بالنسبة لمنظمة الوحدة الإفريقية، التي انقضت بنشأة الاتحاد الإفريقي واعتماد قانونه التأسيسي، في الدورة العادية السادسة والثلاثون لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات الأعضاء بالمنظمة بلومي في الفترة من 10 إلى 12 جويلية 2000. وفي قمة لوزاكا المنعقدة في جويلية 2001، أُعلن عن إنشاء الاتحاد الإفريقي، وقد حددت القمة الفترة الانتقالية بسنة كاملة، وذلك لتمكين المنظمة من اتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل كل من الأصول والالتزامات إلى الاتحاد الإفريقي.

الفرع الثالث: الإرادة الذاتية

إذا كانت المنظمة الدولية بفضل عنصر الدوام تُعد تنظيمًا دوليًا مستقلاً عن أعضائه من الدول ذات السيادة، فإنها تستكمل استقلالها عن الدول الأعضاء المكونة لها فتتمتع بفضل طبيعتها التنظيمية بإرادة خاصة متميزة عن إرادة الدول الأعضاء، يتم التعبير عنها وفقًا للقواعد الواردة في ميثاقها، وفي حدود الاختصاصات المحددة لها. وهو ما يؤهلها للتمتع بشخصية قانونية خاصة بها.

وهذا ما يميز المنظمة الدولية عن المؤتمر الدولي، إذ لا يتمتع هذا الأخير بإرادة مستقلة عن إرادة الدول المشاركة فيه، ومن تمّ فإن القرارات التي تصدر عن المؤتمر تلزم فقط الدول

التي وافقت عليها، غير أن القرارات الصادرة بالأغلبية تلزم كافة الدول الأعضاء في المنظمة، شريط ألا تكون الوثيقة المنشئة لها تشترط صدور القرار بالإجماع.

ويترتب على توافر تلك الإرادة الذاتية للمنظمة العديد من النتائج، منها:

1-تنسب الأعمال القانونية الصادرة عن المنظمة لها وليس إلى الدول الأعضاء فيها.

2- تتمتع المنظمة بهذه الإرادة الذاتية اتجاه الدول غير الأعضاء، والمنظمات الدولية الأخرى.

3- تتحمل المنظمة المسؤولية عن أعمالها القانونية المشروعة وغير المشروعة، وفقًا لأحكام القانون الدولي.

4-يرتب هذا العنصر بعض الآثار داخل المنظمة، إذ يمكن للمنظمة أن تصدر قراراتها بالأغلبية وليس بالإجماع.

5- تحقق الإرادة الذاتية المستقلة للمنظمة نوعًا من الاستقلال تجاه أعضائها، استقلالاً يجعل منها فعلاً وقانونًا كائنًا متميزًا.

ولا يتطلب لإنشاء إرادة مستقلة للمنظمة أن تمتلك حق إصدار قرارات ملزمة، فإن المنظمة تُعد مستقلة وإن أصدرت توصيات غير ملزمة، فجميعها صادرة عن إرادة المنظمة المنفصلة عن إرادة الدول الأعضاء من الناحية القانونية. أما من الناحية الواقعية، فلا شك أن قرارات المنظمة إنما هي تعبير عن إرادة الدول الأعضاء في المنظمة، وهي لم تنضم للمنظمة إلا لكونها تمثل إرادتها وتحمي مصالحها، وهنا يدخل في الحساب قرارات الإجماع والأغلبية، غير أن ذلك لا يعني أن المنظمة تمثل إرادة الدول، بل هي تمثل إرادتها المستقلة عن إرادة الدول الأعضاء.

الفرع الرابع: التمتع بالشخصية القانونية الدولية

يقصد بالشخصية القانونية الدولية القدرة على التمتع بحقوق وتحمل الالتزامات، والقيام بالتصرفات القانونية، ورفع الدعاوى أمام القضاء، والمساهمة في إنشاء قواعد القانون الدولي.

وقد ثار خلاف فقهي حول موضوع الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية بين اتجاهين، (سبق الإشارة لهما)، إذ يستند الاتجاه الثاني إلى موقف محكمة العدل الدولية في

رأيها الاستشاري الصادر في 1949/04/11، في قضية التعويض عن الأضرار اللاحقة بأجهزة الأمم المتحدة، حيث استندت المحكمة في موقفها إلى ميثاق الأمم المتحدة الذي حدد وضع الدول الأعضاء تجاه المنظمة، ونص على منح هذه الأخيرة أهلية قانونية وامتيازات وحصانات على إقليم كل دولة عضو، وسلطة إبرام معاهدات مع الدول الأعضاء، وحق رفع دعوى المسؤولية الدولية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقتها أو لحقت موظفيها. كما اعتبرت المحكمة أن إقرار الشخصية للأمم المتحدة يعد أمرًا أساسيًا لإنجاز مقاصدها وتحقيق أهدافها المنصوص عليها في الميثاق، وأنه لا يمكن تفسير الوظائف والحقوق المقررة لها إلا على أساس أنها تتمتع بقدر كبير من الشخصية القانونية الدولية.

المبحث الثاني: أنواع المنظمات الدولية وهيكلها

لتؤدي المنظمات الدولية مهامها تُنشأ على مستواها مجموعة من الأجهزة والآليات، إذ تتكون عموما من الحد الأدنى لهذه الأجهزة بالإضافة إلى أجهزة أخرى، وهذا ينطبق على كل أنواع المنظمات الدولية، ولهذا سنتطرق لأنواع المنظمات الدولية (المطلب الأول)، وهيكلها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أنواع المنظمات الدولية

يجري تصنيف المنظمات الدولية الحكومية اعتمادا على عدة معايير، سيتم بحثها من خلال ثلاثة فروع هي كالتالي.

الفرع الأول: من حيث نطاق العضوية

تنقسم المنظمات الدولية من حيث نطاق العضوية إلى:

أولا: المنظمات العالمية

هي المنظمات التي تكون العضوية فيها مفتوحة لكل دول العالم الراغبة في الانضمام إليها، متى توافرت فيها شروط العضوية المنصوص عليها في الوثيقة المنشئة للمنظمة.

ثانيا: المنظمات الإقليمية

هي المنظمات التي تقتصر العضوية فيها على عدد محدد من الدول يتوافر فيها رابط أو أساس تقوم عليه المنظمة الإقليمية، وتتنوع الأسس التي تقوم عليها المنظمات الإقليمية، فقد يكون لغوي أو قومي أو جغرافي، أو ديني.[1]

الفرع الثاني: من حيث الاختصاص

تنقسم المنظمات الدولية من حيث الاختصاص إلى:

أولا: المنظمات العامة

هي المنظمات التي يمتد اختصاصها ليشمل مظاهر متعددة في العلاقات الدولية، كمنظمة الأمم المتحدة التي تسعى إلى المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وتدعيم التعاون السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي. وقد تكون عامة وعالمية (الأمم المتحدة)، كما قد تكون عامة وإقليمية (الاتحاد الإفريقي مثلا).

ثانيا: المنظمات المتخصصة

هي المنظمات التي يقتصر نشاطها في مجال واحد من مجالات العلاقات الدولية أو التي تسعى إلى تحقيق التعاون بين أعضائها في موضوع معين أو في مجال محدد ماعدا المجال السياسي. وقد تكون متخصصة وعالمية (منظمة العمل الدولية)، كما قد تكون متخصصة وإقليمية (منظمة العمل العربية).[2]

الفرع الثالث: من حيث الصلاحيات

تنقسم المنظمات الدولية من حيث الصلاحيات إلى:

أولا: منظمات تتمتع بصلاحيات فعلية واسعة

لهذا النوع من المنظمات صلاحيات تخولها تنفيذ قراراتها بوسائلها الخاصة، مستقلة في ذلك عن رغبات الدول الأعضاء، من ذلك قرارات محكمة العدل الدولية، وقرارات مجلس الأمن في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين.

---

[1] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص28.

[2] المرجع نفسه، ص ص29-30.

ثانيا: منظمات لا تملك إلا صلاحية إبداء الآراء والرغبات

تتحدد صلاحياتها باقتراح الاتفاقيات وإصدار التوصيات والاقتراحات، التي يتوقف تنفيذها على رغبات الدول الأعضاء، ومن ذلك التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.[1]

المطلب الثاني: هيكل المنظمات الدولية

إن المنظمة الدولية كهيئة دائمة تختص بتحقيق أهداف مشتركة مستمرة، يتعين أن يكون لها أجهزة دائمة لمباشرة هذه الاختصاصات. ولهذا نجد أن معظمها يضم ثلاثة أجهزة رئيسية، وقد يضاف إليها أجهزة ثانوية أو فرعية، وقد يوصف جهاز بأنه رئيسي وهو في الحقيقة ثانوي أو تابع لغيره.

وعليه سنتناول هذه الأجهزة الرئيسية من خلال ثلاثة فروع، نتناول في الفرع الأول الجهاز العام، وفي الفرع الثاني المجلس التنفيذي، ونتطرق في الفرع الثالث للجهاز الإداري.

الفرع الأول: الجهاز العام

يطلق على هذا الجهاز تسميات عديدة ومختلفة مثل الجمعية العامة، المؤتمر العام، المجلس، مجلس رؤساء الدول والحكومات...، وهو يضم جميع الدول الأعضاء في المنظمة على قدم المساواة، ويكون لكل دولة عضو مندوب أو أكثر حسب مواثيق المنظمات.[2]

وكقاعدة عامة يعقد الجهاز العام اجتماعاته بصفة دورية، تعقد مرة في السنة، بالإضافة إلى إمكانية عقد اجتماعات استثنائية. وتسند إدارة هذا الجهاز العام إلى الرئيس ونوابه، ويساعده مكتب رئاسة. [3]

ويحق للجهاز العام تشكيل لجان خاصة لدرس مسائل معينة، ومن ثم تعرض هذه الدراسة وما يتعلق بها من تقارير على الجهاز العام في كامل هيئته للنظر وإصدار ما يراه مناسبا من قرارات بصددها.[1]

---

[1] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص31.

[2] رامز محمد عمّار، **الوجيز في المنظمات الدولية**، ط.1، مطبعة البريستول، (د. ن)، (د.م)، 2003، ص30.

[3] المرجع نفسه، ص31.

الفرع الثاني: المجلس التنفيذي

لتنفيذ قرارات الجهاز العام يقتضي وجود جهاز محدود العدد يقوم بهذه المهمة، بالإضافة إلى قيامه بمعالجة المشكلات العاجلة والطارئة.

ويتكون الجهاز التنفيذي من عدد محدود من الدول الأعضاء في المنظمة، وهو ما يخل بمبدأ المساواة بين الدول، ولذلك نرى أن المنظمات الدولية ذات الأجهزة التنفيذية المكونة من عدد محدود تتجنب فكرة العضوية الدائمة وتسعى لتشكيل هذا الجهاز من أعضاء غير دائمين يتم تبديلهم بعد مدة محددة. وتقرر مواثيق بعض المنظمات الجمع بين الطريقتين (أعضاء دائمين وأعضاء غير دائمين)، وهو ما تم اعتماده في المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة لتشكيل مجلس الأمن، حيث يتكون من 15 عضوا، خمسة دائمي العضوية (روسيا، الو م أ، فرنسا، بريطانيا، الصين)، وعشرة غير دائمي العضوية ينتخبون لمدة سنتين.[2]

والقاعدة العامة أن يتولى الجهاز العام اختيار الأعضاء غير الدائمين في الجهاز التنفيذي، حيث يتم الاختيار على أساس عدد من المعايير والضوابط الموضوعية، ومن هذه المعايير القدرة على الإسهام في نشاط المنظمة والتوزيع الجغرافي العادل.[3]

الفرع الثالث: الجهاز الإداري

يطلق على الجهاز الإداري عادة اسم الأمانة العامة يترأسها الأمين العام للمنظمة، ويساعده نوابه ومجموعة من الموظفين الدوليين، فعلى عكس الجهازين السابقين يتكون هذا الجهاز من موظفين دوليين، يعملون باسم المنظمة ولحسابها بشكل دائم ومنتظم، ولا يتكون من ممثلين للدول الأعضاء، ويتباين عددهم من منظمة إلى أخرى وفقا لطبيعة المنظمة واختصاصاتها وفروعها وقدرتها المالية.

ويُعين الأمين العام من طرف الجهاز العام والتنفيذي لمدة محددة قابلة عادة للتجديد، وهو الذي يقوم بتعيين نوابه ومساعديه وبقية الموظفين الدوليين في المنظمة.[1]

---

[1] رامز محمد عمّار، المرجع السابق، ص32.

[2] محمد المجذوب، **التنظيم الدولي**، المرجع السابق، ص ص93-94.

[3] المرجع نفسه، ص94.

المبحث الثالث: الموظفون الدوليون

ارتبط مفهوم الموظف الدولي بظهور المنظمات الدولية، فهذه الأخيرة بحاجة إلى الأداة اللازمة لتسييرها من الناحية الإدارية بطريقة دائمة ومستمرة يومية أو شبه يومية، هذه الأداة تتمثل في الموظفين الدوليين، إذ يعتبر الموظف الدولي حجر الزاوية لاضطلاع المنظمة بأعمالها ومهامها، تحقيقًا لغاياتها التي أنشأت من أجلها.

وعليه سنحاول من خلال تقسيم هذا المبحث لمطلبين تسليط الضوء على تعريف الموظف الدولي وشروط تعيينه (المطلب الأول)، ونتطرق لطرق وصور تعيين الموظف الدولي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الموظف الدولي وشروط تعيينه

ظهر مصطلح الموظف الدولي بظهور المنظمات الدولية وتطور بتطور فكرة التنظيم الدولي، ووضعت له العديد من التعريفات والشروط، ولهذا سيتم بحث تعريف الموظف الدولي في الفرع الأول، وشروط تعيينه ومن يملك سلطة التعيين في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الموظف الدولي

تعددت الاجتهادات الخاصة بتعريف الموظف الدولي من طرف فقهاء القانون الدولي نتيجة الاختلاف حول الشروط اللازم توفرها في الشخص ليطلق عليه اصطلاح (موظف دولي). هذا وكان لمختلف النصوص القانونية الدولية من اتفاقيات ولوائح شؤون الموظفين الدوليين دور في تعريفه، كما كان للقضاء الدولي أيضًا مساهمة في وضع تعريف للموظف الدولي.

فقد عرفت محكمة العدل الدولية الموظف الدولي في رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 11 أفريل 1949 بشأن التعويضات عن الأضرار التي لحقت بموظفي الأمم المتحدة، كمايلي: "كل شخص طبيعي تمارس المنظمة من خلال نشاطه البشري الاختصاصات المنوط بها

---

(1) محمد المجذوب، **التنظيم الدولي**، المرجع السابق، ص95.

تحقيقها وفقًا لتعليمات أجهزتها المختصة سواء أكان عمله مأجورًا أم تبرعًا وبصرف النظر عن تأقيت أو استمرار أدائه لخدماته".

ووجه الفقهاء انتقادات لهذا التعريف الذي أوردته محكمة العدل الدولية للموظف الدولي في رأيها الاستشاري المذكور أعلاه، معتبرين إياه لا ينطبق على الموظف الدولي، ولهذا فقد وردت العديد من التعريفات في هذا الخصوص منها أنه: "كل من يعمل في خدمة إحدى المنظمات الدولية لأداء وظيفة دائمة، خاضعًا في كل ما يتعلق بعلاقته بها إلى نظام قانوني مفصل تضعه المنظمة لتنظيم مركزه ومركز زملائه، لا لقانون وطني".[1]

كما يعتبر الموظف الدولي: "كل شخص طبيعي يعمل في جهاز من أجهزة المنظمة باستمرار لحسابها، خاضعًا في ذلك للنظام القانوني الخاص الذي تضعه المنظمة، وبذلك فإنه يعمل باسم المنظمة ولحسابها (باعتبارها شخص معنوي)، ومن الطبيعي أن آثار تصرفاته تنصرف مباشرة إلى المنظمة".[2] فصفة الموظف الدولي تطلق على طائفة متميزة من المستخدمين الدوليين داخل المنظمة، ويشغلون وظائف تتسم بالدوام والاستمرار، ويتمتعون بنظام قانوني خاص لتنظيم علاقتهم بالمنظمة التي يعملون بها.[3]

وعليه فالموظف الدولي هو كل شخص طبيعي يتولى وظيفة دولية، بصفة مستمرة ومنتظمة وفقًا لنظام قانوني خاص تضعه المنظمة الدولية التي يباشر مهامه بها، يحدد حقوقه والتزاماته، تحقيقًا لمصالح المنظمة وأهدافها.[4]

وما يتضح من هذه التعريفات أن الموظف الدولي لابد أن يتوافر في شأنه عنصران؛ عنصر زمني: والذي يعني أن تكون مهمة الموظف في خدمة المنظمة مهمة دائمة ومستمرة

---

[1] محمد سامي عبد الحميد، **التنظيم الدولي**، ط 6، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 298.

[2] نسرين جنادي، "**تكريس مبدأ استقلالية الموظف الدولي**"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي– الشلف، المجلد 7، العدد 1، جوان 2021، ص 1286.

[3] عبير يجار وأحلام وغليسي، "**علاقة الموظف الدولي والمنظمة الدولية في إطار الشرعية الدولية: الأمم المتحدة نموذجا**"، مجلة الرائد في الدراسات السياسية، جامعة ابن خادون– تيارت، المجلد 1، العدد 2، جوان 2020، ص86.

[4] نسرين جنادي، المرجع السابق، ص 1286.

وليست مؤقتة. وعنصر قانوني: ويعني خضوع الموظف في علاقته بالمنظمة لنظام قانوني خاص به تضعه المنظمة لتنظيم هذه العلاقة.[1]

الفرع الثاني: شروط تعيين الموظف الدولي ومن يملك سلطة التعيين

إن عملية التعيين في الوظيفة الدولية تحكمها مجموعة من الشروط منها المرتبطة بالموظف الدولي ومنها المرتبطة بالمنظمة الدولية، والتي تكون في إطار المبادئ والقواعد التي يحددها ميثاق المنظمة ولوائحها الداخلية.

وعليه تم تقسيم هذا الفرع إلى نقطتين نتناول أولا شروط تعيين الموظف الدولي، وثانيا نتطرق إلى من يملك سلطة التعيين.

أولا: شروط تعيين الموظف الدولي

تتحكم في عملية تعيين الموظف الدولي مجموعة من الشروط نوردها فيمايلي.

أ- السلامة العقلية والجسدية

يشترط لتعيين الموظف الدولي أن يكون خاليًا من الأمراض التي تعوقه عن أداء وظيفته، إذ يجب أن يتمتع بالكفاءة الصحية للالتحاق بالوظيفة الدولية، ولإثبات اللياقة الصحية يتم إبراز شهادة من اللجنة الطبية الرسمية التي تثبت أن الموظف سليم من الأمراض التي تحول دون قيامه بأعباء وظيفته.[2]

ب- الكفاءة والقدرات العلمية

يجب أن يكون المرشح لشغل وظيفة دولية متمتعًا بالكفاءة والقدرات العلمية المناسبة للتعيين لدى المنظمة، وقد تم النص صراحة على هذا الشرط في ميثاق الأمم المتحدة في المادة 101(3) واعتباره الشرط الأول، إذ ينبغي أن يراعى ضرورة الحصول على أعلى مستوى من القدرة والكفاءة والنزاهة.

---

[1] أشرف عرفات أبو حجازة، **الوسيط في قانون التنظيم الدولي**، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 321.

[2] جاكلين تحسين عمرية، التعيين في الوظيفة العمومية-دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس (فلسطين)، 2014، ص ص 19-23.

كما أشارت المادة 4(2) من النظام الأساسي للموظفين إلى أن الاعتبار الأول في تعيين الموظف الدولي أو نقله أو ترقيته هو ضرورة مراعاة أعلى درجات الكفاءة. وعادة ما تتحقق المنظمة من هذا الشرط عن طريق اشتراطها مؤهلات دراسية أو علمية معينة قد تتطلبها الوظيفة، أو عن طريق الامتحانات والمسابقات.(1)

وهذا مانصت عليه كذلك المادة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بقولها: "...أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي".

ج- احترام مبدأ التوزيع الجغرافي

نصت على هذا الشرط المادة 101(3) من ميثاق الأمم المتحدة،(2) ويقصد به ضمان تمثيل أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء في المنظمة، فهو يعزز تنوع الأفكار الذي يمكن أن يساهم في أداء رسالة المنظمة.

ويطبق معيار التوزيع الجغرافي العادل أثناء عملية الاختيار عندما يكون المرشحون على نفس المستوى من الكفاءة العلمية، لأنه قد يتصادم هذا المبدأ مع ضرورة تحقق الكفاءة والقدرات العلمية. ففي حالة تعارض شرط الكفاءة مع التوزيع الجغرافي العادل استقر الرأي على التضحية بقدر محدود بشرط الكفاءة في سبيل أن يتحقق التوزيع الجغرافي العادل، لأن من مصلحة المجتمع الدولي أن تتمثل في منظماته ومن خلال أجهزته الوظيفية مختلف الجنسيات ومختلف المستويات الموجودة في العالم، حتى تكون المنظمة قريبة من الواقع.[3]

د- احترام مبدأ المساواة

---

[1] عائشة غزيل، **"نظام تعيين الموظف الدولي في إطار الأمم المتحدة"**، مجلة القانون، جامعة غليزان، المجلد 5، العدد 1، جوان 2016، ص 186.

[2] تنص المادة 101(3) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "...أن يراعى في اختيارهم أكبر ما يستطاع من معاني التوزيع الجغرافي".

[3] سهيل حسين الفتلاوي، **مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية**، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2010، ص91.

نصت المادة 4(3) من النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة على هذا الشرط، إذ يجب أن يتم اختيار الموظفين دون أي تميز بسبب العنصر أو الجنس أو الدين.[1]

ثانيا: من يملك سلطة تعيين الموظف الدولي

السؤال الذي يطرح هو من يملك سلطة التعيين، والإجابة أن المنظمة الدولية هي من تملك سلطة تعيين موظفيها، وذلك حرصًا على استقلال هؤلاء الموظفين وإبعادهم عن أي تأثير من شأنه أن يمس حيادهم وولاءهم للمنظمة التي يعملون باسمها ولحسابها.

وتختلف الجهة المختصة بالتعيين باختلاف درجة الموظف الدولي والمهام التي يتولاها، فالأمين العام للأمم المتحدة مثلا هو الموظف الإداري الأكبر في المنظمة ويتم تعيينه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بناءً على توصية من مجلس الأمن.[2]

ولا تعد مسألة تعيين الأمين العام للأمم المتحدة من المسائل التي يشترط فيها أغلبية الثلثين في الجمعية العامة (المادة 2/18) ولهذا يكفي موافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت، في حين تعد توصية مجلس الأمن في هذا الصدد من المسائل الموضوعية التي يشترط فيها أغلبية تسعة أعضاء بما فيهم الخمس الأعضاء الدائمين (المادة 27 من الميثاق).[3]

أما سلطة تعيين باقي الموظفين الدوليين فقد تركها ميثاق الأمم المتحدة للأمين العام للمنظمة، فله الحرية في اختيار وتعيين الموظفين الدوليين في المنظمة دون تدخل الدول الأعضاء، وذلك مقابل مسؤوليته عن أعمالهم في تسيير شؤون المنظمة (المادة 1/101). وهذا يعبر عن سلطة المنظمة في تعيين الموظف الدولي.

---

[1] تنص المادة 4(3) من النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة على أنه: "وفقًا لمبادئ الميثاق يجري اختيار الموظفين دون أي تميز بسبب العنصر أو الجنس أو الدين".

[2] تنص المادة 97 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "يكون للهيئة أمانة تشمل أميناً عاماً ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين، وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناء على توصية من مجلس الأمن، والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة".

[3] عبد الكريم عوض خليفة، **قانون المنظمات الدولية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 142.

المطلب الثاني: طرق وصور تعيين الموظف الدولي

تتم عملية تعيين الموظف الدولي من خلال عدة طرق على حسب الوظيفة التي سيتولى هذا الموظف مهامها، كما تعدد صور تعيينه. ولأهمية ذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول طرق تعيين الموظف الدولي، وفي الفرع الثاني صور تعيينه.

الفرع الأول: طرق تعيين الموظف الدولي

تتعدد طرق تعيين الموظف الدولي على حسب طبيعة الوظيفة الدولية والمهام التي يتولاها، وفيما يلي سنتناول طرق تعيين الموظف الدولي.

أولا: التعيين عن طريق الانتخاب

يعتبر التعيين عن طريق الانتخاب الصورة الأولى في طرق تعيين الموظفين الدوليين، فبهذه الطريقة يقوم مجلس الأمن والجمعية العامة كل على حدا عن طريق الانتخاب بتعيين قضاة محكمة العدل الدولية[1]، وعددهم خمسة عشر قاضيًا بناءً على قائمة متضمنة أسماء الأشخاص الذين رشحتهم الشعب الأهلية في محكمة التحكم الدائم، بشرط ألا يكون من بينهم أكثر من قاض واحد من رعايا دولة واحدة، وإذا كان المرشح يتمتع بأكثر من جنسية واحدة فإنه يعد مواطنا للدولة التي يباشر فيها بصورة عادية حقوقه المدنية والسياسية[2]، وإذا تقدمت إحدى الدول بمرشحين وحصلا على الأغلبية اللازمة للترشح أُعتبر أكبرهما سناً هو وحده المنتخب.[3]

ثانيا: التعيين على أساس المسابقة

يعد التعيين في الوظيفة الدولية على أساس المسابقة من أشهر طرق التعيين، حيث تقوم أمانة المنظمة بالإعلان عن المسابقة للتعيين في وظيفة دولية، وغالبًا ما تكون الوظيفة خاصة بتعيين طائفة من الموظفين الفنيين.

---

[1] أنظر المادة 4 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[2] أنظر المادة 3 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[3] أنظر المادة 10 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

وقد تأخذ المسابقة شكل المقاربة بين مؤهلات وخبرات المرشحين وذلك من خلال مقاربة الشهادات المدرسية وشهادات الخبرة والمسلك الوظيفي للمترشح. وقد تأخذ شكل الامتحانات الكتابية أو الشفوية، وقد تكون المسابقة داخلية أي متاحة للعاملين داخل المنظمة أو خارجية متاحة للمرشحين من خارج المنظمة.[1]

ثالثا: التعيين على أساس الكفاءة العلمية

لقد تم النص صراحة على طريقة التعيين على أساس الكفاءة العلمية، حيث اعتبرتها المادة 101(3) من ميثاق الأمم المتحدة الشرط الأول من الشروط التي ينبغي أن تراعى في المرشح لشغل وظيفة دولية، فهذه الأخيرة تتطلب في من يريد شغلها أن يكون حاصلاً على درجة علمية معينة في مجال ما، والاختبار هنا يتم على أساس الشهادات. ولكن قد تحد من فاعلية هذه الطريقة اختلاف المستويات العلمية للدرجات المتشابهة من دولة لأخرى طبقا لمستوى التعليم العام فيها. [2]

الفرع الثاني: صور تعيين الموظف الدولي

للتعيين في الوظيفة الدولية صور تتنوع ما بين تعيين قائم على نظام يضفي على الوظيفة طابع لائحي (نظام التعيينات الدائمة)، وتعيين قائم على نظام يؤسس الوظيفة الدولية على طابع عقدي (نظام التعيينات المفتوحة أو التعيينات المحددة الأجل).[3]

أولا: التعيين تحت الاختبار

يتم إتباع نظام التعيين تحت الاختبار في الحالات التي يكون فيها المرشح للوظيفة الدولية دون سن الخمسين سنة، فقد أشارت المادة 13(3) من النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة إلى أن فترة الاختبار في ظل هذا التعين تكون لمدة سنتين ولا يجوز إنقاصها أو مدها في الظروف الاستثنائية لأكثر من سنة.

---

[1] عائشة غزيل، المرجع السابق، ص 194.

[2] عبد العزيز سرحان، **القانون الدولي الإداري**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 53.

[3] عصام محمد أحمد زناتي، **قواعد تعيين الموظفين الدوليين**، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2006، ص 82.

فإذا أثبت الموظف الدولي خلال هذه الفترة أنه كفء للعمل في المنظمة الدولية يتم تعيينه في الوظيفة المرشح لها، أما إذا ثبت خلال فترة الاختبار عدم كفاءته أو جدراته للاضطلاع بمهام الوظيفة الدولية فإنه يعتبر غير صالح للوظيفة.[1]

ثانيا: التعيينات الدائمة

لكي تتمكن المنظمة الدولية من الحفاظ على خاصيتها بالدوام والاستمرار يتم الاعتماد على نظام التعيينات الدائمة التي تمتد إلى سن المعاش، وبما يتضمنه كذلك من كفالة إمكانية الارتقاء في الوظيفة بحسب المؤهلات والكفاءات والتخصص، ولهذا الغرض تعقد باستمرار برامج تأهيل وتدريب للموظفين.

وما يمكن الإشارة إليه في هذا الصدد أن استعراض و تقييم التعيينات الدائمة الذي كان يجري في الأمم المتحدة كل خمس سنوات بعد التعيين قد تم إلغاؤه، حيث لم يعد لازمًا بالنظر إلى المتابعة السنوية الدقيقة لأداء الموظفين من خلال نظام تقييم الأداء، إذ ينطوي هذا النمط من التعيين على مراجعة أداء الموظف دوريًا للوقوف على مؤهلاته وقدرته على القيام بالأعباء الوظيفية.[2]

وقد تم الاستعاضة عن نظام التعيينات الدائمة بنظام التعيينات المستمرة، الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 01 جانفي 2010، فبتعديل النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة بتاريخ 07 أفريل 2009، أصبح نظام التعيينات الدائمة يخص فقط الموظفين الذين تم تعيينهم وفقًا لهذا النظام قبل 30 جوان 2009، إلا أن الاستغناء عن نظام التعيينات الدائمة لم يتم بشكل كلي، حيث يمكن أن يمنح التعين الدائم للموظفين المعينين لمدة محدودة، وقد أتموا خمس سنوات متواصلة من الخدمة في 30 جوان 2009 أو قبله، ويكونوا قد استوفوا بالكامل أعلى مستويات الكفاءة و النزاهة، وألا يكون سنهم تجاوز 53 سنة عند إتمام مدة الخمس سنوات.

---

[1] هبة جمال ناصر عبد الله علي، **المركز القانوني للموظف الدولي**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص 51.

[2] محمد صفوت، **النظام التأديبي للموظفين الدوليين**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 128.

كما أنه يمنح تعيينًا دائمًا الموظفون المعينون تحت الاختبار شريطة توافر مناصب مناسبة لذلك، وأن تتوفر فيهم الكفاءة و الخبرة و النزاهة (المادة 13(1) من النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة). وبالتالي نلاحظ أن الأمم المتحدة لم تستغن بشكل كلي عن نظام التعيينات الدائمة وإنما تمّ الحد منه بشكل جزئي لصالح نظام التعيينات المستمرة.

ثالثا: التعيينات المفتوحة (التعيين المستمر)

يضفي هذا النمط من التعيين الطابع العقدي على الوظيفة الدولية، من خلال تعاقد مؤقت لم يحدد فيه نهايته فهو مفتوح حتى يتم إنهاؤه أو حتى يتحول إلى عقد من نوع وطائفة أخرى وفقا لسلطة الإدارة التقديرية، ووفقًا للمادة 14 من لائحة موظفي الأمم المتحدة فإن التعيين المستمر يمنح للموظف الذي اجتاز امتحانًا تنافسيًا وأدى خدمة متواصلة لمدة لا تقل على سنتين بموجب عقد محدد المدة، شريطة أن يكون أداؤه مرضيًا. ويتم التعيين بهذه الصورة بالنسبة للأشخاص المرشحين لخدمة البعثات الدبلوماسية و كذلك الأشخاص الذين يجددون أو يكلفون للخدمة بمكاتب اللاجئين أو أي وكالة أو مكتب من مكاتب المنظمة.

ومن السمات المميزة لنظام الوظيفة المفتوحة عدم تطبيق نظام الترقية، حيث أن الترقية تأخذ بشكل إعادة تشغيل الموظف بعد انتهاء مدة تعاقده عن طريق تطبيق نظام تجديد العقود و الذي تتمتع فيه الإدارة بسلطة تقديرية واسعة.[1]

وبناء عليه يمكن القول أن الأصل في هذا النظام المفتوح هو التعيين الخارجي، إذ تقل فرص التعيين الداخلي، وبذا يتلاءم هذا النظام المفتوح ومراعاة تحقيق التوازن بين أنصبة الدول الأعضاء في المنظمة على نحو ما يفرضه مبدأ التوزيع الجغرافي العادل لوظائف المنظمة.[2]

رابعا: التعيين المحدد الأجل

ويتم هذا التعيين مدة سنة واحدة أو أكثر، على أن لا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متتالية، و لا تنطوي على أي تجديد إلى أي نوع آخر من التعيين.[1]

---

[1] محمد صفوت، المرجع السابق، ص 131.

[2] عائشة غزيل، المرجع السابق، ص 198.

المحور الثالث: المنظمات العالمية – منظمة الأمم المتحدة

تأسست الأمم المتحدة بخطوات متتالية بدء من 1941/08/14 عندما اتفقت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا على المبادئ الأساسية للسلام، ووصولا إلى مؤتمر سان فرانسيسكو أين تم التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة في 26 جوان 1945.

وعليه سيتم بحث هذه المنظمة من خلال مباحث، نتناول في المبحث الأول نشأة الأمم المتحدة وأهدافها ومبادئها، أما المبحث الثاني فسنتناول فيه العضوية في الأمم المتحدة، والمبحث الثالث نتطرق فيه لأجهزتها.

المبحث الأول: نشأة الأمم المتحدة، أهدافها ومبادئها

نشأت الأمم المتحدة في خضم الحرب العالمية الثانية ليضع المؤسسون لها مجموعة من الأهداف والمبادئ، سنتناولها في هذا المبحث من خلال مطلبين، المطلب الأول نخصصه لنشأة الأمم المتحدة، والمطلب الثاني لأهدافها ومبادئها.

المطلب الأول: نشأة الأمم المتحدة

تأسست الأمم المتحدة بخطوات متتالية بدء من 1941/08/14 عندما اتفقت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا على المبادئ الأساسية للسلام والتي عرفت فيما بعد بالميثاق الأطلنطي والتي تتعهد بموجبه على مواصلة الحرب على دول المحور، ثم كان أول تصريح عن رغبة إنشاء منظمة الأمم المتحدة في أول جانفي 1942.[2]

---

[1] أنظر المادة 4(13) من النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة. وانظر كذلك: هبة جمال ناصر عبد الله علي، المرجع السابق، ص 51.

[2] حسن هاشمي، **محاضرات في مادة التنظيم الدولي**، مقدمة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي–جيجل، 2017/2016، ص4.

ثم تصريح موسكو عام 1943 لبحث ضرورة إنشاء تنظيم جديد بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي وبريطانيا والصين، وفي ذات العام من شهر ديسمبر 1943 تم توقيع الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي وبريطانيا على تصريح طهران.[1]

وخلال شهر أوت وأكتوبر لعام 1944 تم عقد مؤتمر "**أوكس بواشنطن**" الذي ضم كل من الاتحاد السوفيتي، الصين، وممثلين عن الولايات المتحدة الأمريكية، وتم وضع اقتراح مبدئي لتأسيس المنظمة، ثم جاء مؤتمر مالطا عام 1945 الذي تم الاتفاق فيه على أعضاء مجلس الأمن ونظام التصويت في المجلس. وفي الفترة ما بين 25 أفريل و26 جوان 1945 انعقد مؤتمر "**سان فرانسيسكو**" بحضور 50 دولة قامت بوضع مسودة ميثاق الأمم المتحدة.

وبتوقيع ميثاق الأمم المتحدة في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية أصبح هذا الميثاق نافذا في 24 أكتوبر 1945. ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزء متممًا للميثاق.[2]

وقد اعتمدت الجمعية العامة في 17 ديسمبر 1963 التعديلات التي أدخلت على المواد 23 و 27 و 61 من الميثاق، والتي أصبحت نافذة في 31 أوت 1965، كما اعتمدت الجمعية العامة في 20 ديسمبر 1965 التعديلات التي أدخلت على المادة 109 وأصبحت نافذة في 12 جوان 1968.[1]

المطلب الثاني: أهداف ومبادئ الأمم المتحدة

إن ما جاءت به ديباجة ميثاق الأمم المتحدة يوضح أسمى الأهداف والمبادئ التي قامت من شأنها المنظمة، وأن ترجمة ذلك في بنود مواد في الميثاق لا يعد إلا تعهدًا على الروح التي احتوتها الديباجة، وتعبيرا عنها في نصوص محددة تقتضها نظام المعاهدات وتحريرها، إذ جاء

---

[1] محمد سامي عبد الحميد، **قانون المنظمات الدولية**، ط 4، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 1979، ص ص40-42.

[2] المرجع نفسه، ص ص43-45.

في الديباجة ما يلي" **أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف".**

وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية.

وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي.

وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدما، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية

وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا:

- أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معا في سلام وحسن جوار؛
- وأن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي؛
- وأن نكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة؛
- وأن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها.

قد قررنا أن نوحد جهودنا لتحقيق هذه الأغراض.

ولهذا فإن حكوماتنا المختلفة على يد مندوبيها المجتمعين في مدينة سان فرانسيسكو الذين قدموا وثائق التفويض المستوفية للشرائط، قد ارتضت ميثاق الأمم المتحدة هذا، وأنشأت بمقتضاه هيئة دولية تسمى "**الأمم المتحدة** ".

الفرع الأول: أهدافها

يمكن تلخيص أهداف المنظمة والتي جاءت في المادة الأولى من الميثاق في:

1- العمل على الحد من اللجوء إلى الحرب كوسيلة لحل النزاعات الدولية؛

2- أن تكون العلاقات بين الأعضاء راسية على التعاون وعلى أساس تنمية قات بين الدول.

3- حفظ السلم والأمن الدوليين وذلك بالقضاء على جميع الخلافات والنزاعات طرق السلمية واتخاذا التدابير الفعالة لمنع كل الأسباب التي تهدد السلم الدولي من الوسائل السلمية الوسائل الوحيدة والأولية لحل الخلافات الدولية؛

4- تحقيق التعاون الدولي لحل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية والعمل على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا و التشجيع على ذلك بصفة عامة؛

5- أن تكون الأمم المتحدة مركز التنسيق أعمال الدول؛

6- أن تكون الأمم المتحدة مرجعًا لتنسيق أعمال الدول.[1]

الفرع الثاني: مبادئها

جاءت المادة 02 من الميثاق بهذه المبادئ، منها ما تعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، وأخرى أساسية في القانون الدولي هذه المبادئ هي:

1- مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء:

بحسب المادة 1/2 من الميثاق تقوم المنظمة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها بغض النظر عن قوتهم.

ويجب ألا يكون هناك تمييز في النفقات ما بين الدول وهذا ما نص عليه قرار محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر سنة 1962 ولفظ النفقات الوارد في المادة 02/17 من الميثاق يشمل نوعين وهما:

- الاشتراكات المالية بما فيها النفقات الإدارية؛
- نفقات قوات الطوارئ.[2]

---

[1] لمزيد من التفاصيل حول أهداف الأمم المتحدة انظر: سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص ص105-120.

[2] محمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، **المنظمات الدولية المعاصرة**، الدار الجامعية، القاهرة، 1990، ص 46.

وينصرف مفهوم السيادة إلى قدرة الدولة على تطبيق قوانينها وقراراتها على كامل إقليمها وعلى مواطنيها، وقدرة الدولة على تسيير شؤونها الخارجية. وينصرف مفهوم المساواة في السيادة بين الدول إلى اعتراف صريح بسيادة كل دولة وبعدم اعتبار الأمم المتحدة دولة فوق الدول وهي بهذا نظام توافقي تحتفظ فيه الدول بكامل سيادتها.

ويعني مبدأ المساواة القانونية لكل الدول وحق كل دولة في التمتع بسيادتها والتزام كل دولة باحترام الشخصية القانونية للدول الأخرى، ومنع الاعتداء على إقليمها والاستقلال السياسي لأية دولة.

2- مبدأ تنفيذ الالتزامات المترتبة عن الميثاق بحسن النية:

نصت عليه المادة 02/02 من الميثاق حتى يضمن أعضاء الأمم المتحدة لأنفسهم جميعا التمتع بالمزايا والحقوق الناجمة عن عضويتهم يجب على الأعضاء أن يقوموا بحسن نية بالالتزامات الواجبة عليهم بموجب الميثاق.

وبمفهوم آخر تنفيذ الالتزامات باعتبارها التزامات لصالح المجتمع الدولي، وليس لأهداف وأغراض خاصة تخدم مصلحتهم الشخصية، وحتى تكفل لنفسها الحقوق والمزايا المترتبة على هذه العضوية.[1]

3- مبدأ فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية:

يعتبر مبدأ فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية من المبادئ الأساسية في القانون الدولي وهو يرتبط بمبدأ آخر وهو حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية. فلقد استقر هذا المبدأ بعد تطوره في القانون الدولي، قبل ادراجه في ميثاق الأمم المتحدة.

إذ نصت معاهدتي لاهاي لسنة 1899 ،1907 على هذا المبدأ، وذلك بنصها على أن تحل الدول خلافاتها ومنازعاتها بالطرق السلمية، والامتناع عن استخدام القوة لحل نزاعاتها.

---

[1] عبد الكريم علوان خضير، **الوسيط في القانون الدولي العام- الكتاب الرابع: المنظمات الدولية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2002، ص 91.

وهذا ما جاء في المادة 01 من معاهدة لاهاي لسنة 1907 "تتعهد الدول المتعاقدة بعدم اللجوء إلى القوة لحل النزاعات في العلاقات الدولية قدر المستطاع وتبذل ما في وسعها لحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية".

فقد نصت هذه المعاهدة في حالة الخلاف بين الدول وقبل اللجوء إلى الحرب، تتعهد الدول المتعاقدة باللجوء إلى الوسائل السلمية. لذا فإنها لم تحرم الحرب بصفة مطلقة وإنما أخضعتها الإرادة الدول وأصبغت عليها نوع من المرونة، وإن ألزمت الدول المتعاقدة باللجوء أولا للحل السلمي.

كما أن عهد عصبة الأمم قد نص في المادة 12 كما سبق ذكره على هذا المبدأ "يجب على أعضاء العصبة أن يعرضوا خلافاتهم على التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة ويتعهدون بعدم اللجوء إلى الحرب قبل انقضاء ثلاثة أشهر على صدور قرار التحكيم أو الحكم القضائي أو تقرير مجلس العصبة".

أما ميثاق باريس لـ 28 أوت 1928 نص على هذا في مادته الأولى "تعلن الدول المتعاقدة إدانتها للالتجاء إلى الحرب لتسوية منازعاتها الدولية وتمتنع عن استعمال الحرب في علاقاتها المتبادلة".

كما أن الاتفاقيات العامة نصت على تسوية المنازعات الدولية سلميا، فلقد أقدمت عصبة الأمم في 26 سبتمبر 1928 على إبرام معاهدة عامة لحل النزاعات سلميا، نصت على الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية الدائمة أو أي محكمة دولية للتحكيم، لعرض النزاعات الدولية عليها.

إلى أن جاء في ديباجة ميثاق منظمة الأمم المتحدة على أن شعوب الأمم المتحدة آلت على نفسها (أن لا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة).

ونصت المادة 01 من ميثاق الأمم المتحدة عن مقاصد الأمم المتحدة وترى أن مبدأ التسوية السلمية يأتي في طليعة هذه المقاصد، ونصت المادة 02 من الميثاق على جعل من فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية مبدأ أساسي من مبادئ الأمم المتحدة. [1]

كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أصدرت عدة آراء في هذا الشأن، ومنه الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول الصادر في 24 أكتوبر 1970 وما جاء فيه " على جميع الدول تسوية نزاعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض للخطر السلم والأمن الدوليين.

كما نصت المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة على عدد الوسائل السلمية على المنازعات الدولية، وهي المفاوضات، الوساطة، التحقيق، التوفيق، التحكيم، التسوية القضائية، اللجوء إلى المنظمات الإقليمية.

هذه الوسائل الموضوعة ليست حصرا، فالدولة لها الخيار والتفضيل بينها، وقد كرست هذه الحرية إعلان "**مانيلا**" حول التسوية السلمية للمنازعات، والذي صادقت عليه الجمعية العامة بقرارها الصادر في 05 ديسمبر 1982، ويمكن التخلي عن هذه الحرية باتفاق سابق على النزاع.

إذ نصت المادة 03/02 على "يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر".

4- مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

حظر ميثاق الأمم المتحدة استعمال القوة أو اللجوء إليها لحل النزاعات الدولية، إذ نصت المادة 4/2 منه صراحة على أن "يمتنع أعضاء الهيئة في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

---

[1] عبد الكريم علوان خضير، المرجع السابق، ص91.

إذ يجب على الدول الأعضاء الامتناع عن التهديد باستعمال القوة في علاقاتهم فيما بينهم، واستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أوكل وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة.

وقد خوّل ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن استخدام القوة في حالة تهديد السلم أووقوع العدوان بأن يتخذ الإجراءات الكافية لحفظه ومعاقبة المعتدي.

وتتعدى هذه الإجراءات من مجرد إجراءات مؤقتة إلى سلطة اتخاذ قرارات في شكل تدابير قمعية عسكرية أو قمعية غير عسكرية.

وبالإضافة إلى سلطات مجلس الأمن فإن الجمعية العامة قد تقدم توصياتها في هذا الخصوص بل لها عند وقوع العدوان وتهديد السلم خاصة في حالة إخفاق مجلس الأمن في القيام بمسؤولياته أن تصدر توصيات باستخدام القوة وذلك إعمالا للقرار "الاتحاد من أجل السلم الصادر سنة 1950.

إذ يعد مجلس الأمن صاحب الاختصاص الأصيل في اتخاذ التدابير العقابية، وللجمعية اختصاص غير أصيل من خلال توصيات باستخدام القوة، حيث يحق للمجلس اتخاذ التدابير العلاجية أو العقابية وفقا للفصل السابع من الميثاق.[1]

5- معاونة الأمم المتحدة في الأعمال التي تتخذها وفقا لميثاقها:

جاءت المادة 5/2 من الميثاق تحتوي على هذا المبدأ بنصها "يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أيّة دولة تتخذ الأمم المتحدة ضدها عملا من أعمال المنع أو القمع".

كما أضافت المادة 43 من الميثاق على الدول الأعضاء أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وفقا لاتفاقية خاصة ما يلزمه من قوات ومساعدات وتسهيلات لاتخاذ عملياته العسكرية التي تهدف إلى منع الخطر الذي يهدد السلم والأمن الدوليين.[1]

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص ص127-128.

6- العمل على مراعاة الدول غير الأعضاء لمبادئ الأمم المتحدة:

لقد نصت المادة 6/2 على: "تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي".

وهنا يعتبر بعض الفقهاء أن الميثاق جاء بقاعدة جديدة في القانون الدولي العام لأنه يجعل الدول غير الأعضاء مسؤولة عن التزامات دولية لم تعهد بقبولها والخضوع لها.

إن في أصل القواعد الدولية أن لا تلتزم الدولة إلا بما الزمت نفسها به في إطار معاهدة ما غير أن هذا المبدأ الجديد المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة يفسح المجال لالتزام الدول غير الأعضاء بمبادئ الأمم المتحدة لضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين لكونهما غاية سامية للمجتمع الدولي وجب احترامها وتحقيقها.[2]

7- **مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول:** لقد جاء في المادة 7/2 من الميثاق "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

إذ وجب على الأمم المتحدة احترام الشؤون الداخلية للدول الأعضاء بحيث يمتنع عليها التدخل بأن تفرض عليهم قرارات أو نظام معين إلا إذا التزمت الدولة هذا الأمر بمحض إرادتها كدخولها في معاهدات واتفاقيات دولية، ونفس الشيء بالنسبة للدول الأعضاء يمتنع عليهم التدخل في الشؤون الداخلية لبعضهم البعض.[3]

---

[1] عبد الكريم علوان خضير، المرجع السابق، ص ص92-93.

[2] المرجع نفسه، ص93.

[3] المرجع نفسه، ص94.

المبحث الثاني: العضوية في الأمم المتحدة

سنعالج في هذا المبحث شروط العضوية في الأمم المتحدة وكذا انتهاء العضوية فيها وذلك في مطلبين.

المطلب الأول: شروط العضوية في الأمم المتحدة

لقد حددت المادة 3 الأعضاء الأصلين وعرفتهم بنصها "الأعضاء الأصليون للأمم المتحدة هم الدول التي اشتركت في مؤتمر الأمم المتحدة لوضع نظام الهيئة الدولية المنعقد في سان فرانسيسكو، والتي توقع هذا الميثاق وتصدق عليه طبقا للمادة 110، وكذلك الدول التي وقعت من قبل على تصريح الأمم المتحدة الصادر في أول كانون الثاني/ يناير سنة 1942، وتوقع هذا الميثاق وتصدق عليه".

أما المادة 4 من الميثاق فقد حددت شروط العضوية في الأمم المتحدة بنصها "العضوية في الأمم المتحدة" مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه.

قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية "الأمم المتحدة" يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن"، هذه الشروط سنوضحها في هذا المطلب من خلال فرعين.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

1- أن يكون طالب العضوية دولة (كاملة الأركان في القانون الدولي من إقليم وشعب و سلطة)، و تجدر الإشارة إلى أن حركات التحرر تمكنت من الحصول على العضوية داخل المنظمة وهو ما مكنها من المشاركة في المناقشات المتعلقة بمشكلاتهم دون أن يكون لها حق التصويت على القرارات والتوصيات الصادرة بشأنها.

2- أن تكون دولة محبة للسلام.

3- أن تكون دولة قادرة على تنفيذ تعهداتها والالتزامات الناتجة عليها بموجب الميثاق.

4- أن تقبل الدولة التزامات الميثاق وان تكون راغبة في تنفيذ هذه الالتزامات.[1]

الفرع الثاني: الشروط الإجرائية

نصت على هذه الشروط المادة 02/04 من الميثاق وهذه الشروط هي:

- تقديم طلب للأمين العام للأمم المتحدة مشفوعا بتصريح رسمي لقبول الالتزامات التي يتضمنها الميثاق.

- يعرض الأمين العام الطلب على مجلس الأمن الذي يحيله إلى أحد اللجان الفرعية أي لجنة قبول العضوية.

- صدور توصية من مجلس الأمن بالقبول متضمنا موافقة الدول الخمسة الكبرى.

- يعرض بعد ذلك على الجمعية العامة لتصدر قرارها بشرط موافقة أغلبية الثلثين (2/3) وفقا للمادة 18 من الميثاق لتصبح الدولة عضوا من ذلك التاريخ.[2]

المطلب الثاني: انتهاء العضوية في الأمم المتحدة

نصت المادة 5 على انتهاء العضوية والجهاز المخول له ذلك بنصها " يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو أتخذ مجلس الأمن قبلها عملا من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حق العضوية، ومزاياها، ويكون ذالك بناء على توصية مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا ".

في حين نصت المادة 6 على أسباب وإجراء فصل العضوية في المنظمة بنصها " إذ أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية مجلس الأمن". "من خلال هاتين المادتين يتضح أن هنالك ثلاث صور لإنهاء العضوية في المنظمة وهي:

1- الإيقاف المؤقت وفقا للمادة 5 من الميثاق .

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص ص140-142.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص ص142-143.

2- الفصل أو الطرد وفقا للمادة 6 من الميثاق .

3- الانسحاب.

الفرع الأول: الوقف الجزئي

1- **حرمان الدولة من التصويت:** وهو جزاء يقع على الدولة بقوة القانون إذا أخلت الدولة العضو بالوفاء بالتزاماتها المالية الناشئة بمقتضى الميثاق وفقا للمادة 19 "لا يكون العضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد الاشتراكات المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة في السنتين الكاملتين السابقتين أو زاد عنها و للجمعية العامة ما عدا ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بان عدم الدفع ناتج عن أسباب لا قبل للعضو بها".

2- **الحرمان من العضوية:** هذا الحرمان أو الوقف يشمل كافة الحقوق المترتبة عن العضوية بالمنظمة بكافة فروعها و لجانها المختلفة، ويكون ذلك في حالة المخالفات الخطيرة بحسب ما توضحه المادة 05 من الميثاق: "يجوز للجمعية أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن حباله عملا من أعمال المنع أو القمع عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها" ويكون ذلك بناء على توصية من مجلس الأمن. [1]

الفرع الثاني: الوقف الكلي

يكون الوقف الكلي للعضو بالطرد أو الفصل جاءت المادة 6 من الميثاق على أنه إذا انتهكت دولة عضوا مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصلها من المنظمة بناء على توصية من مجلس الأمن، وقرار الطرد يصدر بأغلبية الثلثين أعضاء الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن، وتعتبر هذه التوصية من المسائل الموضوعية بالنسبة لمجلس الأمن، إذ يتطلب فيها الأغلبية في المجلس لصدورها.[2]

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص ص140-142.

[2] المرجع نفسه، ص ص140-142.

الفرع الثالث: الانسحاب

كان ميثاق العصبة قد نص على الانسحاب وفق ما سبق دراسته، غير أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن نص على ذلك إذ لم يجزه ولم يمنعه غير أن الانسحاب قد يكون في حالة معينة كأن لا تستجيب الأمم المتحدة لعضوا ما بتحقيق السلم والأمن الدوليين، أو في حالة تعديل الميثاق، أو في حالة حفظ الأمم المتحدة للسم ولكن على حساب العدالة والقانون .

لقد عزمت إندونيسيا " الانسحاب عام 1965 من المنظمة ومنظماتها المتخصصة، كما أن إسرائيل انسحبت من منظمة اليونسكو بسب تصنيف القدس تراث علم مشترك لجميع الديانات السماوية سنة 2016.[1]

المبحث الثالث: أجهزة الأمم المتحدة

سنعالج في هذه الأجهزة كلا من الأجهزة الرئيسية والأجهزة الأخرى في الأمم المتحدة.

الفرع الأول: الأجهزة الرئيسية

تعتبر الأجهزة الرئيسة كلا من الجمعية العامة ومجلس الأمن والأمانة العامة.

أولا: الجمعية العامة

1- **تشكيل الجمعية** : تعتبر الجمعية العامة الجهاز الرئيسي في هذه المنظمة الدولية، وهي تتشكل من ممثلين عن كافة الدول الأعضاء بعدد لا يتجاوز05 ممثلين على الأكثر من كل دولة، حسب المادة 09 من الميثاق يختارون حسب رغبة الدولة، غير أنه لا يكون للدولة إلا صوت واحد فحسب داخل الجهاز.[2]

كما للجمعية العامة 06 لجان عامة تابعة لها تساعدها في عملها وهي:

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص ص140-142.

[2] محمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، المرجع السابق، ص70.

1-**اللجنة السياسية:** تختص بدراسة المسائل السياسية والقضايا المتعلقة بتنظيم السلاح؛

2-**اللجنة الشؤون الاقتصادية والمالية:** مهمتها إعداد دراسات اقتصادية وتنموية وتقارير الاشتراكات للمنظمة، وكل ما يدخل في الشؤون الاقتصادية والمالية للمنظمة؛

3-**لجنة الشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية:** وتختص بالنشاط الإنساني؛

4-**لجنة شؤون الوصاية:** اختصاصها شؤون الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

5-اللجنة الإدارية وشؤون الميزانية: وتختص بالموضوعات الخاصة بالعمل الوظيفي داخل الأمم المتحدة وشؤون الموظفين، وإعداد الميزانية؛

6-**لجنة الشؤون القانونية:** تهتم بدراسة الشؤون القانونية للمنظمة.[1]

بالإضافة إلى الجمعية الصغيرة، التي تم إنشاؤها بسبب عجز مجلس الأمن عن أداء مهامه في زمن الحرب الباردة، في 13أكتوبر 1947 بناء على اقتراح من الو.م.أ. حيث تعمل هذه الجمعية الصغير إلى جانب مجلس الأمن وتستمر في العمل طوال العام، وبذلك تستطيع مناقشة ما قد يعرض من المسائل فيما بين دورات انعقاد الجمعية العامة، وبصفة خاصة فيما يتعلق منها بالسلم والأمن الدولي.[2]

2- دورات الجمعية:

تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية (دورة واحدة في السنة تبدأ ثالث يوم ثلاثاء من سبتمبر حتى ديسمبر) ويمكن أن تعقد دورات خاصة عند الاقتضاء وذلك بطلب من:

- ✓ مجلس الأمن؛
- ✓ أغلبية أعضاء الجمعية العامة؛
- ✓ طلب أحد الأعضاء الموافق عليه من قبل أغلبية الأعضاء.

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص149.

[2] عبد الكريم علوان خضير، المرجع السابق، ص100.

كما يمكن طلب انعقادها بصورة طارئة خلال 24 ساعة بقرار يوافق عليه 09 أعضاء مجلس الأمن.

3- اختصاص الجمعية وقراراتها: يدخل في اختصاصات الجمعية مناقشة أي قضية أو شأن وارد في الميثاق وتنظر خاصة في:[1]

- المبادئ العامة للقانون من اجل حفظ الأمن والسلم الدوليين بما في ذلك نزع السلاح؛
- أي موضوع يتعلق بحفظ الأمن والسلم الدوليين، وتوصي بما تراه مناسبا في هذا الشأن باستثناء المواضيع التي تكون محل بحث من قبل مجلس الأمن؛
- مشاكل القانون الدولي؛
- القضايا المتعلقة بالتعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والصحية.

تتولى الجمعية العامة انتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذا أعضاء مجلس الوصاية، والاشتراك كذلك مع مجلس الأمن في انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية، كما تعيين السكرتير العام للأمم المتحدة بناء على توصية من مجلس الأمن.

- تتلقى التقارير الواردة من مجلس الأمن والأجهزة الأخرى و تدرسها؛
- تصادق على ميزانية المنظمة وتحدد المبلغ الذي يدفعه كل عضو؛
- تحدد البرامج، وتوجه الأنشطة، وتضع أهداف التنمية، وتنظم المؤتمرات العالمية في المسائل الجوهرية.

تتخذ الجمعية قراراتها بالأغلبية المطلقة وذلك وفق نظام التصويت في الجمعية أي بقاعدة (1+50) وهذا كأصل عام، غير أنه في المسائل المهمة يتطلب الميثاق أغلبية (3/2) وفقا للمادة 20 الفقرة 02 في المسائل التالية:

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص ص152-153.

- المسائل المتعلقة بحفظ النظام؛
- انتخاب أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن؛
- انتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
- المسائل المتعلقة بالميزانية؛
- انتخاب أعضاء مجلس الوصاية؛
- تصفية الاستعمار؛
- قبول الأعضاء الجدد و فصل الأعضاء.

ثانيا: مجلس الأمن

يعتبر مجلس الأمن الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة، والمسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، باعتباره نائبا عن المجتمع الدولي في هذه المسألة طبقا للمادة 24 من الميثاق.

1- تشكيلة مجلس الأمن: كان مجلس الأمن يتشكل من 11 عضوا (05 دائمين و06 غير دائمين)، غير أنه تم تعديل المادة 23 من الميثاق سنة 1965 ليصبح عدد أعضاء مجلس الأمن خمسة عشر عضوا.

وجاءت المادة 27 المعدلة على أن تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة أصوات تسعة من أعضائه (سبعة في السابق)، وفي كافة المسائل الأخرى (الموضوعية) بموافقة أصوات تسعة من أعضائه (سبعة في السابق) يكون من بينها أصوات أعضاء مجلس الأمن الدائمين الخمسة.

وبهذا التعديل رفع عدد الدول غير الدائمين إلى 10 أعضاء ليصبح عدد أعضاء مجلس الأمن 15 عضوا، خمسة (05) دائمون، وعشرة (10) غير دائمون منتخبون يراعي في انتخابهم التمثيل الجغرافي لقارات وشعوب العالم.

الأعضاء الدائمون هم: فرنسا، الصين، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا.

أما الأعضاء غير الدائمون: والذين ينتخبون من قبل الجمعية العامة لمدة سنتين مع النظر في مدى مساهمتهم في حفظ السلم والأمن الدوليين مع مراعاة عدالة التوزيع الجغرافي كالآتي:

- خمسة لدول إفريقيا وآسيا؛
- اثنان لدول أوربا الغربية؛
- اثنان لدول أمريكيا؛
- واحد لدول أوربا الشرقية.

2- دورات مجلس الأمن: يعقد مجلس الأمن دورات عادية وأخرى استثنائية بطلب من رئيس المجلس أو الأمين العام للمنظمة أو دولة عضو أو غير عضو.

ولكل عضو في المجلس صوت واحد ويتم التصويت على المسائل الإجرائية بموافقة 09 أعضاء.

وعلى المسائل الموضوعية بـ 09 أصوات من بينها أصوات الدول الخمس مجتمعة، ومن هنا تطرح 03 إشكالات في التصويت:

الإشكال الأول: لا يوجد معيار لمعرفة المسائل الإجرائية والموضوعية؛[1]

الإشكال الثاني: مجلس الأمن في حد ذاته من يكيف هذه المسائل على أنها إجرائية وموضوعية؛

الإشكال الثالث: حق الاعتراض أو النقض أو الفيتو (وهو حق أي دولة من الدول الدائمة في الاعتراض على أي مسألة تعرض على المجلس ويكون اعتراضها بمثابة إسقاط للقرار المراد اتخاذه في مجلس الأمن ومنع صدوره حتى ولو حاز على أغلبية الأصوات) هذا الحق محل نقد من عدة جوانب وذلك لـ:

- انحصاره في يد 05 دول كبرى؛

---

[1] عبد الكريم علوان خضير، المرجع السابق، ص ص116-117.

– حاجة تلك الدول للسيطرة على المجتمع الدولي.

3– اختصاصات مجلس الأمن: إن الاختصاصات الرئيسية لمجلس الأمن حسب المادة 24 فقرة 01 من الميثاق تكمن في:

1– حفظ السلم والأمن الدوليين بالوسائل السلمية وباستعمال وسائل القمع؛

2– وضع برنامج عام لتنظيم التسليح،

3–إصدار توصيات القبول العضوية، أو الإيقاف، أو الطرد،

4–اتخاذ الإجراءات الضرورية لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية.

بالنسبة للاختصاص الرئيسي للمجلس المتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين وذلك بدفع الدول للحل السلمي في أي نزاع دولي، إضافة إلى أنه وفي حالة وقوع عدوان أو حرب أو نزاع قد يهدد الأمن والسلم:

– يمكن لمجلس الأمن إن يتحرك من اجل ردع الدول المعتدية وفقا للمادة و39 من الميثاق، ويمكنه بناء على ذلك اتخاذ نوعين من التدابير:

1– تدابير غير عسكرية: نصت عليها المادة 41 من الميثاق وتتمثل في:

– وقف العلاقات الاقتصادية والمواصلات البرية والبحرية والبريدية واللاسلكية والبرقية وحتى الجوية وهذا الوقف قد يكون كلي أو جزئي؛

– قطع العلاقات الدبلوماسية.

2– تدابير عسكرية: في حالة عدم فعالية التدابير الأولى فإنه طبقا للمادة 42 من الميثاق يتخذ المجلس القوة الجوية والبحرية والبرية ومن الأعمال العسكرية ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتها إلى نصابها.

أما فيما يتعلق بالاختصاصات الأخرى فتدخل في:

إدارة شؤون المنظمة وذلك بـ:

- تقديم توصيات قبول أعضاء جدد؛

- وقف عضوية دولة اتخذ ضدها عملا من أعمال القمع والمنع أو فصل دولة عضو انتهكت أحكام الميثاق؛
- تعيين أمين عام للمنظمة؛
- الانفراد بإنهاء قرار الوقف ورد العضوية؛
- وضع خطط التنظيم المسلح و نزع السلاح وعرضها على الدول؛
- الموافقة على عقد مؤتمر لتعديل ميثاق؛
- الانفراد بوضع شروط تقاضي الدول أمام محكمة العدل الدولية،
- المشاركة في تعيين قضاة المحكمة؛
- إلزام الدول المعنية بتنفيذ أحكام المحكمة؛
- الإشراف على تطبيق نظام الوصاية في الأقاليم الإستراتيجية.[1]

ثالثا: الأمانة العامة

وهي الجهاز الإداري الذي يدير أجهزة الأمم الرئيسية والفرعية، تتشكل من الأمين العام وعدد من الموظفين يتمتعون جميعا بمركز الموظف الدولي.

ويقصد بالموظف الدولي الشخص الذي يمارس الوظيفة الدولية وهو يعمل باستقلالية تامة عن دولته، ويتمتع بامتيازات وحصانات لغرض تمكينه من القيام بوظائفه، وهم دائما يمثلون المنظمة الذين يعملون فيها، يتقاضون راتبهم منها، والمساس بهم هو مساس بالمنظمة ذاتها.[2]

يعتبر الأمين العام أعلى موظف في الأمانة العامة والناطق الرئيسي باسم المنظمة وله عدة مهام منها:[3]

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص ص161-165.

[2] لمزيد من التفاصيل أنظر المبحث الثالث (الموظفون الدوليون) من المحور الثاني المخصص للنظرية العامة للمنظمات الدولية أعلاه.

[3] جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص ص218-219..

1- مهامه في المجال الإداري:

- ✓ تعيين موظفي الأمانة و ترقيتهم و تأديبهم و فصلهم؛
- ✓ تحضير اجتماعات أجهزة المنظمة و حضورها؛
- ✓ تقديم تقرير سنوي عن نشاط المنظمة في الجمعية العامة؛
- ✓ تلقي طلبات الانضمام إلى المنظمة؛
- ✓ القيام بإعداد دراسات و تقارير بطلب من أجهزة المنظمة؛
- ✓ تسجيل ونشر المعاهدات الدولية حسب المادة 102 فقرة 02 التي نصت كل معاهدة ما وكل اتفاق دولي يعقده إلى أي عضوا من أعضاء الأمم المتحدة يجب أن يسجل في أمانة المنظمة وان تقوم بنشره بأسرع ما يمكن.

2- مهامه في المجال السياسي:

- تنبيه مجلس الأمن بكل مسألة تهدد السلم والأمن الدوليين؛
- القيام بالوساطة والمساعي الحميدة في أي نزاع دولي؛
- السهر على متابعة تنفيذ قرارات مجلس الأمن و الجمعية العامة.

الفرع الثاني: الأجهزة الأخرى

سندرس في هذا الفرع الأجهزة التالية:

أولا: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لقد حدد الميثاق منهجا للتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي في المادة 55 من الميثاق، وعملت الأمم المتحدة على تحقيقه من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وذلك:

1-لتحقيق ورفع المستوى المعيشي للفرد وتحقيق الازدهار والتنمية في المجالين.

2-يقوم بدراسات في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والتربوية ويرفع التقارير والتوصيات عنها.

3-يعمل على زيادة الاحترام الواجب والصيانة اللازمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

يتكون المجلس من 54 عضوا[1] وذلك بعد التعديلين الذين شملا المادة 61، بعد ما كان يتكون من 18 عضوا عند اعتماد ميثاق المنظمة.

التعديل الأول الذي أصبح نافذا في 31 آب/أغسطس 1965، بزيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من ثمانية عشر عضوا إلى سبعة وعشرين عضوا؛

4-التعديل الثاني: يقضي هذا التعديل اللاحق للمادة نفسها، الذي أصبح نافذة في 24 أيلول/سبتمبر 1973، بزيادة عدد أعضاء المجلس من سبعة وعشرين إلى أربعة وخمسين عضوا ينتخبون من الجمعية العامة لمدة 3 سنوات مع تجديد ثلثهم سنويا، ويعقد المجلس دورات عادية، دورتين في السنة طبقا لنص المادة 68. [2]

وهناك 03 لجان تساعده في العمل هي (اللجنة الاقتصادية، اللجنة الاجتماعية، لجنة البرمجة والتعاون)، فضلا عن اللجان الوظيفية الأخرى منها: اللجنة التفاوض مع الوكالات المتخصصة، ولجنة التحضير للمؤتمرات، ولجنة الموارد الطبيعية والإسكان والبناء والتخطيط، والجنة الفرعية لمكافحة التمييز العنصري وحماية الأقليات، لجنة المنظمات غير الحكومية، لجنة الشركات المتعددة الجنسيات، ولجنة حقوق الإنسان.

يصدر المجلس قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين وقراراته بمثابة توصيات.

ومن وظائفه: [3]

-تقديم تقارير للجمعية العامة حول المسائل التي تدخل في اختصاصه؛

-تقديم توصيات للمنظمة والدول الأعضاء في مجال ترقية حقوق الإنسان وغيرها من المسائل الداخلة في اختصاصاته؛

-يقوم بإعداد مشاريع اتفاقات دولية في نطاق اختصاصه؛

---

[1] يكون منهم 14 مقعدا للدول الإفريقية، و 11 مقعدا للدول الآسيوية، و 10مقاعد لدول أمريكا اللاتينية، و 6 مقاعد للدول أوروبا الشرقية، و 13 مقعدا لدول غرب أوروبا وغيرها.

[2] محمد المجذوب، **التنظيم الدولي**، المرجع السابق، ص ص282-283.

[3] جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص ص212-213.

-يقوم بالدعوة إلى عقد مؤتمرات الدراسة المسائل الداخلة في اختصاصه؛

-ينسق بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، وبينها وبين المنظمات غير الحكومية؛

-تقديم خدمات إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن والوكالات المتخصصة؛

-يكون مسئولا على نشاط الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي بتفويض من الجمعية العامة، ويقدم تقاريره لها في هذا الشأن.

ثانيا: مجلس الوصاية

جاء هذا المجلس لتحقيق نظام الوصايا الذي نص عليه الميثاق في المادة 75 بنصها "تنشئ" الأمم المتحدة" تحت إشرافها نظاما دولية للوصاية، وذلك لإدارة الأقاليم التي قد تخضع لهذا النظام بمقتضى اتفاقات فردية لاحقة وللإشراف عليها، ويطلق على هذه الأقاليم فيما يلي من الأحكام اسم الأقاليم المشمولة بالوصاية".

1- أهداف نظام الوصايا: أهم أهداف نظام الوصايا:

- توطيد السلم والأمن الدوليين؛
- تعزيز تقدم الشعوب الأقاليم المشمولة بالوصايا في المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وتعزيز تطويرها،
- تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع.

كفالة المساواة في المعاملة في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والتجارية وأعضاء الأمم المتحدة وشعوبهم، وكفالة المساواة لهذه الشعوب في العادلة العطاء.[1]

2- تشكيلة مجلس الوصاية: نصت المادة 86 على تشكلت المجلس إذ يتألف مجلس الوصاية من أعضاء الأمم المتحدة الآتي بيانهم: الأعضاء الذين يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية.

---

[1] محمد المجذوب، **التنظيم الدولي**، المرجع السابق، ص291.

الأعضاء المذكورون بالاسم في المادة 23 الذين لا يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية، العدد الذي يلزم من الأعضاء الآخرين لكفالة أن يكون جملة أعضاء مجلس الوصاية فريقين متساويين، أحدهما الأعضاء الذين يقومون بإدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية، والآخر الأعضاء الذين خلوا من تلك الإدارة. وتنتخب الجمعية العامة هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاث سنوات.

يعين كل عضو من أعضاء مجلس الوصاية من يراه أهلا بوجه خاص لتمثيله في هذا المجلس. [1]

3-الوظائف والسلطات:

نصت على الوظائف المجلس المادة 87 بنصها الكل من الجمعية العامة ومجلس الوصاية عاملا تحت إشرافها، وهما يقومان بأداء وظائفهما: أن ينظر في التقارير التي ترفعها السلطة القائمة بالإدارة، وأن يقبل العرائض ويفحصها بالتشاور مع السلطة القائمة بالإدارة، وأن ينظم زيارات دورية للأقاليم المشمولة بالوصاية في أوقات يتفق عليها مع السلطة القائمة بالإدارة، وأن يتخذ هذه التدابير وغيرها، وفقا للشروط المبينة في اتفاقات الوصاية". [2]

أما اتخذ القرار فيكون بالتصويت وفقا للمادة 89 وذلك بأن:

أ- يكون لك عضو في مجلس الوصاية صوت واحد؛

ب- تصدر قرارات مجلس الوصاية بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت؛

كانت مهمته إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والإشراف عليها وحاليا لم يبقى له أي عمل نظرا لاستقلال مجمل الدول، عدا جزر المحيط الهادي الخاضعة لإدارة الولايات المتحدة الأمريكية، إذ أن 11 إقليما التي كانت خاضعة لهذا المجلس استقلت أو تمتعت بالحكم الذاتي.

---

[1] محمد المجذوب، **التنظيم الدولي**، المرجع السابق، ص ص282-283.

[2] المرجع نفسه، 296.

ثالثا: محكمة العدل الدولية

1- تشكيلة المحكمة:

تتمثل محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة وهي تتشكل من 15 قاضيا، يعينون من بين الدارسين في مجال الحقوق في القانون الدولي والحاصلين على المؤهلات المطلوبة لتعيينهم في ارفع المناصب القضائية في بلدانهم.

يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، لمدة 09 سنوات مع تجديد ثلثهم كل 05 سنوات.

يتمتعون بمركز الموظف الدولي ولهم الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها الدبلوماسيين والقنصليين.

ويحضر على القاضي ممارسة أي وظيفة سياسية أو إدارية، ولا يجوز له أن يعمل كوكيل أو محامي أو مستشار في أي قضية تعرض على المحكمة. [1]

2- اختصاصات المحكمة:

للمحكمة اختصاصين أحدهما قضائي والآخر استشاري، كما لها اختصاص شخصي وآخر نوعي.

أ- الاختصاص القضائي: إن المبدأ الذي يحكم التقاضي الدولي هو التراضي غير أن بعض الدول الواضعون لميثاق المحكمة وفيما يخص النزاعات القانونية فكروا في أن يكون اختصاصها إلزامي، غير أن الدول الكبرى رفضت ذلك مما دفع إلى إدراج حل وسط، لهذا تفصل المحكمة في أي نزاع دولي بين أطراف بشرط قبول اختصاص المحكمة، ويكون ذلك في حالتين:

---

[1] محمد المجذوب، **التنظيم الدولي**، المرجع السابق، ص ص312-313.

1-الموافقة الصريحة وبصورة خطية على رفع النزاع إلى المحكمة بشكل رسمي، أي بموجب تصريح خاص من الدولة بقبول اختصاص المحكمة هذا ما نصت عليه المادة 36 من نظام المحكمة؛

2- أن يرد النص في اتفاقية ثنائية أو جماعية على اختصاص المحكمة بالنزاعات الناجمة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، والمقصود هنا الدول الأعضاء في اتفاقية دولية تتضمن نص يقضي باختصاص المحكمة فيما يتعلق بتطبيق و تفسير تلك الاتفاقية.

كما للمحكمة اختصاصات إلزامية وذلك بالنظر في جميع المنازعات القانونية المتعلقة بالمسائل التالية:

أ- تفسير معاهدة ما.

ب- أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

ت- تحقيق واقعة من الوقائع إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي.

ث- نوع وقدر التعويض المترتب على خرق التزام دولي.[1]

ب -الاختصاص الاستشاري: يتضمن هذا الاختصاص إعطاء المحكمة رأيها الاستشاري في أي مسألة تعرض عليها.

غير أنه مقرر فقط للجمعية العامة ومجلس الأمن وبعض فروع الأمم وبموافقة هذين الجهازين، يحق للدول عبر الجمعية العامة ومجلس الأمن طلب رأي استشاري من المحكمة. [2]

ج-الاختصاص الشخصي: إن للدول وحدها الحق في اللجوء إلى المحكمة، هذه الدول هم الأعضاء وغير الأعضاء في الأمم المتحدة.

1- إذ يكون للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الحق في أن تتقاضى أمام هذه المحكمة؛[3]

---

[1] جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 222-223.

[2] المرجع نفسه، ص223.

[3] المرجع نفسه، ص 221.

2- الدول غير الأطراف يحدد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى أمام المحكمة، ولقد حدد مجلس الأمن فعلا هذه الشروط القائمة على العدل بين الدول وذلك في قراره الصادر في 15 أكتوبر 1946، إذ يقضي هذا القرار على الفئة من هذه الدول التي ترغب في التقاضي أمام المحكمة أن تودع على قلم كاتب المحكمة تصريحا تقرر فيه أنها تقبل اختصاص المحكمة كما هو محدد في نظام المحكمة ولوائحها، وأنها تتعهد بتنفيذ أحكام المحكمة بحس نية ، وأنها تقبل الالتزامات التي فرضتها على أعضاء الهيئة.

ومن هذا يتبين أن الأفراد ليس لهم الحق في اللجوء إلى المحكمة ولحماية مصالحهم يكون عن طريق الحماية الدبلوماسية والتي قد تجعل عرض مصالحهم أمام المحكمة ممكننا بموجبها. [1]

د- اختصاص نوعي: تنظر المحكمة في الدعوى المرفوعة أمامها من الدول إذ تنظر في جميع القضايا التي يعرضها الأطراف عليه في جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو اتفاقية ما، والتي تكون ذات طبيعة قانونية (النازعات القانونية) أو ذات طبيعة سياسية (النازعات السياسية) غير أن هذه الأخيرة يشترط فيها إذا عرضت عليها من الدول أن تقبل تلك الدول أن تفصل فيها بموجب قواعد العدل والإنصاف. [2]

3- القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة: تستند المحكمة في الفصل في النزاعات المعروضة عليها على:

أ- الاتفاقيات الدولية المعترف بها من قبل الدول المتنازعة؛

ب- العرف الدولي المعتبر بمثابة قانون جرى العمل به؛

ج- مبادئ القانون العامة التي تعترف بها الدول؛

د- أحكام المحاكم وأراء كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم؛

---

[1] جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 221.

[2] حسن هاشمي، المرجع السابق، ص59.

هـ – كما يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ العدل والإنصاف.[1]

3- أحكام المحكمة:

تصدر المحكمة أحكامها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين مع ترجيح صوت الرئيس في حالة التساوي وأحكامها في المطلق نهائية وغير قابلة لأي طعن، باستثناء الطعن بالتماس إعادة النظر في حالة ظهور واقعة جديدة في الدعوى كانت مجهولة وقت صدور الحكم.

[1] وهو مانصت عليه المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

المحور الرابع: المنظمات الإقليمية

يشتمل هذا المحور على عدة مباحث في مقدمتها المبحث الأول الذي يتضمن مفهوم المنظمات الإقليمية، شروطها وعلاقتها بالأمم المتحدة، ومباحث أخرى تشتمل على دراسة بعض النماذج للمنظمات الإقليمية.

المبحث الأول: مفهوم المنظمات الإقليمية، شروطها وعلاقتها بالأمم المتحدة

التنظيمات الإقليمية مظهر جديد لنشاط العلاقات الدولية ووسيلة لإحكام الصلة بين الشعوب المتجاورة التي تجمعها وحدة الأصل أو اللغة أو التاريخ أو الثقافة أو تجمع بينها المصلحة المشتركة في تحقيق غايات وأهداف معينة.

ونظرا لأهميتها أفرد لها ميثاق الأمم المتحدة الفصل الثامن منه، مع إغفاله وضع تعريف لها، واكتفى بالإشارة للشروط التي يجب أن تتوفر فيها وعلاقتها مع مجلس الأمن.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث لتعريف المنظمات الإقليمية (المطلب الأول)، وشروطها (المطلب الثاني) وعلاقتها بالأمم المتحدة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف المنظمات الإقليمية

لقد اختلف الفقه في تعريفه للمنظمات الإقليمية، وتعددت تبعًا لذلك المعايير التي يبني عليها كل اتجاه تعريفه لهذه المنظمات. فمن اعتمد على المعيار الجغرافي عرف المنظمات الإقليمية بأنها: "تجمعات إقليمية تربط مجموعة من الدول المتجاورة إقليميًا، وتهدف إلى تنمية التضامن والتعاون بين هذه الدول، في مجالات تنمية علاقاتها الإقليمية وفقًا لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة"[1].

---

[2] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص173.

فالمنظمة الإقليمية عمومًا هي تجمعات إقليمية، تنشأ بموجب اتفاق دولي يتسم بالدوام والاستمرار، تضم مجموعة من الدول المتجاورة، وتعمل من أجل حفظ السلم الدولي، ودعم التعاون في كل المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية[1].

وعليه، فالمنظمة الإقليمية تتميز بالعناصر العامة التي لابد من توافرها في كل المنظمات الدولية، بالإضافة إلى خصائص خاصة تشتمل أساسًا على محدودية العضوية بمعيار معين كالموقع الجغرافي، أو اللغة أو الدين. وأن لها من السلطات التي يمكن أن تجعل منها الوجهة الأولى للدول لحل نزاعاتها بدلاً من التوجه إلى المنظمات العالمية، كما أنه يمكن تحقيق قاعدة الإجماع في اتخاذ القرارات في المنظمات الإقليمية.

أما موقف ميثاق الأمم المتحدة من مفهوم المنظمات الإقليمية، فالواضح أن واضعي الميثاق اختاروا أن لا يعرفوا المنظمات الإقليمية، وهذا راجع للاختلاف حول هذه المسألة، بين اتجاه رافض لوجود المنظمات الإقليمية أصلاً، على اعتبار أنها ستزاحم الأمم المتحدة في مجال عملها، واتجاه يؤيد وجود هذه التنظيمات الإقليمية، مع وجود غموض حول تعريفها. وقد تم ترجيح الرأي الثاني واعتماد وجود المنظمات الإقليمية مع خلو الميثاق من تعريفها، وهو ما أدى إلى جدل واسع حول مفهومها وتعريفها، إذ يعد تحديد مفهوم التنظيمات أوالوكالات الإقليمية أمرًا مهمًا، لأنه يترتب عليه تحديد المنظمات الإقليمية المعترف بها بمقتضى الفصل الثامن لتفويضها استخدام القوة من جانب مجلس الأمن.[2]

وقد اعتبر الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي في تقريره لعام 1995، المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة، أن عدم إدراج تعريف للتنظيمات والوكالات الإقليمية في ميثاق الأمم المتحدة هو أمر مستحب وذو أثر نافع. لأنه يمنح الأمم المتحدة

---

[1] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص173.

[2] محمد المجذوب، **التنظيم الدولي**، المرجع السابق، ص365.

المرونة اللازمة لجعل منظمات إقليمية عديدة ومتنوعة قادرة على المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي.

المطلب الثاني: شروط المنظمات الإقليمية

رغم عدم تحديد ميثاق الأمم المتحدة لمفهوم المنظمات الإقليمية، فإنه قد خصص فصلاً كاملاً لها، ألا وهو الفصل الثامن. فبالإضافة إلى الشروط العامة التي يجب توافرها في كل المنظمات الدولية تضمن هذا الفصل شروطًا لابد من توافرها في المنظمات الإقليمية، حتى يكون عملها منسجمًا مع أعمال الأمم المتحدة، وخاصة في المادة 52 منه[1]، وهذه الشروط هي:

الفرع الأول: المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين

لقد جاء في مضمون المادة 52 (1) من ميثاق الأمم المتحدة، أن هذا الأخير لا يحول دون قيام وكالات إقليمية، تعمل على معالجة الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، مادام العمل الإقليمي صالحًا فيها ومناسبًا. فرغم عمومية هذا النص، إلا أنه بالرجوع إلى الأعمال التمهيدية للميثاق يلاحظ أن المعيار الأساسي للمنظمات الإقليمية طبقًا للفصل الثامن من الميثاق، هو مساعدة الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين.

الفرع الثاني: التلاؤم مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها

يجب أن تقوم المنظمة الإقليمية على مجموعة من المقاصد والمبادئ تتلاءم مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، فالاتحاد الإفريقي أشار في قانونه التأسيسي مثلا إلى أنه يهدف إلى تحقيق سياسة مشتركة تُنتج تقدم ورفاهية الشعوب الإفريقية، كما يهدف إلى تحقيق وحدة وتضامن أكبر وتشجيع فيما بين البلدان الإفريقية والتنسيق والتكامل في كافة القطاعات، وإشاعة الرفاهية العامة بين شعوبه، متمسكًا بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة تسوية المنازعات

---

[1] تنص المادة 52 (1) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "1- ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أووكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحًا فيها ومناسبًا مادامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها".

سلميًا، بما يعنيه ذلك من نبذ لاستخدام القوة، وتعزيز السلام والأمن والاستقرار في القارة، والحث على المساواة في السيادة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، والسعي إلى المساعدة في تخفيف التوتر والخلافات بين بعض الدول الإفريقية[1].

المطلب الثالث: العلاقة بين المنظمات الإقليمية ومنظمة الأمم المتحدة

سيتم التطرق للعلاقة بينها في مجال اتخاذ إجراءات سلمية لتسوية النزاعات الإقليمية (الفرع الأول)، والعلاقة بينها في مجال اتخاذ إجراءات قمعية لفض النزاعات الإقليمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العلاقة بينها في مجال اتخاذ إجراءات سلمية لتسوية النزاعات الإقليمية

منحت المادة 52 من الميثاق الأولوية للمنظمات الإقليمية للتماس الحل السلمي للنزاعات الإقليمية. إذ يعتبر مبدأ تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية أحد أهم مبادئ القانون الدولي، المستقرة والمقبولة عالميًا رغم محدودية تطبيقه.

وحرصًا على تطبيق هذا المبدأ، تمّ وضع العديد من الترتيبات والوسائل الكفيلة بذلك، تضمنها ميثاق الأمم المتحدة، لاسيما في الفصلين السادس والثامن. إذ يحتل مبدأ التسوية السلمية مكانة رفيعة في ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، فقد ورد هذا المبدأ في طليعة مقاصد الأمم المتحدة وذلك بالنص عليه في الفقرة الأولى من المادة الأولى[2]. أما المادة الثانية من الميثاق فقد اعتبرت فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية أحد مبادئ المنظمة[3].

---

[1] عبد الرحمان لحرش، المرجع السابق، ص145.

[2] تنص المادة 1(1) من ميثاق الأمم المتحدة على أن: "مقاصد الأمم المتحدة هي: 1- حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقًا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقًا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها".

[3] تنص المادة 2(3) من ميثاق الأمم المتحدة على أن: "يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر".

وقد تضمنت المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة بيانًا ـ غير حاصر ـ لما يُعد من الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية، وهي: المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو اللجوء إلى المنظمات الإقليمية، ثم تستطرد قائلة "أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها"[1]. هذا الترتيب الذي وردت به الوسائل السلمية غير مقيد لأطراف النزاع، بمعنى أنهم غير مقيدين بالبدء بالمفاوضات والانتهاء باللجوء إلى المنظمات الإقليمية، إذ يمكن اختيار الوسيلة التي يراها أطراف النزاع مناسبة.

ولقد اعتبر ميثاق الأمم المتحدة في المادة 33 منه اللجوء إلى المنظمات الإقليمية وسيلة من الوسائل السلمية، وعليه فإن المنظمات الإقليمية تعد من الوسائل السلمية لحل المنازعات، كما أن الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة منح لها الأولوية في التماس الحل السلمي للمنازعات المحلية، وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن[2]. كما أن على هذا الأخير أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق المنظمات الإقليمية[3].

وهو ما يُعد إقرار من طرف الأمم المتحدة بالدور الذي يمكن أن تلعبه المنظمات الإقليمية في سبيل التماس الحل للمنازعات الدولية، وذلك بالنظر إلى المكانة المتميزة التي تحظى بها هذه التنظيمات على المستوى الإقليمي، وعلى قدرتها في تطويق الخلافات، وحل النزاعات الإقليمية قبل استفحالها وتدويلها.

---

[1] تنص المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "1- يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها. 2- ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك".

[2] تنص المادة 52(2) من ميثاق الأمم المتحدة على أن: " يبذل أعضاء "الأمم المتحدة" الداخلون في مثل هذه التنظيمات أوالذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أوبواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن".

[3] تنص المادة 52(3) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه:" على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أوبالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن".

إن الاستقلالية الممنوحة للمنظمات الإقليمية في مجال اتخاذ إجراءات سلمية مقيدة بموجب المادة 52(4) من الميثاق[1]، التي نصت على أن دور المنظمات الإقليمية في حل النزاعات المحلية سلميًا، والأولوية الممنوحة لها لا تعطل بأي حال من الأحوال تطبيق المادتين34 و35 من الميثاق[2].

فإذا كان ميثاق الأمم المتحدة قد أولى للمنظمات الإقليمية أهمية بالغة، وخصص لها فصلاً كاملاً هو الفصل الثامن، واعترف لها بإمكانية لعب دور هام في مجال تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وذلك من خلال تشجيعه للدول الأعضاء فيها أن يعرضوا نزاعاتهم أمام التنظيم الإقليمي أولاً قبل اللجوء إلى الأمم المتحدة، فإن ذلك لا يحول دون قيام مجلس الأمن بأداء مسؤوليته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين وفقًا للمادة 24 من الميثاق. فلمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو موقف إذا لزم الأمر قبل استنفاذ المنظمة الإقليمية لوسائل التسوية السلمية، وذلك لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرِض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين.

كما يجوز للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن ينبهوا مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف يعرض السلم والأمن الدولي للخطر، إذ أن لمجلس الأمن أن يوصي بما يراه ملائمًا من إجراءات وطرق للتسوية في أيّة مرحلة من مراحل النزاع[3]. كما يجوز للدول

---

[1] تنص المادة 52 (4) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه:"لا تعطل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين 34 و35".

[2] تنص المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعًا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي".

وتنص المادة 35 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "1- لكل عضو من "الأمم المتحدة" أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين.

2- لكل دولة ليست عضو في "الأمم المتحدة" أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفًا فيه إذا كانت تقبل مقدمًا في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق".

[3] المادة 36(1) من ميثاق الأمم المتحدة.

غير الأعضاء في الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفًا فيه، ما دامت تقبل مسبقًا وسائل الحل السلمي المنصوص عليها في الميثاق.

أما القيد الثاني على الاستقلالية الممنوحة للمنظمة الإقليمية في التماس الحل السلمي للخلافات الإقليمية فيتمثل في المادة 54 من الميثاق، والتي اشترطت أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال أو ما يزمع إجراءه منها من طرف المنظمات الإقليمية لحفظ السلم والأمن الدوليين.

فالمقصود بأعمال حفظ السلم والأمن الدوليين جميع الأعمال والتدابير القمعية كانت أوغير القمعية، التي يمكن للمنظمة الإقليمية أن تتخذها لصون السلم والأمن الدوليين. وينبع هذا التزام الذي يقع على المنظمات الإقليمية من المادة 24 من الميثاق، التي تعطي المسؤولية الرئيسية لمجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، فالمنظمة الإقليمية ملزمة بإبلاغ مجلس الأمن عن كل الأعمال والتدابير في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك لضمان الرقابة الفعّالة لمجلس الأمن على أعمالها.

الفرع الثاني: العلاقة بينها في مجال اتخاذ إجراءات قمعية لفض النزاعات الإقليمية

إن المادة 41 من الميثاق تضمنت التدابير الإكراهية غير القمعية التي يمكن اتخاذها وهي: وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية واللاسلكية، وغيرها من وسائل المواصلات وقفًا جزئيًا أو كليًا وقطع العلاقات الدبلوماسية.

أما المادة 42 من الميثاق فتضمنت التدابير الإكراهية القمعية، وأكدت على أولوية التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة الواردة في المادة 41، حيث لا يحق لمجلس الأمن أن

يتخذ التدابير القمعية إلا إذا رأى أن التدابير غير القمعية لا تفي بالغرض أو لم تف به[1]. إلا أن اتخاذ الإجراءات الإكراهية غير القمعية يثير بعض الإشكالات، تتمثل فيمايلي:

1- الآثار السلبية التي قد تترتب على اتخاذ هذه التدابير الإكراهية غير القمعية، مثل العقوبات الاقتصادية على حياة شعب الدولة المستهدفة (الغذاء، الدواء،...)، لذلك تم استبدال العقوبات الاقتصادية بالعقوبات الذكية[2]، التي تهدف إلى التخفيف من وقعْ العقوبات التقليدية على حقوق الإنسان.

2- مدى فعالية هذه التدابير لاسيما العقوبات الاقتصادية.

وقد اسند ميثاق الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك بموجب المادة 24 منه، وتحقيقًا لذلك يتخذ مجلس الأمن كل الإجراءات والتدابير اللازمة والمناسبة، من إجراءات سلمية وتدابير غير قمعية وقمعية، ويمكنه أن يستخدم التنظيمات والوكالات الإقليمية لإنفاذ أعمال القمع، حيث يقوم بتفويضها بذلك إذا رأى ذلك ملائمًا تحت إشرافه ورقابته، في حين أن هذه التنظيمات الإقليمية لا يجوز لها القيام بأي عمل من أعمال القمع دون إذْن من مجلس الأمن[3]. فالميثاق إذن يشترط وجود إذْن من مجلس الأمن لإنفاذ إجراءات القمع من طرف المنظمة الإقليمية، في حين أن هذه الأخيرة لا يمكنها اتخاذ إجراءات القمع من دون تفويض من مجلس الأمن.[4]

---

[1] ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، (ب.ط)، المكتبة المصرية، الإسكندرية، 2004، ص ص 285-286.

[2] يقصد بالعقوبات الذكية أو المحددة الهدف أنها تؤثر مباشرة على القادة السياسيين أو المسؤولين عن خرق السلم، دون المساس بالسكان المدنيين الأبرياء. **أنظر في ذلك:**رضا قردوح ، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلاً للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2010-2011، ص57.

[3] أنظر المادة 53(1) من ميثاق الأمم المتحدة.

[4] Nicolas VALTICOS, " Les droits de l'homme, le droit international et l'intervention militaire en Yougoslavie ", RGDIP., Tome CIV, édition A. Pédone, Paris, 2000/1, pp. 6→17.

إذ أن مجلس الأمن قد يجد نفسه أمام موقف يتحتم فيه استخدام القوة للحيلولة دون تهديد السلم والأمن الدوليين، أو لقمع العدوان الواقع من دولة أو أكثر على دولة أخرى أو أكثر. بل قد يجد نفسه أمام حرب أهلية من شأنها أن تهدد السلم والأمن الدوليين، ولا يمكن حينها للدولة أو للدول المعنية أن تحتج، حتى في الحالة الخاصة بالحرب الأهلية بعدم مشروعية تدخل مجلس الأمن، وفقًا لما هو منصوص عليه في المادة 2(7) من الميثاق[1]، لأن ذات المادة قد نصت في العبارة الأخيرة منها على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع[2].

وعليه يمكن القول أن المسؤولية الرئيسية عن تطبيق إجراءات القمع إنما تقع على عاتق مجلس الأمن، حيث يجب عليه بادئ ذي بدء أن يحدد وجود تهديد للسلم أو إخلال به أو عدوان، فإذا ما أتم المجلس هذا التحديد تعين عليه أن يقرر أو يوصي باستخدام التدابير الجماعية، بُغية حفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه[3].

وبالتالي فالميثاق يخول مجلس الأمن سلطة اتخاذ قرار ملزم لجميع أعضاء الأمم المتحدة، باستعمال العقوبات والتدابير العسكرية، بغرض العمل على استتباب السلم والأمن

---

[1] والتي تحظر على الأمم المتحدة التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

[2] محمد سامي عبد الحميد ومحمد السعيد الدقاق وإبراهيم أحمد خليفة، **التنظيم الدولي**، (ب.ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 622.

[3] ويمكن لمجلس الأمن قبل أن يتخذ إجراءات القمع أن يدعو الأطراف المتنازعة إلى الأخذ بما يراه ضروريًا ومستحسنًا من تدابير مؤقتة، كالدعوة إلى وقف إطلاق النار، أو سحب القوات المسلحة للأطراف المتنازعة عسكريًا من بعض المناطق، أو دعوة الأطراف المتنازعة إلى اتخاذ الوسائل السلمية لفض النزاع ...، مع العلم أن هذه التدابير لا تخل بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم. أما عن التدابير التي يمكن لمجلس الأمن اتخاذها لحفظ السلم والأمن الدوليين فتتمثل في نوعين: التدابير غير العسكرية، والتي لا تتضمن استخدام القوة المسلحة، وقد نصت عليها المادة 41 من الميثاق، من عقوبات اقتصادية وقطع العلاقات الدبلوماسية...، والتدابير العسكرية، والتي يتخذها مجلس الأمن إذا تبين له أن التدابير غير العسكرية لا تفي بالغرض، أو ثبت أنها لم تف به، وذلك حسب المادة 42 من الميثاق. لمزيد من التفاصيل حول تدابير الأمن الجماعي، **أنظر**: أشرف عرفات أبو حجازة، المرجع السابق، ص 477 وما بعدها. **وانظر أيضا:**
Jean COMBACAU & Serge SUR, Droit international public, 5° édition, édition Montchrestien, Paris, 2001, pp. 638 et ss.

الدولي، أو إعادته إلى نصابه. ويشترط في هذا القرار أن يصدر بأغلبية أعضاء مجلس الأمن، بما فيهم الدول دائمة العضوية[1].

المبحث الثاني: جامعة الدول العربية

سنتناول في هذا المبحث نشأة جامعة الدول العربية (المطلب الأول)، وأهداف ومبادئ جامعة الدول العربية (المطلب الثاني)، والعضوية في الجامعة (المطلب الثالث)، وأجهزة الجامعة (المطلب الرابع).

المطلب الأول: نشأة جامعة الدول العربية

ترجع فكرة إنشاء جامعة عربية إلى أعقاب الثورة التي قام بها رشيد علي في العراق ضد النفوذ البريطاني في وقت أظهرت فيه ألمانيا تعاطف غير محدود مع العراق، تبلور في تصريح وزير خارجية بريطانيا سنة 1941.

ويُرجع كثير من الفقه ارتباط نشأة الجامعة العربية في الفكر القومي بحركة القومية العربية، والتي جاءت كرد فعل على سيطرت الدولة العثمانية آنذاك، وسياساتها المتعلقة بالترك خاصة في أواخر العهد العثماني. فلقد كانت حجج المنادين بالقومية العربية، ترتكز في الأساس على ضرورة إنشاء اتحاد عربي مبني على أسس اقتصادية، وبشرية وحضارية لمحاربة أخطار استعمارية وصهيونية تهدد العرب جميعًا طامعة في أرضهم وثرواتهم.

وبعد توسع هذا الاتجاه القومي العربي وزيادة حدته استغلت بريطانيا ذلك لمصلحتها لكون بريطانيا كانت مناهضة للدولة العثمانية الكبرى، وكونها تدافع على إنشاء دولة إسرائيل، وخوفا منها من إنشاء جامعة إسلامية قد تفرغ المشروع البريطاني من بدايته (مشروع إنشاء دولة إسرائيل)، كما أن استسلام حليفها الفرنسي وعدم إقرار حليفها الأمريكي دخول الحرب شكل

---

[1] وذلك طبقًا للمادة 27(3) من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تنص على أنه: "تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقًا لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرفًا في النزاع عن التصويت".

لبريطانيا توجها حقيقيًا من أجل استقرار الدول العربية تحت اتحاد يشكل نفوذًا لها وحماية لمصالحها تسيطر عليه وتحت إمرتها.[1]

كل هذا دفع بريطانيا لإنشاء جامعة الدول العربية، تحت مبادرتها في 29 ماي 1941، ففي إعلان وزير بريطانيا للشؤون الخارجية " أنطوني إيدن" أمام البرلمان البريطاني، أعلن أن بريطانيا ستقدم إعانتها للدول العربية للتقارب مع بعضها البعض، والذي جاء فيه ما يلي: "لبريطانيا تقاليد طويلة من الصداقة مع العرب، وهي صداقة قد أثبتتها الأعمال وليس الأقوال وحدها ولنا بين العرب عدد لا يحصى ممن يرجون لنا الخير كما أن لهم أصدقاء كثر...وأن العالم العربي قد خطى خطوات واسعة بعد الحرب العالمية الأولى في طريقه للاستقرار السياسي والتقارب القومي... ولا يجب أن ندع هذا النداء دون جواب ويبدو لي أن توطيد الصلة بينهم هو أمر لهم كل الحق فيه وحكومة الجلالة من ناحيتها سوف تدعم كل مشروع أو خطة يتفقون عليها للوصول إلى هذا الهدف".[2]

غير أن الانعقاد الفعلي للاجتماعات التي تهدف إلى إنشاء هذه المنظمة كان عقب تصريح عبد الله ابن حسين بأن العرب سوف يعقدون مؤتمر عربي في أقرب وقت ممكن، وبناءً على هذه المشاورات تم الاتفاق على أن تقوم حكومة مصر بتوجيه الدعوة إلى عقد مؤتمر تحضيري بمدينة الإسكندرية، تمهيدًا لعقد مؤتمر عربي لإقرار إنشاء الهيئة العربية الدولية.

وفعلا عُقد لهذا الغرض في الفترة من 25 سبتمبر إلى 7 أكتوبر، حضرته سبع دول، وهي العراق، سوريا، لبنان، الأردن، اليمن، السعودية، مصر وممثل عن فلسطين. وقد تم خلاله مناقشة ثلاث اقتراحات:

1- تحقيق وحدة عربية قوية وإنشاء دولة واحدة؛

2- إقامة دولة اتحادية؛

---

[1] محمد المجذوب، **التنظيم الدولي**، المرجع السابق، ص ص370-371.

[2] المرجع نفسه، ص371.

3- إقامة تنظيم دولي مع الحفاظ على استقلالية الدول.[1]

وقد أُعتمد الاقتراح الثالث الذي أعلنته بريطانيا وكانت ورائه وقدمته لبنان واليمن. وفي 07 أكتوبر 1944 انتهت أعمال اللجنة التحضيرية بتوقيع بروتوكول الإسكندرية الذي نص على التعاون الاختياري، والمساواة بين الدول، احترام استقلال لبنان.

وشُكلت لجنة فرعية سياسية من أعضاء اللجنة التحضيرية لإعداد مشروع ميثاق الجامعة، حيث اجتمعت هذه اللجنة في الفترة من 17 فيفري إلى 3 مارس 1945، وقامت بإعداد مشروع لميثاق الجامعة، وعُرض على اللجنة التحضيرية لمناقشته وإقراره في الفترة من 17 إلى 19 مارس 1945.

وفي 22 مارس 1945 تم التوقيع على ميثاق الجامعة في المؤتمر العربي بالقاهرة الذي ضم ممثلين عن الدول الست المؤسسة للجامعة العربية، ولم تحضر اليمن التي وقعت عليه في 5 ماي 1945، ودخل حيز النفاذ في 11 ماي 1945.[2]

المطلب الثاني: أهداف ومبادئ جامعة الدول العربية

جاءت أهداف ومبادئ الجامعة العربية في المواد 2،3،4،5،8 من ميثاق الجامعة.

الفرع الأول: أهداف جامعة الدول العربية

تشمل الأهداف على:

1. توثيق الصلات بين الدول الأعضاء والتنسيق والتعاون في جميع المجالات السياسية والفنية. وكذا الشؤون المالية المواصلات وشؤون الجنسية، وجوازات السفر، وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين؛
2. عدم الاعتماد على القوة لفض النزاعات بين الدول الأعضاء ومنع الحرب ونشر الوئام والتفاهم بينها؛

---

[1] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، 179.

[2] عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص164.

3. صيانة استقلال الدول العربية من الأطماع الاستعمارية مع تحقيق التعاون بينها وتنسيق خططها في المجالات السياسية، ومساعدة الأقطار العربية التي مازالت تحت الاستعمار من أجل نيل استقلالها.[1]

الفرع الثاني: مبادئ جامعة الدول العربية

تلخص مبادئ الجامعة في:

1. المساواة بين الدول الأعضاء، ويتجسد ذلك بمنح صوت واحد لكل دولة عضو، وحق التمثيل لكل دولة في الجامعة؛
2. الدفاع المشترك؛
3. منع اللجوء إلى القوة؛
4. عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، حيث تنص المادة 08 من الميثاق على "تحترم كل دولة نظام الحكم القائم في دول الجامعة، وتتعهد بأن لا تقوم بعمل يرمي لتغيير ذلك النظام".[2]

المطلب الثالث: العضوية في الجامعة

يمكن لدولة أن تكتسب العضوية في الجامعة وفقا لشروط، كما يمكن أن تفقد عضويتها. وهو ما سيتم بحثه في هذا المطلب من خلال فرعين، نتناول في الفرع الأول شروط العضوية في الجامعة، وفي الفرع الثاني فقدان العضوية.

الفرع الأول: شروط العضوية في الجامعة

يمكن تحديدها في ثلاث شروط:[3]

1- أن تكون دولة عربية؛

2- أن تكون دولة مستقلة قادرة على تحمل الالتزامات التي يمليها الميثاق؛

---

[1] محمد المجذوب، **محاضرات في المنظمات الدولية والإقليمية**، المرجع السابق، ص ص222-223.

[2] المرجع نفسه، ص ص223-224.

[3] جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص244.

3- أن تقدم طلبا للانضمام إلى الأمانة العامة التي تقدمه إلى المجلس، الذي يصدر قرار بالموافقة على انضمام الدولة صاحبة الطلب.

إن الميثاق لم يحدد الأغلبية المطلوبة للتصويت من قبل المجلس، غير أنه وإثر حادثة انضمام الكويت للجامعة في 20 جويلية 1961 ورغم اعتراض العراق ومقاطعته للجلسة إلا أن المجلس قرر قبول عضوية الكويت في الجامعة، لهذا فإن هذا العرف يحدد مبدأ الأغلبية كأساس للتصويت في مجلس الجامعة لقبول الدولة العضو الجديدة.

الفرع الثاني: فقدان العضوية في الجامعة

تفقد العضوية في الجامعة في الحالات التالية:[1]

1. فقدان شخصية الدولة: وذلك في حالة ذوبانها في شخص جديد، كما حدث في الجمهورية العربية المتحدة الذي حل محل دولتي مصر وسوريا، إذ أن الوحدة بينهما سنة 1958 في إنشاء هذه الجمهورية، وكما حدث ذلك في سنة 1990 بين الجهوريتين اليمنيتين حيث تكونت شخصية جديدة هي الجمهورية اليمنية المتحدة؛

2. الانسحاب من الجامعة لقد نصت على هذا المادة 18 "إذا أرادت إحدى دول الجامعة أن تنسحب منها أبلغت المجلس على ذلك قبل تنفيذه بسنة ".

كما يكون الانسحاب عند عدم موافقة الدول العضو على ميثاق الجامعة بعد تعديله إذ يكون لها الحق في الانسحاب وفق ما جاء في المادة 03/19.

3. كما أن الفصل يعد سببا لإنهاء عضوية الدولة في الجامعة العربية، وذلك إن لم تقم الدولة العضو بواجباتها المنصوص عليها في الميثاق وذلك بقرار يصدر بإجماع الدول ضد الدولة المخلة بالتزاماتها.

---

[1] جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص ص244-245.

المطلب الرابع: أجهزة الجامعة

تتكون الجامعة العربية من أربعة أجهزة وهي المجلس، اللجان الخاصة، الأمانة، البرلمان العربي، سنتناولها في الفروع الأربعة التالية.

الفرع الأول: المجلس

يعتبر المجلس الهيئة العليا في الجامعة ويعتبر الجهاز الفعّال والمحرك للجامعة والتي تتخذ على مستواه كل قرارات الجامعة وتناقش فيه كل المواضيع.[1]

أولا: **تشكيلة المجلس:**

يتألف مجلس الجامعة من ممثلي الدول الأعضاء في الجامعة، ويكون لكل منها صوت مهما كان عدد ممثليها.

يعقد المجلس دورات عادية في شهر مارس وأكتوبر من كل عام، كما يعقد دورات غير عادية كلما دعت الحاجة لذلك بناء على طلب دولتين من أعضائه، أو من دولة واحدة في حالة الاعتداء عليها.

والأصل أن ينعقد بمقره بالقاهرة إلا أنه يجوز أن ينعقد خارج مقره.

ويختص المجلس بالسهر على تنفيذ أغراض الجامعة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والأمنية والتنموية وغيرها مما دخل في اقتصاد الجامعة وما تقره من قرارات.

كما يكون للمجلس مهمة "المحكم" بين الأطراف المتنازعة من الدول الأعضاء أو مع دولة غير عضو.

يتخذ المجلس التدابير اللازمة لدفع أي اعتداء يقع أو يخشى أن يقع على دولة عضو، على أن يصدر **قراره لاتخاذ هذه التدابير بالإجماع**، والتي قد تكون تدابير عسكرية أو غير عسكرية.

---

[1] عبد الكريم علوان خضير، المرجع السابق، ص167.

ثانيا: اختصاصات المجلس: تتمثل اختصاصات المجلس في:

- تحقيق أهداف الجامعة؛
- مراعاة تنفيذ الاتفاقيات التي يبرمها الأعضاء؛
- فض النزاعات بين الدول الأعضاء بالطرق السلمية؛
- تعيين الأمين العام للجامعة؛
- إقرار ميزانية الجامعة.
- إضافة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لدفع ما قد يقع على دولة عضو من عدوان، كما يقرر المجلس واللجان الدائمة والأمانة العامة.[1]

ثالثا: قرارات المجلس:

يتخذ المجلس قراراته بالإجماع وتكون ملزمة لجميع الدول، أما التي تكون بالأغلبية فلا تكون ملزمة إلا للدول التي قبلتها.[2]

الفرع الثاني: اللجان الدائمة

لقد جاءت المادة الرابعة من الميثاق على تشكيل اللجان لغرض تطبيق الشؤون الواردة في المادة الثانية من الميثاق وقد تشكلت فعلا اللجان التالية:

- اللجنة السياسية، اللجنة القانونية، لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية، لجنة البترول، لجنة الأرصاد الجوية، لجنة الصحراء، لجنة المالية، لجنة حقوق الإنسان.

وتتكون هذه اللجان من ممثلين الدول الأعضاء في الجامعة ويجوز أن يشارك في هذه اللجان ممثلون من الدول العربية أو غير أعضاء في الجامعة، ولقد أعدت هذه اللجان اتفاقيات كلا في مجال نشاطاته، تصدر اللجان قراراتها بأغلبية أعضائها الذي هو أساس صفة اجتماعاتها.[3]

---

[1] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص ص197-198.

[2] المرجع نفسه، ص196.

[3] المرجع نفسه، ص198.

الفرع الثالث: الأمانة العامة

تنص المادة 12 من الميثاق " على أن تكون للجامعة أمانة عامة دائمة، تتألف من أمين عام وأمناء مساعدين وعدد كافي من الموظفين، ويعين مجلس الجامعة الأمين العام بأكثر من ثلثي 3/2 "دول الجامعة". وتعتبر الأمانة العامة الجهاز الإداري الدائم للجامعة، وهي تتكون من أمين عام وأمناء مساعدين وعدد كافي من الموظفين.

ويعتبر الأمين العام والذي يعينه المجلس بأغلبية الثلثين بمثابة سفير، كما يعتبر الأمناء المساعدين بمثابة وزراء مفوضين.

من اختصاصات الأمانة العامة، السهر على التحضير لأعمال المجلس واللجان، وذلك بتحديد دورات انعقاد المجلس وتوجيه الدعوة لعقد اجتماعاته وكذا اجتماعات اللجان.

كما تعمل على إعداد مشاريع الميزانية، وتعمل على تنفيذ القرارات التي تصدر من المجلس وتوصياته.

ويعد الأمين العام مسؤولا أمام المجلس عن كافة أعمال الأمانة والأجهزة الملحقة وإدارتها وأقسامها، كما أن الأمين العام هو الناطق الرسمي للجامعة.[1]

الفرع الرابع: البرلمان العربي

لقد تم إنشاء البرلمان العربي بموجب قرار صادر عن مجلس الجامعة في القمة 17، المنعقدة في الجزائر يومي 22 و23 مارس 2005، والذي تنص المادة الأولى منه على: إنشاء برلمان عربي انتقالي لمدة خمس سنوات يجوز تمديدها لمدة عامين كحد أقصى، تبدأ من تاريخ أول انعقاد له، وذلك كمرحلة انتقالية نحو قيام برلمان عربي دائم

ويتكون البرلمان العربي الانتقالي من أربعة أعضاء لكل دولة عضو في الجامعة، ويعمل وفقاً للنظام الأساسي المرفق بهذا القرار.[2]

---

[1] جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص254.

[2] المرجع نفسه، ص ص255-256.

المبحث الثالث: مجلس التعاون الخليجي

سنتناول في هذا المبحث نشأة مجلس التعاون الخليجي (المطلب الأول)، وأهداف المجلس (المطلب الثاني)، وأجهزة المجلس (المطلب الثالث).

المطلب الأول: نشأة مجلس التعاون الخليجي

أنشئ هذا المجلس في25 /1981/05 يتضمن كل من الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية والكويت والبحرين وقطر، وهي كلها تنتمي إلى الخليج العربي ولها أنظمة حكم متجانسة سياسيا ومقر هذا المجلس هو الرياض.[1]

المطلب الثاني: أهداف المجلس

لقد حددت ديباجة الاتفاق المنشئ للمنظمة الأسباب التي من أجلها أنشئت، وتضمنت المادة الرابعة أهداف المجلس والتي نلخصها في:[2]

- تقوية الروابط والتعاون بين الدول الأعضاء في المجلس وفي جميع الميادين؛
- توثيق وتعميق الروابط والصلات بين شعوبها في كامل المجالات؛
- دفع بالتقدم العلمي والتقني في المجال الصناعي والزراعي، وإنشاء مراكز بحث وتشجيع التعاون بين القطاع الخاص؛
- وضع أنظمة متشابهة في كل الميادين.

المطلب الثالث: أجهزة المجلس

يتكون مجلس التعاون الخليجي من أربع أجهزة، المجلس الأعلى، لجنة حل الخلافات، مجلس الوزراء الخارجية، الأمين العام. سنتناولها في الفروع الأربعة التالية.

---

[1] جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 260.

[2] المرجع نفسه، ص ص260-261.

الفرع الأول: المجلس الأعلى

أولا: تشكيلته

يعتبر المجلس الأعلى الهيئة الأعلى في هذا التنظيم يضم ملوك وأمراء الدول الأعضاء، تتخذ فيه أهم القرارات المتعلقة بالمجلس.

ثانيا: مهامه

يضع المجلس الأعلى السياسة العليا للمنظمة والخطوط الأساسية التي ينبغي لمنظمة مجلس التعاون الخليجي السير عليها.

كما ينظر المجلس في التقارير والتوصيات التي يرفعها له مجلس الوزراء، ويعين الأمين العام للمنظمة، كما يقرر النظام الداخلي، ويصادق على الميزانية، وينشأ اللجان الضرورية للمجلس.

تعتبر اجتماعاته قانونية إذا حضرها ثلثي أعضائه، يتخذ قراراته بالأغلبية في المسائل الإجرائية، أما المسائل الموضوعية فيأخذ قراره بالإجماع.[1]

الفرع الثاني: هيئة تسوية المنازعات

تعتبر هيئة لحل النزاعات والخلافات التي قد تنشأ من الدول الأعضاء أو أي دولة عضو ودولة غير عضو، وتنظر في النزاعات التي يحيلها إليها المجلس الأعلى، أومن خلافات حول تفسير أي تطبيق النظام الأساسي لمجلس التعاون.

وهي تتشكل من مواطنين من الدول الأعضاء غير الأطراف في النزاع، وتطبق في أحكامها النظام الأساسي لمجلس التعاون وأحكام القانون والعرف الدوليين ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتفرع تقاريرها بشأن الحالة المطروحة عليها إلى المجلس الأعلى ليتخذ فيها ما يراه مناسبا.[2]

---

[1] محمد المجذوب، **التنظيم الدولي**، المرجع السابق، ص430.

[2] جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص269.

الفرع الثالث: مجلس وزراء الخارجية (المجلس الوزاري)

أولا: تشكيلته

يتشكل من وزراء خارجية الدول الأعضاء أو من ينوب عنهم، يعقد اجتماعا عاديا كل ثلاث أشهر، تعتبر اجتماعاته قانونية إذا حضرها ثلثي أعضائه.

ثانيا: مهامه

مهمته إعداد برامج المجلس وأعماله لرفعها إلى المجلس الأعلى ومناقشة كل المسائل التي تدخل في اختصاص المجلس.

ثالثا: قراراته

يتخذ قراراته بالأغلبية في المسائل الإجرائية، أما المسائل الموضوعية فيأخذ قراره بالإجماع، وتكون الرئاسة فيه دورية كل ستة أشهر.[1]

الفرع الرابع: الأمانة العامة

وهي هيئة إدارية تتألف من الأمين العام وأمناء مساعدين وعدد من الموظفين. تشرف على تمثيل المنظمة وإدارتها (التسيير الإداري)، والمجلس الأعلى هو من يعين الأمين العام لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويمارس الأمين العام اختصاصات إدارية ومالية وقانونية شبيهة باختصاصات نظرائه في المنظمات الدولية الأخرى.[2]

---

[1] رامز محمد عمّار، المرجع السابق، ص ص182-183.

[2] المرجع نفسه، ص183.

المبحث الرابع: اتحاد المغرب العربي

سنتناول في هذا المبحث نشأة اتحاد المغرب العربي (المطلب الأول)، وأهداف الاتحاد وأغراضه (المطلب الثاني)، وأجهزة الاتحاد (المطلب الثالث).

المطلب الأول: نشأة اتحاد المغرب العربي

تشكل هذا الاتحاد بموجب اتفاقية مراكش في 1989/02/17 وقعتها كل من: الجزائر المغرب، تونس، موريتانيا، وهي مفتوحة العضوية للانضمام الدول العربية والإفريقية الواقعة جغرافيا في المنطقة، وقد انضمت بعد ذلك الجماهيرية الليبية.

المطلب الثاني: أهداف الاتحاد وأغراضه

نصت المادة الثانية من ميثاق الإتحاد على أهدافه وهي:

1- توثيق أواصل الإخوة بين أعضائه؛

2- تحقيق التقدم لمجتمعاته والدفاع عن حقوقه؛

3- انتهاج سياسة مشتركة في جميع الميادين؛

4- العمل التدريجي على تحقيق حرية تنقل الأشخاص والبضائع والخدمات وتقليص الحواجز الجمركية.[1]

ونصت المادة الثالثة على أغراض الإتحاد وهي: تحقيق التوافق بين الدول الأعضاء وإقامة التعاون الدبلوماسي بينهما على أساس الحوار، إضافة إلى ضمان صيانة استقلال كل عضو، وكذا تحقيق التنمية في جميع المجالات واتخاذ ما يلزم من المسائل لتحقيق هذه الغاية، وإقامة التعاون يرمي لتطوير التعليم.[2]

---

[1] محمد المجذوب، **التنظيم الدولي**، المرجع السابق، ص440.

[2] المرجع نفسه، ص ص440-441.

المطلب الثالث: أجهزة الاتحاد

للاتحاد سبع هياكل هي كالتالي في:

الفرع الأول: المجلس

وهو يتشكل من رؤساء الدول الأعضاء، وتكون رئاسته بالتناوب بين رؤساء الدول الأعضاء لمدة ستة أشهر.

يعقد دوراته كل سنة، وهو الذي يملك صلاحية اتخاذ القرار ويصدر قراراته بالإجماع.[1]

الفرع الثاني: الأمانة العامة

مقرها في الرباط (المغرب) وتتكون من ممثلي عن كل دولة عضو، وأمينها العام الذي يعينه مجلس الدراسة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، مهمتها الإشراف على أعمال الاتحاد.[2]

الفرع الثالث: مجلس وزراء الخارجية

يتكون من وزراء خارجية الدول الأعضاء، يقوم بالتحضير لدورات مجلس الرئاسة ويقوم بتنسيق السياسات والمواقف بين المنظمات الإقليمية والدولية، دراسة القضايا التي يطلبها مجلس الرئاسة أو أحد الأعضاء.[3]

الفرع الرابع: لجنة المتابعة

وهي تتألف من خمسة أعضاء يتم تعيين كل واحد منهم من قبل مجلس وزراء دولته لمتابعة شؤون الإتحاد، وتطبيق مقرراته، والتنسيق مع باقي هيئات الإتحاد، وترفع هذه اللجنة نتائج أعمالها إلى مجلس الوزراء.[4]

---

[1] محمد المجذوب، **التنظيم الدولي**، المرجع السابق، ص441.

[2] المرجع نفسه، ص442.

[3] جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص276.

[4] محمد المجذوب، **التنظيم الدولي**، المرجع نفسه، ص442.

الفرع الخامس: اللجان المتخصصة

وهي لجان ينشئها مجلس الرئاسة ويحدد اختصاصاتها وقد تم إنشاء عدة لجان منها لجنة الأمن الغذائي ولجنة الاقتصاد والمالية.

الفرع السادس: مجلس الشورى

وهو الجهاز التشريعي للإتحاد مقره الجزائر، يتم اختيار أعضائه من الهيئات النيابية لدول الأعضاء، يختص بإبداء الرأي في كل ما يحيله مجلس الرئاسة من مشاريع وقرارات.

الفرع السابع: الهيئة القضائية

وتتألف من قاضيين عن كل دولة عضو تعينهما دولهم لمدة ستة سنوات، يعملون باستقلالية عن دولهم، تختص الهيئة بالنظر في النزاعات المتعلقة بتفسير المعاهدات وتطبيقها، وفي الاتفاقيات المبرمة في أطار الإتحاد، أحكامها نهائية.[1]

غير أن هذا الإتحاد لم ينجح في عمله ولا في وجوده وبالتالي عطل العمل به نظرا للهزات السياسية ما بين دول المنطقة. وقد كان الهدف من هذا الاتحاد الوصول إلى وضع منطقة حرة ما بين دول الإتحاد شبيهة بالسوق المشتركة في الاتحاد الأوربي غير أن صراع الحدود بين الجزائر والمغرب، وقضية الصحراء الغربية حالت دون تقدم هذا الاتحاد، ما أدى إلى تعطيله بشكل كامل وعلى الرغم من جهود الدول الأعضاء في تفعيله إلا أنها لم تحقق أي نتيجة ايجابية.

---

[1] محمد المجذوب، **التنظيم الدولي**، المرجع السابق، ص 442.

المبحث الخامس: الاتحاد الأوروبي

في هذا المبحث سنتناول نشأة الاتحاد الأوروبي (المطلب الأول)، وأهداف ومبادئ الاتحاد (المطلب الثاني)، وهياكل الاتحاد (المطلب الثالث).

المطلب الأول: نشأة الاتحاد الأوروبي

شهدت أوروبا محاولات عدة للتنظيم والتكتل إذ برزت فكرة التكتل لدى المفكرين الأوروبيين منذ مطلع القرن التاسع عشر وحتى قبل هذا التاريخ، وهو ماسيتم بحثه في هذا المطلب من خلال فرعين، بعد الحرب العالمية الأولى (الفرع الأول)، بعد الحرب العالمية الثانية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: بعد الحرب العالمية الأولى

لقد ظهرت معالم الاتحاد الأوروبي بصورة واضحة بعد الحرب العالمية الأولى عندما نادي الرائد النمساوي "كودن هوف كالرجي" في عام 1923 بضرورة إقامة الولايات الأوروبية المتحدة مستشهدا بنجاح الاتحاد السويسري. ثم اقتراح وزير الخارجية الفرنسي "بريان" سنة 1929 والذي يتضمن تكوين اتحاد أوروبي يضم جميع دول أوروبا مشابهه لعصبة الأمم، غير أن فكرته وبالرغم من تشكيل لجنة التحقيق إلا أنها فشلت بسبب توفيه، وكذا وصول النازية للحكم في ألمانيا سنة 1933.[1]

الفرع الثاني: بعد الحرب العالمية الثانية

بعد الحرب العالمية الثانية ظهرت الحاجة إلى تنظيم أوروبي قوي، من أجل مواجهة التحديات العالمية فجاءت عدة مواثيق أوروبية تهدف إلى الاتحاد والتنظيم، حيث أقيمت عدة تنظيمات جنبا إلى جنب، بالرغم من عدم وجود علاقات وثيقة بينها سبقت الاتحاد الأوروبي ونعبر عنها، فيما يلي:

---

[1] عبد الكريم علوان خضير، المرجع السابق، ص 186.

1- ميثاق بروكسل:

وقع الميثاق في بروكسل سنة 1948 من قبل خمس دول وهي بلجيكا، فرنسا، لكسمبورغ هولندا، إنجلترا والذي نص على رغبة الدول في توثيق علاقاتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتوحيد الجهود لصيانة السلم في أوروبا ومناهضة أي اعتداء يهدد السلم الأوروبي وذلك في حدود ميثاق الأمم المتحدة، كما تعهدت هذه الدول بحل خلافاتها بالطرق السلمية.

كما شكل ميثاق بروكسل تنظيم يشمل على هيئات تقوم بالإشراف على تنفيذه هذه الهيئات هي المجلس الاستشاري الدائم، مكتب دائم يتكون من ممثلي الدول الخمس، مجلس وزراء الحربية لدول الخمس الذي يجتمع لبحث وسائل الدفاع المشتركة، مجلس الوزراء، المختصين والذي يجتمع لبحث الشؤون الأخرى المنصوص عليها في نطاق التعاون.

2-منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية:

والتي أنشأت بموجب اتفاقية باريس 1948 وكان ذلك بقصد تنسيق استفادة أوروبا بمساعدة مارشال التي تقدمها الولايات المتحدة الأمريكية، يتكون هذا المنتظم من مجلس، لجنة تنفيذية، اللجان المتخصصة، أمانة عامة.

3- حلف الأطلسي:

تم التوقيع على الاتفاقية في 4 أفريل 1949 من أجل حماية أوروبا من الخطر الروسي، وتوسيع دور الولايات المتحدة الأمريكية عسكريا بعد نجاع مشروع مارشال.[1]

4- مجلس أوروبا:

في عام 1949 قرر وزراء الدول الغربية إنشاء منظمة تحمل اسم "مجلس أوروبا"، وفي ماي وُقع نظام مجلس أوروبا، وفي 3 أوت دخل حيز النفاذ. وجاء بقصد التعاون في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والعلمي والقانوني، وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ويتكون

---

[1] محمد المجذوب، **التنظيم الدولي**، المرجع السابق، ص ص530-531.

مجلس أوروبا من لجنة وزراء، جمعية برلمانية (جمعية استشارية)، أمانة مجلس أوروبا، ومقره ستراسبوغ.[1]

5- المجموعة الأوروبية للفحم والصلب:

وهي تعد اللبنة الأولى للاتحاد الأوروبي، حيث أنشأت في سنة 1951 بصدد إنتاج الفحم والصلب، وذلك في شكل اتحاد بين دول أوروبا (فرنسا، ألمانيا، ايطاليا، بلجيكا، هولندا، لكسونبورغ)، وإنشاء سوق أوروبية مشتركة للفحم والصلب، وتكونت هذه المنظمة من السلطة العليا، مجلس الوزراء، الجمعية الاستشارية، محكمة عدل أوروبية. [2]

6- المجموعة الاقتصادية الأوروبية:

تجمع العناصر المتفرقة للاتفاقيات السابقة، وكانت المجموعة الاقتصادية الأوروبية أكثر الهيئات تأثيرا، وهي السوق الأوروبية المشتركة، إذ تقدمت كلا من هولندا وبلجيكا ولكسمبورغ بمشروع توسيع تجربة المجموعة الأوروبية للفحم والصلب على كافة النشاطات والمجالات على دول الجماعة، ولقي هذا الطرح قبول من دول أوروبا الأعضاء في منظمة الفحم والصلب، وتم عقد مؤتمر في ايطاليا لنقاش المسألة، وتم تعيين لجنة من الخبراء عهد إليها إعداد دراسة بإنشاء السوق الأوروبية المشتركة، واجتمع الخبراء في بروكسل من نفس السنة، وأعدت اللجنة تقريرا عرف بتقرير "السباك" نسبة إلى وزير خارجية بلجيكا "هنري سباك".

ثم تم الاتفاق على التقرير سنة 1956، وعقد مؤتمر لوضع معاهدتي السوق الأوروبية المشتركة والمجموعة الأوروبية للطاقة الذرية، وتم في روما سنة 1957 التوقيع على هاتين المعاهدتين، وتهدف هذه الجماعة إلى إنشاء سوق مشتركة للدول عن طريق التقارب التدريجي للسياسات الاقتصادية للدول، وتدعيم اقتصادها ورفع مستوى المعيشة فيها، وتوثيق العلاقات بينها.[3]

---

[1] محمد المجذوب، **التنظيم الدولي**، المرجع السابق، ص ص523-524.

[2] عبد السلام صالح عرفة، المرجع السابق، ص ص 227- 228.

[3] المرجع نفسه، ص ص 430-431.

وفي عام 1973 توسعت المجموعة الأوروبية لتضم الدانمارك وايرلندا والمملكة المتحدة، وأجرت بريطانيا استفتاءً عام في 1975 حول عضويتها في المجموعة والذي صوت لصالح البقاء في المجموعة.

وانضمت إسبانيا والبرتغال للمجموعة عام 1986، وفي نفس السنة دخل القانون الأوروبي الموحد حيز النفاذ ليزيل العوائق التجارية المصطنعة بين الدول الأعضاء.

وخلال اجتماع "ماستريخت" سنة 1991 جرت أولى مباحثات الاتحاد الأوروبي، وهو الاجتماع الذي نتجت عنه اتفاقية الاتحاد الأوروبي، وقد وقع عليها قادة الدول الأوروبية بتاريخ 07 فيفري 1992 بماستريخت، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ01 نوفمبر 1993.[1]

المطلب الثاني: أهداف ومبادئ الاتحاد الأوروبي

سنتطرق في هذا المطلب لأهداف الاتحاد الأوروبي (الفرع الأول)، ومبادئ الاتحاد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أهداف الاتحاد الأوربي

يقوم الاتحاد الأوروبي على أهداف وهي:

1. إقامة اتحاد يوطد العلاقات والتعاون بأشكاله بين دول أوروبا؛
2. تشجيع التقدم الاقتصادي والاجتماعي؛
3. تأكيد هوية الإتحاد على المسرح الدولي؛
4. صيانة السياسة الخارجية والأمنية المشتركة؛
5. التعاون في مجالات العدل والشؤون الداخلية؛
6. المحافظة على المكتسبات التي حققتها المجموعة الأوربية وتطويرها.[2]

---

[1] جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص329.

[2] المرجع نفسه، ص ص331-332.

الفرع الثاني: مبادئ الاتحاد الأوربي

يستند الاتحاد الأوربي إلى مبدأين أساسيين هنا:

1) احترام الهوية الوطنية للدول الأعضاء التي تقوم أنظمة الحكم فيها على المبادئ الديمقراطية؛

2) احترام الحقوق الأساسية التي كفلتها الاتفاقية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.[1]

المطلب الثالث: هياكل الاتحاد الأوروبي

يقوم الاتحاد الأوربي على ستة أجهزة وهي: المجلس الأوربي، البرلمان الأوربي، مجلس الوزاري، المفوضية الأوربية، محكمة العدل الأوربية، ديوان المحاسبة.

الفرع الأول: المجلس الأوروبي

يتكون هذا الجهاز من رؤساء الدول والحكومات ومن رئيس المفوضية الأوروبية الذي يساعده وزراء الخارجية، يجتمع مرتين في السنة، يحدد التوجهات السياسية العامة للاتحاد.[2]

الفرع الثاني: البرلمان الأوربي

وهو منتدى ديمقراطي للمناقشة الحرة، يراقب نشاط الاتحاد، ويلعب دور في عملية التشريع، يتم انتخاب أعضائه عن طريق الاقتراع المباشر كل خمس سنوات، ويعقد اجتماعا سنوي، ويختص البرلمان بالرقابة السياسية التي تتم عن طريق مساءلة المفوضية الأوروبية أو أحد أعضائها أو المجلس الوزاري.[3]

الفرع الثالث: المجلس الوزاري

يتكون من الوزراء من الدول الأعضاء، ويؤمن اشتراك الحكومات في اتخاذ القرارات التي تتخذها المجموعة، ويمارس من سلطة رقابة على اللجنة.

---

[1] جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص331.

[2] محمد المجذوب، **التنظيم الدولي**، المرجع السابق، ص 559.

[3] عبد السلام صالح عرفة، المرجع السابق، ص ص 438،439، وانظر كذلك: عبد الكريم علوان خضير، المرجع للسابق، ص 201.

الفرع الرابع: المفوضية الأوروبية

هي جهاز جماعي مستقل عن الدول الأعضاء باستقلال أعضائه عن دولهم، ويعتبرون موظفين دوليين وتتكون من عشرين مفوضا تعينهم حكومات الدول الأعضاء، وهي الهيئة التنفيذية، من مهامها، السهر على تطبيق قانون المجموعة، تقديم اقتراحات وتوصيات مجلس الوزراء.

الفرع الخامس: محكمة العدل الأوربية

مقرها لوكسمبورغ تتكون من خمسة عشرة قاضيا لهم تسع مساعدين محامون عامين، وهي تكفل احترام القانون من خلال تفسير وتطبيق المعاهدات.

الفرع السادس: ديوان المحاسبة

وهو جاهز مالي يهدف إلى ضبط ميزانية هياكل المنظمة ويقوم بمراقبة حسابات الواردات والنفقات لكل مجموعة. [1]

[1] محمد المجذوب، **التنظيم الدولي**، المرجع السابق، ص 561.

المحور الخامس: المنظمات المتخصصة

لقد تمت مناقشة مسألة إنشاء المنظمات المتخصصة في اجتماعات (دومبارتون أوكس)، وانتهت بمقترحات أقرت بأهمية الوكالات المتخصصة والحاجة الملحة إليها، وفي اجتماع (سان فرانسيسكو) وافق الجميع على فكرة وجود الوكالات المتخصصة، وتم تخصيص فصلين في الميثاق الأممي لتعريفها وتحديد نوعية التعاون، وتعيين أجهزة الأمم المتحدة التي تتولى مهمة الرقابة والتنسيق. وفيما يلي سنتناول مفهوم المنظمات المتخصصة وعناصرها في المبحث الأول، وأهم النماذج عنها في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم المنظمات المتخصصة وعناصرها

لتوضيح مفهوم المنظمات المتخصصة سيتم تعريفها في المطلب الأول، وتحديد عناصرها المشتركة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف المنظمات المتخصصة

لقد خصص ميثاق الأمم المتحدة فصلاً كاملاً وهو الفصل التاسع منه لبيان التعاون الدولي في المجال الاقتصادي والاجتماعي ووسائله، وهذا وإن دلّ على شيء فإنه يدل على أهمية هذا التعاون إلى جانب التعاون في مجال حفظ السلم والأمن الدولي، فواضعو الميثاق اهتموا بهذه المسألة وجعلوها من أهداف ومقاصد الأمم المتحدة، حيث نصت المادة الأولى الفقرة الثالثة من الميثاق على أن: "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعًا والتشجيع على ذلك إطلاقًا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".[1]

[1] جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص386.

كما جاء في المادة 55 (من الفصل التاسع) أنه: "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيان علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

أ–تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

ب–تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

ج–أن تشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا".

وتعرف المنظمة المتخصصة بشكل عام بأنها: هيئة تنشأ بإرادة عدة دول، وتهدف إلى دعم التعاون الدولي في مجال متخصص وغير سياسي، أو تتولى تنظيم العمل في مرفق دولي يمس المصالح المشتركة للدول الأعضاء بها.

وتكون المنظمة المتخصصة بهذا المعنى مستقلة أي غير مرتبطة بالأمم المتحدة، أما إذا كانت مرتبطة بالأمم المتحدة فقد عرفتها المادة 57 من الميثاق الأممي بأنها: "الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" وفقا لحكام المادة 63.

تسمى هذه الوكالات التي يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" فيما يلي من الأحكام بالوكالات المتخصصة".[1]

---

[1] محمد المجذوب، **التنظيم الدولي**، المرجع السابق، ص639.

المطلب الثاني:العناصر المشتركة للمنظمات المتخصصة

إن التعريف السابق الإشارة إليه يحدد العناصر التي يجب أن تتوافر في كل منظمة متخصصة وهي كالتالي:[1]

- تنشأ المنظمات المتخصصة بين الدول وهو ما يميزها عن المنظمات غير الحكومية.
- اضطلاع المنظمات المتخصصة باختصاصات دولية واسعة في الميادين غير السياسية.
- ارتباط المنظمات المتخصصة بالأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

المبحث الثاني: نماذج عن أهم المنظمات المتخصصة

هناك العديد من المنظمات المتخصصة منها التي نشأت في رحم الأمم المتحدة ومنها التي نشأت خارج إطار الأمم المتحدة، ولهذا ارتأينا بحث منظمة العمل الدولية في المطلب الأول، ومنظمة الصحة العالمية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: منظمة العمل الدولية

سنتناول في هذا المطلب منظمة العمل الدولية من خلال عدة فروع، نتناول في الفرع الأول نشأتها، وفي الفرع الثاني أهدافها، وفي الفرع الثالث أجهزتها

الفرع الأول: نشأتها

نشأت منظمة العمل الدولية (ILO) بعد الحرب العالمية الأولى عام 1919، وكان دستورها يشكل الجزء الثالث عشر من معاهدة فرساي. وقد تم ربطها بالأمم المتحدة كأول منظمة متخصصة عام 1946. فهي مختصة في مجال العمل.

تقوم منظمة العمل الدولية بتعيين معايير العمل الدولية ومراقبة الحقوق في الحياة العملية والتشجيع على العمل في أعمال تليق بالإنسان وتقوم بحوارات تخص الحماية الاجتماعية والمسائل الأخرى الخاصة بالحياة العملية.

---

[1] محمد المجذوب، **التنظيم الدولي**، المرجع السابق، ص ص639-640.

تقوم منظمة العمل الدولية (ILO) بالجمع بين الحكومات والعمال وأرباب العمل بفضل البنية الخاصة التي تتمتع بها.

يوجد مقرها الرئيسي بمدينة جنيف السويسرية، ولديها نحو أربعين مكتبا جهويا في مناطق مختلفة بالعالم.

الفرع الثاني: أهدافها

لا يتضمن دستور المنظمة تحديدا لأهدافها، غير أنه يكن استخلاصها من ديباجته، إذ تعمل المنظمة على تحقيق أربعة أهداف إستراتيجية تتمثل في: [1]

- ضمان احترام الحقوق الأساسية في العمل،
- المساعدة على توفير مناصب الشغل للرجال والنساء على حد سواء،
- ضمان الحماية الاجتماعية لكل العمل،
- تقوية الحوار بين مختلف الأطراف المهنية.

لأجل ذلك، تقوم المنظمة بوضع المعايير الدولية الخاصة بالعمل على شكل اتفاقيات وتوصيات تحرص على إنجاح العلاقة بين المهنيين من خلال بناء منظومات قانونية تضمن حرية تكوين المنظمات، وحرية الانتماء، والمساواة في الفرص والمعاملة، وتنظيم عدد ساعات العمل، وغيرها من المعايير التي تؤطر العلاقة بين العمال وأرباب الشركات والمؤسسات.

الفرع الثالث: أجهزتها

تتشكل المنظمة من ثلاثة أجهزة رئيسية هي: المؤتمر العام ومجلس الإدارة ومكتب العمل الدولي.

---

[1] محمد المجذوب، **التنظيم الدولي**، المرجع السابق، ص ص650.

أولا: المؤتمر العام

وهو يمثل السلطة العليا في المنظمة، يتشكل من أربعة مندوبين عن كل دولة، اثنان يمثلان الحكومة وواحد يمثل العمال والآخر يمثل أصحاب العمل، وتنتخب هذين الأخيرين النقابات المهنية، يجتمع المؤتمر على الأقل مرة في السنة.

ثانيا: مجلس الإدارة

هو المجلس التنفيذي للمنظمة، يتشكل من 56 عضوا، منهم 28 يمثلون الحكومات، و14 يمثلون العمال، و 14 يمثلون أصحاب العمل، ويختص المجلس بالإشراف على مكتب العمل الدولي وأعمال اللجان المختلفة، و إعداد جدول أعمال المؤتمر العام وتنفيذ قراراته. [1]

ثالثا: مكتب العمل الدولي

للمنظمة هيكل تنظيمي يجعل جميع القرارات التي تتخذها هيئاتها قرارات تُمثّل وجهات نظر أصحاب الأعمال والعمال والحكومات.

يعتبر المكتب الدولي للعمل، الذي يوجد مقره بجنيف السويسرية، السكرتارية العامة للمنظمة، ولديه مكاتب جهوية في أربعين دولة تعمل على تنفيذ قرارات المنظمة ومراقبة تطبيقها.

ينتخب مدير عام المكتب من طرف مجلس الإدارة لخمس سنوات قابلة للتجديد.

لدى المنظمة محكمة إدارية تعمل على فحص الطلبات والملتمسات المقدمة من طرف موظفي المكتب الدولي للعمل، وباقي المنظمات الدولية التي تعترف بالسلطة القضائية للمحكمة. [2]

---

[1] محمد المجذوب، **التنظيم الدولي**، المرجع السابق، ص652.

[2] المرجع نفسه، ص ص652-653.

لدى المنظمة معاهد أبحاث ومراكز دراسات تعمل على دراسة التطورات التي يعرفها مجال الشغل في العالم، والمساعدة على بلورة قواعد مهنية جديدة تضمن مصالح الجميع سواء كانوا دولا أم منظمات أم شركات أم عمالا.

المطلب الثاني: منظمة الصحة العالمية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1946 في أول اجتماع له تشكيل لجنة من الخبراء لإعداد مشروع لإنشاء منظمة الصحة العالمية، فقامت بإعداد المشروع وتم التوقيع على الاتفاقية في العام ذاته، ودخلت حيز التنفيذ في 7 أفريل 1948، وتم اتخاذ جنيف مقرا للمنظمة. وفيما يلي توضيح لأهدافها (الفرع الأول)، وأجهزتها (الفرع الثاني)، ونشاطها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أهدافها

للمنظمة عدة أهداف من أهمها التعاون الدولي في سبيل تحسين الصحة البدنية والعقلية للإنسان، ومساعدة الدول في تنظيم الحملات الصحية للقضاء على الأمراض الخطيرة مثل السيدا والكوليرا والجدري والملاريا والسل، وتنسيق الجهود لمنع انتشار الأوبئة، وتدريب العاملين في المجال الصحي، وتشجيع البحوث الطبية على المستوى الدولي، وكل ذلك من أجل بلوغ أرفع مستوى صحي ممكن.

وتقدم المنظمة لتحقيق ذلك ثلاث أنواع من الخدمات: الأولى ذات صفة عالمية مثل النشر المنتظم للمعلومات المتعلقة بتفشي الأمراض الخطرة. والثانية تتمثل في مساعدة الدول على حل مشاكلها الصحية مثل تقديم المنح الدراسية والمساعدة في القضاء على الأمراض. أما الثالثة تقوم على تشجيع البحوث العلمية الطبية بغية اكتشاف أسباب المرض وأساليب علاجها وتحسين إنتاج الأمصال وتدريب القائمين بالبحوث. [1]

---

[1] محمد المجذوب، **التنظيم الدولي**، المرجع السابق، ص ص659-660. وانظر كذلك: علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص ص259-260.

الفرع الثاني: أجهزتها

تتكون المنظمة من ثلاثة أجهزة رئيسية هي الجمعية والمجلس التنفيذي والأمانة العامة.

أولا: الجمعية

تتشكل من ممثلي الدول الأعضاء، إضافة إلى عضوية الأقاليم غير المتمتعة بالسيادة بدون حق التصويت، وتعقد دورة سنوية واحدة، وتختص الجمعية بوضع السياسة العامة للمنظمة، كما تقوم بإعداد الاتفاقيات الدولية وإصدار لوائح صحية دولية تتعلق بالإجراءات الصحية والحجر الصحي.

ثانيا: المجلس التنفيذي

يتشكل من 32 عضوا متخصصين في الشؤون الصحية، تنتخبهم الجمعية مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، لمدة ثلاث سنوات، وهو مسؤول أمامها، ولا يعتبر هؤلاء الأعضاء ممثلين لدولهم ولا يتلقون تعليمات منها. ويجتمع المجلس مرة واحدة في السنة على الأقل.

ثالثا: الأمانة العامة

تتكون من مدير عام تعينه الجمعية العامة بناء على ترشيح المجلس التنفيذي، ويساعده مجموعة من الموظفين الدوليين والفنيين، ويكون المدير العام بحكم منصبه أمينا للمجلس والجمعية ومختلف اللجان والمؤتمرات. [1]

الفرع الثالث: نشاطها

تتبع المنظمة في نشاطها سلوكا يقوم على مبدأ الصحة للجميع، وهو ما يحقق العديد من الانجازات منها القضاء على مرض الجدري بعد حملة عالمية كبيرة من اللقاحات والمراقبة التي انطلقت عام 1997.

---

[1] محمد المجذوب، **التنظيم الدولي**، المرجع السابق، ص660. وانظر كذلك: علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص ص266-267.

كما عقدت سنة 1994 مؤتمرا عالميا في فيتنام للقضاء على مرض الجذام مع حلول العام 2000. وفي عام 1995 أنشأت برنامج مكافحة السل، كما قامت بمبادرات لمعالجة التهديدات المتزايدة للصحة.

كما قامت المنظمة بمبادرات تهدف إلى معالجة التهديدات المتزايدة للصحة نتيجة التغيرات البيئية المتعلقة بتلوث الماء والهواء وحماية الإنسان من الإشعاعات.[1]

تقود منظمة الصحة العالمية جهود مكافحة الأوبئة العالمية خاصة فيما يتعلق بحالات الطوارئ الصحية العامة في الكثير من الدول الأعضاء بالمنظمة، حيث أطلقت المنظمة "برنامج العمل العام الثالث عشر 2019 –2023 "الذي تم فيه اقتراح هدف تحقيق التغطية الصحية الشاملة، حيث أن كل دولة في العالم هي عرضة للأوبئة وحالات الطوارئ وليس لدى كل دولة نفس الإمكانيات والقدرات في مواجهة المخاطر، ومن ثم تسعى الإستراتيجية الأساسية لمنظمة الصحة العالمية لبناء القدرات الوطنية والعالمية لإبقاء العالم في مأمن من الأوبئة، وبالعودة إلى أزمة جائحة كورونا التي اجتاحت العالم فتجدر الإشارة إلى أنه بظهور فيروس كورونا بالصين شهر ديسمبر 2019، كانت قد أبلغت الصين في بداية شهر جانفي 2020 منظمة الصحة العالمية عن تفشي المرض، ولم تعلن المنظمة عن حالة الطوارئ الصحية العالمية إلا في 30 جانفي 2020، بعد أن وصل الفيروس 19 دولة وتجاوز عدد الحاالت المؤكدة 8000 إصابة، ولم تعتبر الفيروس "جائحة" إلا في 11 مارس 2020.

ومنذ إعلان الجائحة دأبت منظمة الصحة العالمية منذ بداية انتشار الفيروس على اتخاذ الكثير من الإجراءات والتدابير للتصدي لتلك الأزمة العالمية. [2]

---

[1] محمد المجذوب، **التنظيم الدولي**، المرجع السابق، ص661.

[2] شريفة كلاع، "**دور منظمة الصحة العالمية في إدارة أزمة كورونا مقابل الدور الصيني**"، مجلة دفاتر المتوسط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار– عنابة ، المجلد 7، العدد 1، جوان 2023، ص 28

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر

-القرآن الكريم.

- ميثاق الأمم المتحدة.

- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

- ميثاق جامعة الدول العربية.

- ميثاق مجلس التعاون الخليجي.



ثانيا: قائمة المراجع

أ- قائمة المراجع باللغة العربية:

1-الكتب:

1- أشرف عرفات أبو حجازة، **الوسيط في قانون التنظيم الدولي**، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

2- بن عامر تونسي، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

3- جمال عبد الناصر مانع، **التنظيم الدولي(النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة)**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006.

4- رامز محمد عمّار، **الوجيز في المنظمات الدولية**، ط.1، مطبعة البريستول، (د. ن)، (د.م)، 2003.

5- سهيل حسين الفتلاوي، **مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية**، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2010.

6- عبد الرحمان لحرش، **المجتمع الدولي (التطور والأشخاص)**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007.

7- عبد السلام صالح عرفة، المنظمات الدولية والإقليمية، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلام، ليبيا، 1999.

8- عبد العزيز سرحان، **القانون الدولي الإداري**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

9- عبد الكريم علوان خضير، **الوسيط في القانون الدولي العام- الكتاب الرابع: المنظمات الدولية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2002.

10- عبد الكريم عوض خليفة، **قانون المنظمات الدولية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

11- عصام محمد أحمد زناتي، **قواعد تعيين الموظفين الدوليين**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

12- علي يوسف الشكري، **المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة (دراسة في عصبة الأمم والأمم المتحدة والجامعة العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة الصحة العالمية وجمعية الهلال الأحمر الليبي)**، الطبعة الأولى، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2002.

13- عمر صدوق، **قانون المجتمع العالمي المعاصر**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

14- ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، (ب.ط)، المكتبة المصرية، الإسكندرية، 2004.

15- مبروك عضبان، **المجتمع الدولي الأصول والتطور والأشخاص**، القسم الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

جامعة باجي مختار - عنابة
رئيس المجلس العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية

16- محمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، **المنظمات الدولية المعاصرة**، الدار الجامعية، القاهرة، 1990.

17- محمد المجذوب، **الوسيط في القانون الدولي العام**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1999.

18- محمد المجذوب، **التنظيم الدولي (النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة)**، ط8، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

19- محمد المجذوب، **محاضرات في المنظمات الدولية والإقليمية**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، (د، ت).

20- محمد حسن الإبياري، **المنظمات الدولية الحديثة وفكرة الحكومة العالمية**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1978.

21- محمد سامي عبد الحميد، **قانون المنظمات الدولية**، ط 4، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 1979.

22- محمد سامي عبد الحميد، **التنظيم الدولي**، ط 6، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

23- محمد سامي عبد الحميد ومحمد السعيد الدقاق وإبراهيم أحمد خليفة، **التنظيم الدولي**، (ب.ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

24- محمد صفوت، **النظام التأديبي للموظفين الدوليين**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006،

25- مفيد شهاب، **المنظمات الدولية**، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

26- وائل أحمد علام، **التنظيم الدولي (النظرية العامة)**، (د.ن)، (د.م)، 1994.

جامعة باجي مختار - عنابة
رئيس المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

2- المقالات:

1- شريفة كلاع، "**دور منظمة الصحة العالمية في إدارة أزمة كورونا مقابل الدور الصيني**"، مجلة دفاتر المتوسط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار- عنابة ، المجلد 7، العدد 1، جوان .2023

2- عائشة غزيل، "**نظام تعيين الموظف الدولي في إطار الأمم المتحدة**"، مجلة القانون، جامعة غليزان، المجلد 5، العدد 1، جوان، 2016.

3- عبير يجار وأحلام وغليسي، "**علاقة الموظف الدولي والمنظمة الدولية في إطار الشرعية الدولية: الأمم المتحدة نموذجا**"، مجلة الرائد في الدراسات السياسية، جامعة ابن خادون- تيارت، المجلد 1، العدد 2، جوان 2020.

4- نسرين جنادي، "**تكريس مبدأ استقلالية الموظف الدولي**"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف، المجلد 7، العدد 1، جوان 2021، ص 1286.

3- المذكرات الجامعية:

1- جاكلين تحسين عمرية، التعيين في الوظيفة العمومية-دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس (فلسطين)، .2014

2- رضا قردوح ، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلاً للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2010-2011.

3- هبة جمال ناصر عبد الله علي، **المركز القانوني للموظف الدولي**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011.

4- المطبوعات البيداغوجية (غير منشورة):

جامعة باجي مختار - عنابة
رئيس المجلس العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية

1-حسن هاشمي، **محاضرات في مادة التنظيم الدولي**، مقدمة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل، 2017/2016.

ب- المراجع باللغة الفرنسية

-Nicolas VALTICOS, " Les droits de l'homme, le droit international et l'intervention militaire en Yougoslavie ", RGDIP., Tome CIV, édition A. Pédone, Paris, 2000/1.

-Jean COMBACAU & Serge SUR, Droit international public, 5° édition, édition Montchrestien, Paris, 2001.

جامعة عبد الحفيظ بوالصوف - ميلة
المركز الجامعي
العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة باجي مختار - عنابة
رئيس المجلس العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية

الـــــفـــــهـــــرس

المحور الأول: الإطار المفاهيمي لفكرة التنظيم الدولي.....3
المبحث الأول: الجذور التاريخية لفكرة التنظيم الدولي.....3
المطلب الأول: فكرة التنظيم الدولي في مشروعات المفكرين الغربيين.....4
الفرع الأول: مشروع "بيار دوبوا Pierre Dubois" (1250-1323).....5
الفرع الثاني: مشروع الوزير "سولي Sully" (1560-1641).....6
الفرع الثالث: مشروع الراهب "إمريك كروسيه" "Emeric Crucé" (1590-1648).....7
الفرع الرابع: مشروع الراهب "وليام بين" "William Penn" (1644-1718).....8
الفرع الخامس: مشروع جيرمي بنثام Jeremy Bentham (1748-1832).....10
المطلب الثاني: فكرة التنظيم الدولي عند المفكرين العرب والمسلمين.....10
أ- دار الإسلام.....11
ب- دار العهد.....11
ج- دار الحرب.....12
الفرع الأول: مشروع أبو نصر محمد الفارابي (870-950).....14
الفرع الثاني: مشروع عبد الرحمان الكواكبي (1854-1902).....15
المبحث الثاني: التطور التاريخي للتنظيم الدولي.....16
المطلب الأول: مرحلة ما قبل إنشاء عصبة الأمم.....17
الفرع الأول: المؤتمرات الدولية.....17
الفرع الثاني: اللجان النهرية الدولية.....19
الفرع الثالث: الاتحادات الدولية الإدارية.....19
المطلب الثاني: مرحلة إنشاء عصبة الأمم.....20
المحور الثاني: النظرية العامة للمنظمات الدولية.....23

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمنظمات الدولية.....23
المطلب الأول: تعريف المنظمات الدولية.....23
المطلب الثاني: الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية.....24
المطلب الثالث: الخصائص المشتركة بين المنظمات الدولية.....25
الفرع الأول: الصفة الدولية.....26
الفرع الثاني: الدوام والاستمرار.....26
الفرع الثالث: الإرادة الذاتية.....27
الفرع الرابع: التمتع بالشخصية القانونية الدولية.....28
المبحث الثاني: أنواع المنظمات الدولية وهيكلها.....29
المطلب الأول: أنواع المنظمات الدولية.....29
الفرع الأول: من حيث نطاق العضوية.....29
أولا: المنظمات العالمية.....29
ثانيا: المنظمات الإقليمية.....30
الفرع الثاني: من حيث الاختصاص.....30
أولا: المنظمات العامة.....30
ثانيا: المنظمات المتخصصة.....30
الفرع الثالث: من حيث الصلاحيات.....30
أولا: منظمات تتمتع بصلاحيات فعلية واسعة.....30
ثانيا: منظمات لا تملك إلا صلاحية إبداء الآراء والرغبات.....31
المطلب الثاني: هيكل المنظمات الدولية.....31
الفرع الأول: الجهاز العام.....31
الفرع الثاني: المجلس التنفيذي.....32
الفرع الثالث: الجهاز الإداري.....32
المبحث الثالث: الموظفون الدوليون.....33

جامعة باجي مختار - عنابة
رئيس المجلس العلمي

المطلب الأول: تعريف الموظف الدولي وشروط تعيينه.....33
الفرع الأول: تعريف الموظف الدولي.....33
الفرع الثاني: شروط تعيين الموظف الدولي ومن يملك سلطة التعيين.....35
أولا: شروط تعيين الموظف الدولي.....35
ثانيا: من يملك سلطة تعيين الموظف الدولي.....37
المطلب الثاني: طرق وصور تعيين الموظف الدولي.....37
الفرع الأول: طرق تعيين الموظف الدولي.....38
الفرع الثاني: صور تعيين الموظف الدولي.....39
المحور الثالث: المنظمات العالمية – منظمة الأمم المتحدة.....42
المبحث الأول: نشأة الأمم المتحدة، أهدافها ومبادئها.....42
المطلب الأول: نشأة الأمم المتحدة.....42
المطلب الثاني: أهداف ومبادئ الأمم المتحدة.....43
الفرع الأول: أهدافها.....44
الفرع الثاني: مبادئها.....45
المبحث الثاني: العضوية في الأمم المتحدة.....51
المطلب الأول: شروط العضوية في الأمم المتحدة.....51
الفرع الأول: الشروط الموضوعية.....51
الفرع الثاني: الشروط الإجرائية.....52
المطلب الثاني: انتهاء العضوية في الأمم المتحدة.....52
الفرع الأول: الوقف الجزئي.....53
الفرع الثاني: الوقف الكلي.....53
الفرع الثالث: الانسحاب.....54
المبحث الثالث: أجهزة الأمم المتحدة.....54
الفرع الأول: الأجهزة الرئيسية.....54

جامعة باجي مختار - عنابة
رئيس المجلس العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية

أولا: الجمعية العامة.....54
ثانيا: مجلس الأمن.....57
ثالثا: الأمانة العامة.....60
الفرع الثاني: الأجهزة الأخرى.....61
أولا: المجلس الاقتصادي والاجتماعي.....61
ثانيا: مجلس الوصاية.....63
ثالثا: محكمة العدل الدولية.....65
المحور الرابع: المنظمات الإقليمية.....**69**
المبحث الأول: مفهوم المنظمات الإقليمية، شروطها وعلاقتها بالأمم المتحدة.....69
المطلب الأول: تعريف المنظمات الإقليمية.....69
المطلب الثاني: شروط المنظمات الإقليمية.....71
الفرع الأول: المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين.....71
الفرع الثاني: التلاؤم مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.....71
المطلب الثالث: العلاقة بين المنظمات الإقليمية ومنظمة الأمم المتحدة.....72
الفرع الأول: العلاقة بينها في مجال اتخاذ إجراءات سلمية لتسوية النزاعات الإقليمية.....72
الفرع الثاني: العلاقة بينها في مجال اتخاذ إجراءات قمعية لفض النزاعات الإقليمية.....75
المبحث الثاني: جامعة الدول العربية.....78
المطلب الأول: نشأة جامعة الدول العربية.....78
المطلب الثاني: أهداف ومبادئ جامعة الدول العربية.....80
الفرع الأول: أهداف جامعة الدول العربية.....80
الفرع الثاني: مبادئ جامعة الدول العربية.....81
المطلب الثالث: العضوية في الجامعة.....81
الفرع الأول: شروط العضوية في الجامعة.....81
الفرع الثاني: فقدان العضوية في الجامعة.....82

جامعة باجي مختار عنابة
رئيس المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

المطلب الرابع: أجهزة الجامعة.....83
الفرع الأول: المجلس.....83
أولا: تشكيلة المجلس.....83
ثانيا: اختصاصات المجلس.....84
ثالثا: قرارات المجلس.....84
الفرع الثاني: اللجان الدائمة.....84
الفرع الثالث: الأمانة العامة.....85
الفرع الرابع: البرلمان العربي.....85
المبحث الثالث: مجلس التعاون الخليجي.....86
المطلب الأول: مجلس التعاون الخليجي.....86
المطلب الثاني: أهداف المجلس.....86
المطلب الثالث: أجهزة المجلس.....86
الفرع الأول: المجلس الأعلى.....87
أولا: تشكيلته.....87
ثانيا: مهامه.....87
الفرع الثاني: هيئة تسوية المنازعات.....87
الفرع الثالث: مجلس وزراء الخارجية (المجلس الوزاري).....88
أولا: تشكيلته.....88
ثانيا: مهامه.....88
ثالثا: قراراته.....88
الفرع الرابع: الأمانة العامة.....88
المبحث الرابع: اتحاد المغرب العربي.....89
المطلب الأول: نشأة اتحاد المغرب العربي.....89
المطلب الثاني: أهداف الاتحاد وأغراضه.....89

جامعة باجي مختار - عنابة
رئيس المجلس العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية

المطلب الثاني: أجهزة الاتحاد.....90
الفرع الأول: المجلس.....90
الفرع الثاني: الأمانة العامة.....90
الفرع الثالث: مجلس وزراء الخارجية.....90
الفرع الرابع: لجنة المتابعة.....90
الفرع الخامس: اللجان المتخصصة.....91
الفرع السادس: مجلس الشورى.....91
الفرع السابع: الهيئة القضائية.....91
المبحث الخامس: الاتحاد الأوروبي.....92
المطلب الأول: نشأة الاتحاد الأوروبي.....92
الفرع الأول: بعد الحرب العالمية الأولى.....92
الفرع الثاني: بعد الحرب العالمية الثانية.....92
المطلب الثاني: أهداف ومبادئ الإتحاد الأوروبي.....95
الفرع الأول: أهداف الإتحاد الأوروبي.....95
الفرع الثاني: مبادئ الإتحاد الأوروبي.....96
المطلب الثالث: هياكل الإتحاد الأوروبي.....96
الفرع الأول: المجلس الأوروبي.....96
الفرع الثاني: البرلمان الأوروبي.....96
الفرع الثالث: المجلس الوزاري.....96
الفرع الرابع: المفوضية الأوروبية.....97
الفرع الخامس: محكمة العدل الأوروبية.....97
الفرع السادس: ديوان المحاسبة.....97
المحور الخامس: المنظمات المتخصصة.....98
المبحث الأول: مفهوم المنظمات المتخصصة وعناصرها.....98

جامعة باجي مختار - عنابة
رئيس المجلس العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية

المطلب الأول: تعريف المنظمات المتخصصة.....98
المطلب الثاني: العناصر المشتركة للمنظمات المتخصصة.....100
المبحث الثاني: نماذج عن أهم المنظمات المتخصصة.....100
المطلب الأول: منظمة العمل الدولية.....100
الفرع الأول: نشأتها.....100
الفرع الثاني: أهدافها.....101
الفرع الثالث: أجهزتها.....101
أولا: المؤتمر العام.....102
ثانيا: مجلس الإدارة.....102
ثالثا: مكتب العمل الدولي.....102
المطلب الثاني: منظمة الصحة العالمية.....103
الفرع الأول: أهدافها.....103
الفرع الثاني: أجهزتها.....104
أولا: الجمعية.....104
ثانيا: المجلس التنفيذي.....104
ثالثا: الأمانة العامة.....104
الفرع الثالث: نشاطها.....104
قائمة المصادر والمراجع.....107
الفهرس.....112

جامعة باجي مختار - عنابة
رئيس المجلس العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية